وتوليه الاكاف الاخ العدل وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الا
الاحتلام صدق من غير يمين ولا اداء الا ان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين
وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو وقع المنبت عقل فادعى
الاستنبات ليقتل فالاقرب عدم اسماع الا بينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة
الشبهة هناك لمكان القتل والعقل والاختبار والفصل وان لا تكون الدعوى بما
يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت
الحد ان حلف والا لا وهو حسن لتعلقه بحق الادمي ونفى اليمين في الحد اذا لم يتعلق
به حق ادمي لا يتوجه [illegible] على قول الشيخ [illegible] ومنكر السرقة يحلف
لمكان المال وتتوجه اليمين في انكار القتل والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط
في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو
ادعى على الموصي دينا او على الموكل والتمس حلف الوصي والوكيل لم يجز ولو
نكل العدل [illegible] وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما
عدم الحلف لانه لا يلزمه تسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه اجاله عن [illegible] فانكر و
يحلف هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترك [illegible]
العين والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم
وكذا جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جنايته يحلف
على عدم العلم وظاهر العلم [illegible] لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وانما
[illegible] والنية للمحق [illegible] المبطل باليمين وتبطل لو [illegible] فيما لو
يحلف [illegible] الحاكم والحالف [illegible] للحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا
على الاقرب الثاني الحالف اما منكر او مدعي مع الرد او النكول او الاثنين في القسامة ومع الشاهد
الواحد ومع الشاهدين في [illegible] ولو [illegible] المدعي عن بينته او عن شاهده
[illegible] المنكر صح [illegible] فالظاهر [illegible] لم يحلف

المنكر ومنعه الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر
والمال منه درس قال اليمين على المدعي قطعا اذ اثبت ما بذله بدعي يمين الرد فلا يلزم
من سقوطها تلك على قول الشيخ سقوطها هنا وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح
بكذبهم فلطيف والاقرب عدم بطلان دعواه والغايلة في اقامة المنكر شاهدا على
اليمين فانكر فعلى ابطال البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد
واليمين واسقاط الدعوي تثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعي عليه العلم
بالحق او بالموت وان في يده مالا له وفي الاوليين يحلف على نفي العلم وفي
الاخر على البت ويحلف لاثبات مال الغير وفي ماله به تعلق نظر كغرماء الميت اذا اقام
له شاهد بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين عن النفع
ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا خلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الا
ستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويوخر نصيب غيره
الكامل حتى يكمل فلو مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من
المنكر مع تعدد المدعي فان رضيا بواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا
يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوي اليمين والاصل عدم التداخل
والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حول الحول وبقاء النصاب
او مدعي اخراج الزكوة او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول
ليسقط عنه الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث والا بقيت
بغير مالك ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل وفاء الدين
المتقدم والغايلة في بيعها قبل الاداء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لا في المحاكمة
والتعبد في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم يستوعبها الدين
انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو

كافي

كاف الا في المجوس فيضيف اليه ما مثل خالق النور والظلمة اماطة لتاويله ويجوز
الحلف بالاسماء الخاصة ولا يجوز بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبيا
والايمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوي نظر من الخبر والحمل
على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب
التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع كان يقول والله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى
تحت الصخرة والمساجد في المحلات والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر ولا
لكافر بفعل ما عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على
عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص
حين الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما تحلف
من التغليظ في صحيفة ثم غسله وامره بشربه فامتنع فالزمه وفيه دلالة على القضاء
بالنكول درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول يثبت القضاء بالشاهد
واليمين عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليهما السلام ومحله المال او ما غايته
جهة المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطا وشبه العمد وقتل الحر العبد والمسلم
الكافر والاب ابنه والمنقلة والمامومة والجايفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما
ان كان المدعي المراة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على
الاقوى وفي العتق قولان ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد ولا يقبل في الطلاق
والخلع والرجعة والعتق والقصاص والوكالة والولاية وعيوب الرجل والمراة
ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا
فقتله فنفذ السهم الى عمرو ثبت عمرو وفي اثبات الثانية للوضعة نظر من

الشك في حالية الفعلين **فروع** الربعة لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته

فتشهد له عدل في حالفه فولان يلتفتان الي ثبوت العتق بذلك اوان المدعي به

في الحال مال **ب** لو ادعى شيئا لا امه في يد الغير او اقام عدلا احلف وملكها

وتثبت بها انسيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما وما ان عتقت

ح لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال لا فيما لو اقامت

عليه شاهدا بالخلع **د** قال الفاضل لو باع عينا فادعى فصدق المتبايعان مدعيا

واتام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا

ويشترط تعذر الشهادة والتعويل على اليمين والتضايف على الاقوى فيعذر التا

مل النص لو تصح وفي الكتفا ولد الناكل من الورثة بالشهادة الثابتة وجهان ولا

اشكال في اكتفا الغايب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفا الغايب من

الموصى له بها الانتقال ملكها بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو

واحد ولو احضر الوارث شاهدا اخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها

دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة

افتقر نصيب الغايب في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في اخر ثم الغايب اذا حلف

شارك الاول في العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه

من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر الكامل شاهدا بدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي با

خذ الحاكم عينا او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل ويحتمل توجه

في الدين لتفاوت في ذمة المدعى عليه ونيه يقعد **البحث الثاني** في اللواحق لو اقام بعض

الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا

باقرارهم الاخر مصادفة الدين ان تمنع عن الان بقضوه وكذا لو صية ويحكم

بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة

الي الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان شريكا

حلفوا

حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامح الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب

كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين ورد

بما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول

وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد

فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الي الاخوة عند الشيخ لانه باسترجاعه كالعدم

ومردود باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقون فيحتمل صرفه اي لكاكل ومنع بعضهم

رده الي المدعى عليه لانه احق منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشا

هد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس

بموته فان حلف احد ولا فتفيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد

اللوث فيحلف المدعي الان في الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة

العدل الواحد والمرابين هنا فيثبت بهما حق اليمين لما يثبت به وربما قيل لا

يثبت بالمرابين واليمين وهو متروك **درس** في تقابل الدعوى في الاملاك لو ادعيا

عينا مشتبين ولا بينة احدا حلفا واقتسما بها وكذا لو نكلا والانتهي للحالف فان كان

قد حلف بيمين النفي حلف بعد نكول الاخر للاثبات والاحلف يمينا جامعة تقلعه

فيها النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف والاحلف الخارج وانتزعها ولو خرجا

في والبلد من صرفه الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم

ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه وان

انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لا

حدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان

تساويا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة وا

ليمين فان امتنع حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسم نصفين وان تشبثا فهي لهما وان

خرج احدهما قال اكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذ

برواية ابي بصير منصور عن الصادق عليه السلام واختلف قولا الشيخ ففي الخلاف الخارج
اولي مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولي ولو شهدت بينة الخا
رج بالسبب وروايه اسحاق ابن عمار ان عليا عليه السلام قضي للداخل مع بينه
ولو قضي ببينة الداخل ففي وجوب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بنا
علي ان البينتين لا تتساقطان واختلف في ترجيح تقديم الملك علي اليد فاثبته في المبسوط
ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع علي ان صاحب اليد اولي ولو شهدت بينة الخارج
بحق بيده ولم تتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة يرجح ذا اليد
الان وتارة رجح من شهدت له اليد والثاني خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو
ادعي الخارج شرا العين من اخر بينة فان شهدت للبايع بالملك
فهو تقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو تقديم اليد ولو لم تتعرض
للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا
تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين وفي فصل
الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في
الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما
يقصد فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فيتعين القرعة في تحقق الحكم
ولو اوجبنا اليمين فامتنعا عن المدعي به واذا انتزع الملك ببينة ٥
مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها علي الشهادة باقل زمان لا غير فعلي
هذا لا يرجع المشتري علي البايع وتكون الثمرة والحمل للمدعي عليه
فرع الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا للدفع
اليمين عنه كما في دعوي الودعي الرد فانها تقبل له ببينة وحج
ذلك تسمع بينته لدفع اليمين ن لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الدا
خل بالشرا من الخارج فلا تعارض ويعمل ببينته ولم تزل يده قبلا فانتها

لو كانت غايبة كما لو ازال يد مدعي هبة العين وكما لو مدعي الابرا ثم يتسلم الابن ثم تثبت
الابرا اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ح لو تشبثا فادعا احدهما الكل
والاخر النصف حلف الاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين
ولو امتنعا فللمدعي ثلثه الارباع وللاخر الربع وقال ابن الجنيد تقسم علي ثلثه
اذا تشبثا سوي اقاما بينة او لا نظرا الي العول وكذا في امثالها من الفروض وبها
افتي الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزا غير معينة ولا مشار اليها فهي
كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت د لو تشبث مدعي الكل
والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للمدعي ويحلف المدعي وذو الثلث
لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلي الحكم للداخل كما
قلناه وعلي الاخر لا بينة لمدعي الثلث وتنتزع من يده للمدعي ثلثه ارباعه
ويتنازع ذا النصف في ربعه ويقتصر مع النكول والثلث الذي في يده للمدعي ولذي
النصف ربع مما في يد المدعي وتصح من اربعة وعشرين ثم تطوي الي ثمانية
٥ لو جاء بعضهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللمدعي
الثلث ويتنازع ويتنازع ذا الثلثين في الثلث ويتنازعا مع ذي النصف في الثلث
الاخر ويتنازع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين تقسم وتصح من ستة
وثلاثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلثة ازيلت ه
دعوي الفاضل ما لم يبق شي وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القراع والنكول و ه
الصوره بحالها وتشبثوا فمع عدم البينة او تقديم الداخل تقسم اربعا ويحلف كل ثلثه
ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلثه علي ما في
يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للمدعي ويتنازع في المدعي به ويحلف فان نكل
حلف الاخر فان نكلوا اقسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا ازيل
كالحجة فصاعدا ز لو تشبث ثلثه فادعي احدهم النصف والاخر الثلث والاخر

الثلث فان صدق مدعي الثلث مدعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه الثلث وان
عداه اي غايب فان اقام مدعي النصف البينه فيملك النصف انتزع كمال الثلث
من يد مدعي الثلث ان صدق مدعي النصف مدعي الثلث على تملك الثلث وان
وان كذبه انتزع من كل منهما نصف الثلث لانه ادعي شايعا الثلث مشاعه
فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالثلث للغايب وقال
انما اشتري على شي مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينه
وان كان له بينه وتحقق التعارض يبني على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود
وفيه مسايل الاولي لو ادعيا الشرا من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعا
رضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاق فيهما او في احدهما مع تساويهما عدالة
وعددا فلا عبره بتصديق البايع هنا على الاقوي ويقرع عند الشيخ ويحلف [illegible]
لها فتقسم والتساقط فيحلف المدعي عليه لهما ولو اكذبهما وعلي القرعه من يده
فخرجه بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا م
قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض و
لعل الاولي ان التنزه عن اليمين عذرا ولو فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه
اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول والثاني اذا اتفقا
للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع
ونعني بالاول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ المفاسخ
فان الثاني ياخذ الجميع قطعا لايجاب بينته الجميع مالم ينازع والاقرب ان لكل
منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضيا الشرع بالقسمه ومن زوال النزاع
وهو اولي الثانيه لو ادعي اثنان بيع الدار وقبض الثمن منه فان [illegible] منهما من
صدقها قضي عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدي التاريخ اقرع ومع النكول
يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمه ابتدا او التساقط ولو اختلف التاريخ

قضي عليه بالثمنين لو اطلقتا او احديهما فيحتمل بالتعارض ويحتمل القضا بالثمنين لو
جوب التوفيق بين البينتين مهما امكنه ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان
حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسئله السابقه التوفيق
مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحه البيعين ويملك البايع الثمنين بان يبيعها المشتري
ثم يبيعها على الاخر لانا نقول صوره البيع ليست كافيه لجواز بيع مال الغير بمجرد
تحقق الشرا فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراوه من الثاني مبطل ملكه الثالثه
بايعان ومشتريان ادعيا كل منهما انه اشتراها من اخر واقبضه الثمن واقاما بينتين
فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما بني على
ترجيح الداخل هنا او الخارج فيرجع المرجوح بالثمن وان خرجا ونكلا والبينتان
اقرع على الاقوي ومع النكول تقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سوي كان
في يد احد المتبايعين او في يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع
لو فسخ احدهما لعلة عوده اي بايعه الرابعه اذا ادعي عبد العتق وادعي
اخر شراه من السيد ونكلا فان بينا بينتيهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد
خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين و
تساقطهما فيحلف البايع وان اعملنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرر نصفه ويملك
نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي التقويم نظر من قيام البينه بالمباشره
ومن اهمال بينه الشرا في النصف وهو ينفي اهل العتق فلا يحكم بسريان العتق بالقيمه
اي مع النصف ولانه عتق قهري لا يقال تقدم بينه العبد لان له يدا على نفسه
ان قدمنا الداخل والا قدمت بينه الشرا لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا فهو
في يد السيد او المشتري الخامسه ادعي صاحب الدار اجاره بيت بعشره
فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشره ولا بينه احتمل تقديم المواجر لانه
فالقول قوله وهو فتوي الشيخ فان كان بعد مضي المده وتحالفا وجبت اجره المثل

على المتأجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان كانت
بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة
ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك
المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اهملنا او تساقطتا او اقرع مع اليمين **درس**
في الاختلاف في الارث وشبهه **وفيه مسائل** الاولى ماتت امراة وولدها وادعى الزوج
سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما
بعد اليمينين ولو اقاما بينتين تكافيتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى
الكافر منهما اسلامه او الرق سبق الاسلام او عتقه على الموت بتاركه وانكر اخوه حلف على نفي العلم
ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب عليه
حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم
هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت ويختص بان
بينة التاخر تشهد بالحياة في زمان بينة التقديم فتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال
تقديم بينة المتاخر بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان موته
لانه قدح في الشاهد ولو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو احقه الخافية
بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة المتاخر لو شهدت تلك الشهادتين بانه
ها ولا دفنا انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في
التقديم بينة التقدم ولو شهدت بانه نبش من قبره في تاريخ المتاخر ثم جعل في
منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين
التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبي شرا العين من المورث او الزوجة اصداقها
فادعى الوارث الارث واقاما بينة بني على تقديم الخارج والداخل وتقديمه هنا
قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخر ولو كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها
فكذلك اما لو تنافتا قطعا بان يدعي الشرا في وقت بعينه فتشهد البينة بموته

قبل ذلك

ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه كان غايبا عن موضع دعوى
العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت **الرابع** ادعى عينا في يد اجنبي له
ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدتا بانهما
لا نعلم وارثا غيرهما سلمنا اليهما ولو كان احدهما غايبا سلمها الى المدعي
نصيبه ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفي علمهما وارثا اخر ولا خبرة لها اولها
خبرة ولم تشهد بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو
كان وارث لظهر فيسلم مع الضمان بناء على جواز ضمان الاعيان والا فرقنا
على ما الا اكتفا بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطي مع الكمال وارجي لا
معه فاذا عين دفع الابن نصيبين ولو كان ذا فرض اعطي الا قل مع الكمال الى
البحث والضمان ولو طلق المنشق المدعى على عدم وارث غيره لا
عبرة به ان كان المدعى به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق
المنع مع التصرف في مال غيره لا في مال نفسه **الخامسة** علق عتق عبد
بعد بقتله فاقام بينة به وادعى الوارث موته بينته فان تناقضا فالقرعة
والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعا
رض واطلق وابن ادريس يقدم بينة العبد للزيادة واطلق وفي المختلف تقدم
بينته لانه خارج **السادسة** حلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل منهما بينة
بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم
الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الاخر والا تحرر نصف
كل منهما **واحتمال** اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على
القرعة في القبيل ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت
على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الاخر احتمل عتق ثلثي
الثاني **السابعة** الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما ثلث المال والاخر ثلثه فان

الخميس
علام تدرس

خرج بالقرعه الخسيس عتق كله ومن الاخر نصفه والاعتق النفيس وحده ولو كانت
الشهاده بالوصيه بالعتق فكذلك في القرعه مع جهل الحال او علم الاقتران
الثامنه شهد اجنبيان بالوصيه بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الي
غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من بيده ولا نظر الي اعيان الاموال
وعدمه لانه كالخصم للمرجوع عنه فيحتمل علي هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا
لو شهدا لزيد علان بالوصيه بعين تسمع ووارثان انه رجع عنها الي عمرو
درس في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقايف وخبر
المدلجي مأول وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوي المنفرده ولو اشترك الفراش
او الدعوي فالقرعه مع عدم البينه او وجودها من الطرفين وتقبل دعوي من
عليه ولاء وان تضمن ازالته ارث المولي ولو تداعي الزوجان متاع البيت ففي
صحيح رفاعه عن الصادق عليه السلام له ما للرجال ولها ما للنساء و
يقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج
عنه عليه السلام هو للمراه وعليها الاستبصار ويمكن حملها علي ما يصلح للنساء
توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما علي الاطلاق سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسوي كا
نت الزوجه باقيه او لا وسوا كانت بينهما او بين الوارث والعمل علي الاول ولو ادعي
علي الولد المبتوه اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبه جعفر ابن عيسي
يجوز بغير بينة وحمل علي حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بغير الحكم
ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما
الصلح فان ابيا رفعهما الي من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه يضر لقطع
الحكم لا للشفاعه وقال الحلبي ليس للحاكم الشفاعه بالنظر ولا غيرها بل يشتبت
الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح واسترضا به ونقل عن بعض
المتفقه منعه ونسبه الي الخطا وفي التحقيق لا نزاع في المسئله ومنع الحلبي التوصل بحكم

المخالف الي الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما من الفجار
وظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبسين الي
الجمعه والعيدين لروايه عبد الرحمن ابن سيابه عن الصادق عليه السلام
وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه واعتبر
الحلبي في القاضي سعة الحلم بحيث يرفع به سفه السفيه والزهد وحرم عليه الحكم
المجرد لروايه محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم
في حقوق الله تعالي وحرم الدعوي الا مع العلم فلو صرح بالتهمه او لوح بذلك لم
تسمع دعواه وقال الحلبي القاضي للدرس والمذاكره والمناظره وقتا وقال الصدوق
وجماعه تجب التسويه بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلام والنجم
سلار والفاضل في المختلف واوجب ابن الجنيد في التزكيه ان يقول المزكي هو عدل علي ولي وجعله
في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في تعريف الوصي علي اليتيم والسفيه مراجعه الحكم
باجماع علي التدليس ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامه البينه للتعديل اجيب
عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينه بالعتق وسال التفريق حتي بعد لها اجيب عنده
لا صاله العداله وقد صرح في الخلاف بان لا شغله الاسلام وعدم معرفه الفسق محتجا بالاجماع
وبان النبي صلي الله عليه واله ما كان يبحث عن الا شركا وكذا الصحابه والتابعون
وانما حدث ذلك شريك ابن عبد الله القاضي وفي المبسوط مال البعض لانضمام الاخبار كمرسل
يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا يسال
عن باطنه وروايه ابن ابي يعفور بعدها اشتراط علم العداله وعليه المعظم واوجب ابن
حمزه العمل علي المعتمد اذا كان له خبره وروايه السكوني عن الصادق عليه السلام ان
شيبتم اجروه وان شيتم استحلفوه ورواه في النهايه وظاهره فيه الخلاف وعدم وجوب
التكسب علي المعسر لقوله تعالي فنظره الي ميسره وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار
الاول لان القادر علي التكسب ليس بمعسر حتي ينظر وهو حسن ولا يحبسه الغريم دفع لو تبقه

الي العدل بدون عيا كان اودينا الانه حجه لا لو ظهر استحقاق المقسوم
لنقوض نم بعض الاستبدال او قال ابن حمزه بعض ان كان الحق دينا وجد
تولي القضا متبرع لمن ليس له كفايه في المعاش اوله كفايه والاشتهر
بالفضل فان كان له كفايه وشهره كفايه وكره له ويقضي في القصه لها
حب المعاقل عملا بروايه جابر المشهوره في قبايل علي عليه السلام ولو اشتكى
اخلال حيث حكم الاسنا كره اجر الاخذ لروايه هارون ابن حمزه
عن الصادق عليه السلام وروي البرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب
علي الامام ان يجلس في افاق وجمال الاطبا وتبع ليس الاكربا كتاب
القسمه يشترط القاضي نصب قاسم عامل مومن عارف بالحساب
وان كان عبدا ولا يراعي فيمن تراضي به الخصمان ذلك ولو اشتملت علي
تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضا الشريكين وقسمه
المنصوب تلزم بالقرعه وغيره ما يعتبر بعدها تراضيهما في قسمه الرد
خاصه واجرته علي المتقاسمين بالنسبه علي الاقوي ان لم يكن بيت مال
وكلما تساوي الاجزاء يجبر الشركا علي قسمته عند طلب بعضهم وتجوز
القسمه جزافا اذ ليس بيعا قال الشيخ والاحوط الاعتبار خارجين و
مختلف الاجزا حيث لا يحصل نقص القيمه ولا يشتمل علي رد كذلك والا
فالموقوفه تراض ولو طلب احدهما قسمه الاعيان المتساويه الاجزا بعضها
في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع علي حدته ولو امكن تعديل البنا
والعبيد بالقسمه قسمت اجبارا ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر
بالقسمه اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر
اخذهما المتضرر الطلب لتضرر الطالب وهذا حسن ان فسر التضرر
بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمه فالاول احسن والعلو والسفل

في الدار

الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمته كل علي
حدته لم يجبر وتقسم الارض وان كان فيها زرع ولما يقسم ولو اقتسماه
جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو
كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا
اجبار وكذا القراح اي المتلاصقه والدكاكين المتجاوزه وقال القاضي اذا استوت
الدور والاقرحه في الرغبه قسمت بعضا في بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم
بقسمته كل علي حدته جمع حقه في ناحيته بخلاف البستان المختلف الانواع فانه
يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمه الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف
والمصرف واذا اريد قسمة الارض عدلت المسله علي سهام اقصرهم ثم عدلت
بالتقويم لا بالمساحه وجعل للسهام اول بعينه المتقاسمون والا الحاكم وتكتب
اسماؤهم ثم يجعل بالتقويم لا بالمساحه لا اسما السهام حذرا من التفريق
وتردد في المبسوط في كتابه الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام نظرا الي خروج
صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعي الشريك الغلط في القسمه او في التقويم
ولا بينه حلف الاخر وفي المبسوط اذا ادعي الغلط في قسمه التراضي كاختصاص
احدهما بالعلو والاخر بالسفل وكان فيهما رد وكانا اقتسما بانفسهما
لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضله
ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمه فالوجه السماع حينئذ قيل ولا تقبل
شهاده القاسم ان كان باجره والا قبلت لعدم التهمه ولا يحلف القاسم
القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط
فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا
نقضت ومنه ان يلزم سلوك طريقه او مجري مايه ولا يضمن احد الشركا
درك ما يحصل له الاخر من غير شرط ولو ظهر الاستحقاق فلو اقتسمه

الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بعد العلم او الوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كما لو سكن احدهما بيتا والاخر اخر جايزة وليست لازمة وان اشتركا في اجلهما فيغرم الا جرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة ممتنعة نعم ينتزعه الحاكم ويوجره وعليها ان كان له اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار ان اقتضت الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده عليه الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مخيلا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران ويشتهر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها

كتاب الشهادات ويجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقطا سوى كان به او باحد المؤمنين وقيل في النهاية وجوب التحمل ان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم وروي الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته وقت صحته بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر

الظاهر جدا

التعديل

التعديل الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للاية وحسنة هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالته في دينهم ويحلفون على مناف المسلمين ولو اوجب هذا الفاضل احلاف الذميين بعد العصر بصورة الاية وفي قبول شهادة اهل الذمة بمثلهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبد الله الحلبي عن الصادق عليهم السلام من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم وخامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويتحقق عندي انسحاب الخلاف هنا وبعد الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع الشرعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يقع بالكبائر ولا يصر على الصغائر والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد حققناها في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما تسمى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه

النفس عن الدناة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتاكل اتحجاب بسترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا وليس لبس الفقيه لها لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يات باربعة او البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويودي باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطي نفسه في الملا ويضعف بانه قذف تعريضي وباللعان يسمى القاذف الذي لم يات بالشهود كاذبا والاصرار على التوبة صلاح للعمل والملاهي باللعب بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا ومستمعا وكذا اللعب بغيره الا في الاملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد وما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في قران او اعتقد اباحته ويجوز الحدا للابل وشبهه وهاجي المومنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة لا غيره من الشعر انه وان كره الاكثار منه واظهار الجلد للمومن والبغضا ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والقارضي بالجوز والبيض والخاتم وغيره واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان خلافا للجامع للرهان اما للاشي وتنفيذ الكتب فجايز والتفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمي لعبا وابن ادريس جعلا للعب بها قادحا في القيمة ورواية العلا ابن سيابة عن الصادق عليه تدفع فيه وفيها نص على قبول شهادته در

مس وسابعها طهارة المولد فترد شهادته ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه كافر عند الثلثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايضا قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل في الشي الدون لرواية عيسى ابن عبد الله عن الصادق عليه السلم لا تجوز الا في الشي اليسير اذا رايت منه صلاحا ويعارضها

اكثر

اكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفا التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقا القافلة على اللصوص ما لم يكونوا ماخوذين ويواخذ الجميع فتقبل بعضهم لبعض ولم يتعرض لذكر ما اخذ لهم وفي شهادتهم قيل لا تقبل والقبول قوي وما هي الا كشهادة بعض غرما المديون لبعض كما لو شهد لاثنين بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرما المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل وترفع بان الوصي يحكم بالولاية على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر خصوصا في مال لا اجره له على حفظه او صلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هلاك الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرما المفلس والميت والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطا وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة متهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو اقرب وكذا كل شهادة مبعضة ومنها العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت

بجانبه

العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الاخر والا
لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو
لعدوه قبلت اذا لم يتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول
شهادة المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عندنا لخرو
جهم عن الايمان وان اتصف بالاسلام او لفسقهم ومنها الحرص على الا
داء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي ولا فرق في التبرع
قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى
ولو اشترك الحق فالظاهر الرد في مثل السرقة بثبت القطع دون الغرم على
تردد اما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها
حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام
الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شرا
الاب وجه لان الغرض عتقه ويدفعه انه ان ثبت بغير عوض فهو اجحاف
بالبايع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر
وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بالذات بخلاف الثمن في شرا الاب
ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعا لحق
الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق مجردا
عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي الابن فالقبول قوي و
كذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال
لان الشرع اثبت الانساب به ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعيير برد الشهادة
فلو شهد المستتر بالفسق فرد ثم تاب قبلت في كل شيء الا في تلك لان الطبيعة
الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد ولو [illegible] منه
لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته

كان وجها

كان وجها اما الفاسق المعلن فتقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قا
ل الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وقال ابن الجنيد اذا علم منه التوبة
لله بتغاير الاحوال وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار عدلا وقا
ل ابن ادريس يشترط الصلاح وهو بناء على انه لم يحضره شاهدا عدل اذ لو حضراه ولما
تا او غابا فشهد الفاسق به فرد ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو شهد
الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعادها ولو شهد الكافر او الصبي او العبد
ثم زالت الموانع قبلت قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع
هل يحل للحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفا
يدة ويحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يرد لما زجر له عن الفسق الا
ان ذلك يؤثر فيه نفسه ليس من التهمة البعضية فتقبل شهادة جميع الاقربا
الاقرباء بعضهم حتى الابن والاب ولا يشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده او عليه
ولا الاخ والزوجان وقيل في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد ولا من
التهمة الاختبا لانه ربما كان سببا في الامر بالمعروف لم يتحمله اعلام
المشهود عليه في الحال لئلا يكذبه في الملا فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي
على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسلمين فقال ليس للمختبي ان
يشهد قال وكذا لو شرط المقر له على الشاهد ان لا يشهد يمتنع من الشهادة
ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي الا فيما كان في البادية ولم يحضره قر
وي او كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير لمستأجره خلاف قبلها
ابن ادريس وقال الصدوقان والشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا
لرواية العلا وزرعة وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل ترد
مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف
اما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه

ولموثقة محمد ابن مسلم عن الباقر عليه لانه يرضي اذا اعطي ويسخط اذا منع
وفيه ايماء الي التهمة واشتراط ابن ادريس من دعته الضروره الي ذلك وهو
حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي **وتاسعها** الحريه واختلف فيها الاصحاب
فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا علي العبد او الكافر والحلبي منعها
علي سيده وله والمعظم علي القبول مطلقا الا علي السيد جمعا بين الروايات
وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قبلت ببعضه والاقرب
انه كالقن **وعاشرها** انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد علي والده ردت عند
الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والاية وخبر داود ابن الحصين وعلي ابن
سويد بالقبول واختاره المرتضي وهو قوي والاجماع حجة علي من عرفه
وفي حكمه الجد وان علا علي الاقرب **درس** المعتبر باجتماع الشرايط حال الادا
الي الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الادا سمعت ولو ظهر الفسق
او الكفر او العداوه بعد الادا قبل الحكم لم يحكم به علي الاقوي وقال الشيخ وابن
ادريس يحكم لتحقق العداله حال الشهاده ويحتمل القولان وقيل ان كان
حق الله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل علي الحقين كالقصاص والقذف عليه حق
الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصه ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفا امضي
غير حق الله لبنائه علي التخفيف ولو كان بعد الاستيفا فلا نقض مطلقا ولو ثبت
مانع سابق علي الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالديه في بيت المال و
لو باشره الولي علي الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوي
وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحا
كم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامه حكم وان عدلوا
بعد الموت وتقبل شهاده الاعمي فيما لا تفتقر الي الرؤيه ولو تحمل الشهاده
مبصرا ثم عمي جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الي البصر والا اشترط

اي في حق الله تع و في حق الادمي

معرفته

معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او بعرفه عنده عدلان او يكون
مقبوضا بيده وكذا تحمل الشهاده علي ما لا يحتاج الي البصر فيفتقر الي احد الثلثة
ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع في المبصرات وفي روايه جميل
عن الصادق عليه يوخذ باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه
ولم يعمل وابا الفضل والاكثر علي اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الر
وايه سهل ابن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بترجمتين عد
لين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا تكفي الاشاره في شهاده
الناطق ومن شهد بمعرفته فهو الامثل **والضابط** في تحمل الشهاده العلم بالسماع
او الرويه او بهما معا وتكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف
والنكاح والموت والولايه والولا والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم
قولهم العلم وقيل تحصله وقيل يكفي شاهدان بناء علي اعتبار الظن ولو شهد
بالملك واسنده الي سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع
والغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب ونظر الفاضل في ترجيحه علي ملكية
آخر **ومن اجتمع في** ملك استفاضه ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهي الامكان
فللشاهد القطع بالملك وكذا لكل واحد من الثلثة علي الاقوي واليد اقوي
من الاستفاضة مع المعارضة **ولا تجوز** الاقامه الا مع الذكر ولا عبرة بالخط
وان امن التزوير خلافا للحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقه وشهد آخر ثقه
اقامها لرواية عمر ابن يزيد عن الصادق عليه **وتجب اقامه** الشهاده عند
دعا المدعي وان لم يكن استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا
مع الاستدعا الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما و
جب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو
كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف علي الفاسق [illegible] اذا قربه

ابن دراج

الوجوب لتوقع العلاله بالتوبه ويكره ان يشهد لمخالفه اذا خشي رد شهادته عند
الاقامه وليس الشهاده شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود نعم تستحب خصوصا في
النكاح والرجعه والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق وقيل وفي التبري من ضمان الجريره
وفي رجوع المالك بالاجره لو ضرب عاملا المسافاه اشغالا عليه ونوى الرجوع
يشترط ولا بد عند الاقامه من اتيان الشاهد بلفظ الشهاده فيقول اشهد بكذا او انا شاهد بكذا او شهدت
عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او احق لم يسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد
على صيغ بصفات ثم توافق عليها المتعاقدان وان لم يعرف الشاهد فيشهد بما سمع منها
درس لا بد من موافقة الشهاده للدعوي وتوافق الشاهدين معا لا لفظا فلو قال
احدهما غصبه وقال الاخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الاخر
اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهاده على عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث
لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا مع التكاذب لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما بانه اقر بالف والاخر بالفين ثبت
الالف بهما والاخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربيه والاخر بالعجميه قبل مع
اختلاف الزمان ومع اتحاده نظر لا يمكن الاجماع فترد الشهاده للتكاذب قيل ولو شهد
على مقر بالف فقال المقر له ان شهد لم يبعضها جاز لا ستلزام الكل جزءه ولو قال
المدعي لا بينه لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم او لي منه لو قال لا
اعلم ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبه الى الشهود اقساما احدها ما لا
يثبت الا بشهاده اربع رجال وهو اللواط والسحق وثانيها
ما لا يثبت الا باربعة او ثلاثه وامراتين وهو الزنا الموجب للرجم وان شهد
رجلان واربع نسا فالجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نسا او انفردت النسا فلا
يثبت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نسا وظاهر ابن الجنيد مساواه
اللواط والسحق للزنا في شهاده النسا وهي منع بعض الاصحاب من قبول رجلين
واربع

سمع طبقه زدن زنان

تبنوح

واربع نسا في الجلد واختاره الفاضل في المختلف وظاهر روايه الحلبي ثبوته واما
الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اربعه او الاكتفا بشاهدين وجهان والفايده لا
في الحد لانتفاء التهمه وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين بالاقرار
المقذوف بالزنا وقوي في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو
اثنان البغيه والسرقه وشرب الخمر والرده والقذف والطلاق والرجعه والعده
والخلع والوكاله والوصيه والنسب والهلال والجنايه الموجبه للقود على قول
والعتق والولا والتدبير والكتابه وقوي في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامراتين
وفي الخلاف فيه والنكاح عند الحلبي رحمه الله وانكار وابن ادريس والجعفي
النبي وابنه الحلو ثان وجماعه برجل وامراتين لروايه محمد ابن الفضل عن
الرضا عليه السلام وغيرها وبازايها روايه السكوني عن علي عليه والثبوت قوي
والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضابط الاصحاب ذلك كل
ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ورابعها ما
يثبت برجلين او رجل وامراتين او رجل او امراتين وبيمين وهو ما كان مالا
او الغرض منه المال كقتل الخطا وجرح العمد المشتمل على التغرير كالجائفه
والمنقله او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وما
شاكله العامل الخاطي على قول للشيخ في الخلاف باسقاط القود عنهما بخلاف
شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجاره وما
لفسوخ والديون والقرض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل
والشفعه والوصيه له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي
للشيخ حيث اطلق الوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النكايه والمقنعه
والرساله لم يذكر سوي الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس
منع من قبول امراتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق

الله تعالى كالسرقه تثبت بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل
وامراتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقه
وخامسها يثبت بشهاده الرجال والنسا منفردات ومنضمات وهو ما يعسر
اطلاع الرجال عليه غالبا كالولاده والاستهلال وعيوب النسا الباطنه
والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج قبول شهاده الرجال فيما لا يجوز
لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان عند سلار رحمه الله وفي الافطار عند تمام الثلثين
على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب
والولاده وسابعها ما يثبت بشهاده امراه واحده وهو الوصيه بالمال وا
لاستهلال فيثبت ربع الوصيه وربع الميراث وبالمراتين النصف وبالثلثه ثلثه
الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المراتين ثبت الجميع
وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز
للمراه تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع ولو فعل قبل ظاهرا وفي اتبا
حه للمشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصيه و
لو شهد عدل واحد ففي الحاقه بالمراه او بالمراتين او سقوط شهادته ا
والتفصيل بعلم الموصى له بالوصيه فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمراه اوجه
واشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد رحمه الله من قبول شهاده ا
مراتين مامونتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النسا والعذره
والحيض والنفاس والولاده والاستهلال والرضاع ولو لم توجد الا امراه
مامونه قبلت ونحوه قول سلار تنبيهات ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول
شهاده النسا مع الرجل في الطلاق وهو نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه
قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي النهايه يجب بشهادتهن
الديه

لا القود واختاره جماعه والفاضل جمع بين الاخبار وبالغ الحلبي واثبت بشها
ده المراه الواحده ربع الديه النفس وبالمراتين النصف لئلا يطل الدم ومنع في
الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امراتين ورجل في الوديعه و
وجه الفاضل على دعوى الودعي رد الوديعه الى المالك ويشكل بان
الودعي ينفي عنه الضمان فهو مالك درس في الشهاده على الشهاده
وانما تجوز عندنا والاقتصار على شهاده الفرع على شهاده الاصل ومحلها حقوق الناس
حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقه
والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او
اتيان البهائم تثبت بشاهدين على ما مر ويحرم وتسمع الشهاده عليها
في نشر الحرمه وتحريم البهيمه او بيعها الا في الحد والتعزير ويجب
على كل شاهد شاهدان ولتثبت شهادته بهما ويكفي شهاده اثنين على كل من
الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر بناء على ان شهاده الاصل تثبت
بشهاده الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايره
الشهود وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله وفيما تقبل فيه شهاده النسا على كل
امراه اربع وقيل لا يكون النسا فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهاده الفرع
عند تعذر الاصل لموت او غيبه او خوف او من مرض وشبهه ويكفي في ذلك
مشقه الحضور وفي الخلاف قبول شهاده الفرع مع امكان حضور الاصل قبل
الحكم لا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده
قال جماعه يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهاده الفرع وابن
الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشاره الى
ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون
لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق وعلل
بان العداله في الاصل والفرع تارعد له الفرع الا ان الحاكم

ولو طرى فسق الاصل بعد الاشهاد قبل الحكم اطرح وكذا لو امتنع قبل الشهود
عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهدي الاصل ثم مراتب التحمل
ثلاث ا الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا وهو
اعلاها ب ان يسمع شهادته عند الحاكم ج ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان
على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى
اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل
لا يتسامح الى هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق
بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مثبوتة او مجزومة بان على فلان لفلان كذا وكذا
ولو قال شهادة لا ارتاب فيها ولا اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شيئا فلا اخلا
لانه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا بحضرتي درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان
قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او
لم يثبتوا المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك ولو كا
ن قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل
الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اطلق العزيمان بعد الحكم على
قتل ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو زاد على
الثلث فالغرم موزع على الجميع على الاصح ولو كانوا رجلا وعشر نسوة فعليه السدس وقيل
النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن
بعضهم ورد ما عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطأنا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا
فعلى كل واحد لازم قوله ولو تاول المنقول بظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص
ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا
اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع
دية وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد

قوله الا انه اشارة الى قوله عليه ادرؤوا الحدود ما استطعتم وروي بالشبهات

انما قال يقبل لان محمد علم القصاص ... القتل وان قتلوا الغفل فهو كشبيه العمد ...

وقص

وقص الحليون الحكم على المغرور ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف الذي
غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا
ان يقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابلغ في الخلاف ضمان
البضع والا بحجر على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله
وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها رجعت الى الاول وضمنا المهر للثاني
وحد على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما
لها الزايد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كانت
الشهادة للزوج ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزايد عن مهر
المثل من المسمى ان كان الحق ولو رجعا عن الشهادة بالمبانية فان رد في الرق
فلا شي ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمال
تبع ضمان الحجة لقيمته لان ما قبضه كسبه فلا يحسب عليه ولو اراد السيد تعجيل
غرمهما لزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالعتق
غرما القيمة ولو كان عن تدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه
الا ان يكون منذورا او قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما
للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حياة المورث اذ لا يجب عليه ا
نشاء الرجوع لنفع الوارث فتنفذ عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين
العمد والخطا في ذلك كله نعم يسوى الامر بعذر المعترف بالعمد دون المخطي
ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا واشهروا واغرموا ما فات بشها
دتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعا
رض ولا باقرارهما لانه رجوع **كتاب النذور** والعهد اما النذر
فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك
بقوله لله ناوي للقربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وبما لم يقترن بقوله

ولو رجعا عن الشهادة بالعتق

لله او غيره من الاشيا الخاصه وقال ابن حمزه ان قال علي كذا ان كان كذي وجب
الوفا ولا كفاره وان قال علي كذا استحب الوفا ففرق بين المشروط وغيره و
فيه بعد وللزوج حل نذر الزوجه فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتي
في الحج اعليهما وكذي السيد لعبده والوالد لولده علي الظاهر ولو زال الحجر قبل
الحل لم يحل في الاقوي وينقسم المعلق علي شرط ومتبرع به والشرط
يعتبر كونه سايغا فلو شرط الضفر بالمعصيه او الزجر عن الطاعه لغا
وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا للتعلق الشكر كالعافيه وحفظ
القران لا للمعصيه والجزا يعتبر كونه طاعه مطلقا وفي وقوع المتبرع خلاف
فمنعه المرتضي والاكثر علي الوقوع وكذي في اعتبار اللفظ فيه
فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربه
للصيغة او يكفي التقرب في الصيغه الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه
مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عاده كالجمع بين الضدين والصعود الي
السما فلو ولو تجدد العجز انحل فان عادت القدره عاد وقيل يكفر
لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب
علي ظنه العجز بعد والا فلا كفاره ولو نذر الحج لعامه فصد واحصر
سقط ولا قضا ولو تركه فمات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض
او منعه عدو اعلي اشكال من توهم ارتفاع العذر لو كان فرمن امتناع
وقوع خلاف معلوم الله تعالي وفيه بحث كلامي ومن تعلق النذر بالمباح
شرطا او جزا نظر اقربه متابعة الاولي في الدين والدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن ابن علي عن ابي الحسن عليهم في
جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذر كفيه
دقيقه ولو نذر صلوه مشروعه وجبت وان كانت فريضه تاكدت وتعرض

الكفاره

للكفاره وفي المشروط والتدابير لا ينعقد نذر صيام اول رمضان وان نذر هيه
غير مشروعه كركوعين في ركعة وسجده واحده بطل راسا ولو نذر هيه في غير
وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق علي ثلثا او اربعا بتسليمه
ولو نذر صلوه واطلق قيل يجزي الركعه للتنفل بها والاقرب الركعتان
للنهي عن البترا وفي اجزا الثلث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فما
علا بتسليمه الا ان يتعلق في نذره علي نزد ولو قيد بركعه
واحده فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها
وقد يلزم منه اجزا الواحده عند الاطلاق بدل الصلاح
ولا يجزي العربيه عند الاطلاق والصلاه علي الاقوي الا ان الناس
سلس او امن التاكيد ولو نذر سجود الشكر خلاف
الركوع ولو نذر الوضو والغسل المندوب او التيمم
انعقد لكن يراعي في التيمم الشرعيه الغالبه ولو عين وقتا
وانفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهاره
حمل علي الحقيقه وهي المائيه وفي وجوب التيمم عند
تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهاره
مقولا بالتواطي تخير في الثلثه وان كانت بالتشكيك
احتمل حملها علي الاقل والاعلي والتخيير ولو نذر
ولو نذر العباده في وقت بعينه تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكذا ان تخصص
ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل فالاقرب الاجزا لما
روي ان امير المومنين عليهم امر من نذر اتيان بيت المقدس بمجلس
الكوفه ولو نذر اتيان مكانا معينا لزم ولا يلزم فيه عباده اخري وفي
المكتوب يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلواه ولو قال لي

محلا الله او بيت الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف ولا يلزمه الا ان ينويه
ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرم وبعد النكل حيث لا يجوز الدخول
بغير احرام فان قيل نذره يعلم الشكل حينئذ بطل راسا ولو نذر المشي
الي المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل كجهة تاديني او دنيوي انعقد
وان تساويا الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم
في مكة ولو نوي مني لزم ويلزم تفرقة اللحم بها علي الاقوي وفي
صحيح محمد عن الباقر عليهم عند الاطلاق مني ويفرقه بها ولو
نوي غيرها وفصل الصدقة او الاهدا للمومنين صح وافضل الاهدا
للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح فهو من المباح والمطلق
في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب
التفرقة بها وفي رواية محمد التسالفة اذا اسماه مكانا
فلينحره فيه ويجب ما يسمي هديا وفي المبسوط الجزي
ولو بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الي بيت الله
استعملا بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر
صحيح علي ابن جعفر عليهم والبدنة الانثي من الابل ولا تجزي البقرة الا
مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهدي صبي الي بيت
الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد وتصح بها نذر ستر الكعبة و
تطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظرا قربه اللزوم
وكذي انه اجاد درس لو نذر زيارة النبي صلي الله عليه واله انعقد لا
نهامن امهات الطاعات ويتوي بها قصد زيارة المسجد اولا وكذا زيارة احد
الايمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة الايمة عليهم السلم
الاثني عشر فالاقرب انصرافه الي قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان

ولو

ولو عين اماما لم يجزي غيره ولو عجز عنه ولو قيل بوقت وجب مع الا
مكان فان اخل به عامدا قضي وكفر والا فالقضا وان اطلق فهو موسع ويكفي
في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة
ولا يجب الدعا ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين قدرا او جنسا
ومحلا ومكانا او زمانا ولا تجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابرا
وفي وجوب قبوله نظر ناشي من توهم انه كالدين ومن انه فان قلنا بعدمه
سقط عن الناذر ولو اطلق فلا اقل في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي الجزي
احتساب الدين هنا علي المستحق نظر اقربه الاجزي ولو ابراه المستحق هنا
او وهبه المعين قبل قبضه او اعتاض عنه اي امكن الصحة ان كان
صيغة نذره ان لله علي كذا وجوزناه وان نذر الصدقة عليه والا
فلا اليه او الايصال لم يجزي الابري والاعتيا ض وعليه يتفرع وفاة المنذور
له ثم له مطالبته بها علي التقادير ولو اختلف في الاقل حلف المنكر ويجوز التو
كيل في دفعه وقبضه ولو عين شاه فنمت تفرع النما علي التمليك والتعلق
فيملكه الملك وله ان قلنا بالملك المستقر وان قلنا التعلق به ففي ملكه هنا
تردد من احلا ناخل الاسباب مجري ووقوع المسبب الا ولو جعل
المال صدقه بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجزاه مجري الوقف العام
ام لا او قطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها ولا
تجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابرا الذمة
الغريم وفي جوازها علي الغني او الهاشمي اشكال مع التعين ولو نذر الصدقة
بما يملك لزم الامع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقدير والتصرف
في المال ثم تلا يتم الصدقة وجب والا فالا قرب عدم وجوب الصدقة بما لا يضر
به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة

جاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف
زكوة او خمس على معين لزم اذا لم ينو في التعجيل لما هو ربه ولو نوى فالافضليه
كالبسط او اعطاء الرحم او الافقر او الاعلم ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو
خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى استحقاقه فالاقرب عوده
النذر ما لم يكن فلا اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما
لرواية ابو بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليهم ولو قال بمال كثير ففي فتيلة
الهادي عليهم مع المتوكل ثمانون درهما واوردها ابن ادريس اي
المتقايد به ان درهما او دينارا **وقال الفاضل** والمال المطلق ثمانون درهما
والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزاه ما شاء من صلوة
ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق عليهم
ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا
لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضا
يه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضا ولو علم قدومه وبيّن اجزا ايقا
فاله في المبسوط ولو نذره ابدا صام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع
فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصوم فيما يحصل به المتابعة عن الكفاره
ثم يقضيه شرعي تقدم على الكفاره في الوجوب ام تاخر وابن ادريس ينتقل عن
صه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفاره مرتبه فالمخيرة يمكن خروجها لعدم
الضروره ودخولها في القيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحيه المانع وهو اصح
ويجب قبل التتابع في الشهر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده
الشيخ في السنه بانه يزيد على نصفها بيوم ونسبر الى التحكم وليس بانه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير
في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزات المعيبة والصغيرة والمومنة والكافرة ان جوزنا

عتق

عتق الكافر مطلقا لقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو
قيل بالكفر كان لرجاء الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية وفي
النهاية يصح عتق الكافر ولو نذر عتق معين للتاويل رواية الحسن ابن صالح
في اعتاق علي عليهم من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه فكن نذر وجب مقيدا
بزمان يتعين فعله فيه فان اخر به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع و
قال بعض الاصحاب يتضيق لوجود شرطه وهو احوط **تنبيه** متعلق العمل
لمتعلق النذر واحكامه واردة وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا
حلق او جرد او يشترط فيما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر **كتا**
ب اليمين وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقق ما يحتمل المخالفه
والموافقه في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه واله من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحلق يحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف
بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك ويعاقب بالتحريم ولا ينعقد بها بيمين وابن الجنيد
لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقولهم وحق القران وحق رسول الله وفي رواية
محمد ابن مسلم عن الباقر عليهم ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله **هو قوله**
والله وبالله وتالله وبحلفه بالعمرو ايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله
والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول
المعبود بالحق اله من في السموات والارض ولو جعل اسما لله تعالى وهو ضعيف
لانصرافه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هو ابعد من الاسما
الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله اجل اسمه
بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله فهو كالرب والخالق والبارئ وا
لرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد بها وتنعقد
بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق والمستحق

لا لعبه ولو قصد به ما يحب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان
الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك
الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسمت واحلف
لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار درس ولو قال اشهد بالله
فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا
ولا عرفا ولا عرفا بالظهار والعتاق والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد
الصنم او يهودي او نصراني ولا أثم ولا كفارة وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة بذلك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة عليهم حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف
واوجب الشيخان بالحنث كفارة ظهار والحلبي تجب به بمجرد القول اذا لم يعلقه بشرط وابن ادريس لم يوجب شيا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد ابن الحسن الصفار
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله درس قال الصدوق ان كان بحذا فرايه
فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكلما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد
صلى الله عليه واله فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقولنا للتحقيق
احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح
فلو حلف الغافل او الساهي والغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز من يمين
المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن فاحلا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه
ممتنع بالنسبة الى الحالف وللنص على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكانا الحنث
لنفيه والموافقة ليخرج به الواجب مثلا الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كالصعود الى السما او شرعا كترك الصلاة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد
العجز فكالعقارن الا ان يعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال ليخرج
به الحلف على الماضي والحال ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ان كان كاذبا وتعمد والا فهي

لغو

لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمن ظلما فبعد رده لقوله صلى الله
عليه واله الخمس من الكباير لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم
والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس تاول في المفرد او الا
سناد فالمفرد كقصد احد معاني المشترك او المجاز مثل ان يريد بالكتابة تحصيل العتق
وبالحمار البليد والاسناد كما فعله بصريا او في شعره او وقت العصر ولو كتب الواهب
ابتياعا واشهد حلف على الشرا موريا ولو لم يحسن فلا شي عليه وليس للظالم
التاويل ولا يخرج به عن الغموس لان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين
من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة والجماعة سوى قصد التاكيد
او التاسيس درس فلتعين اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كا
كاذبا لا للضرورة وقد تستحب لدفع ظالم عن مال لا يجحف به وقد تكره
كما اذا كثرت كالحلف على القليل من المال وملعو المباح وتجوز الاستثنا
بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس او التذكر ولا يكفي النية وان
اقترنت بالمحض بيمين قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي
ان حلف سرا وفي المختلف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن
ميمون بجواز الاستثنا الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي الاستثنا حال
التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل بقصره على
ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب العتق والطلاق والنذر والاقرار
بالمشية قاصدا التبرك لم يضر والا بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو
الاستثنا فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها
بشرط في حلها وعقدها سوى كان مشية غيره او لا كقوله في العقد لا شربت الا ان
ان يشا زيد وفي الحل لا شربت الا ان يشا زيد وكذا في النفي لا شربت الا ان
يشا زيد وينصرف الاستثنا اي رفع المستثنى فمقتضى الاثبات نفي وبالعكس ولو فصل

عكس ذلك دين نبينه وكلما كان العقل موقوفا لو حصل الشرط فلا عقل وكلما
كان الحل موقوفا فهي من نعقل الاول مع علم الشرط الحل ولا فرق بين تقديم
الشرط وتاخيره **وبشرط** في الحال شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال منافي
الوقف على اذن الاب وانعقاد المريكين في فعل واجب او ترك محرم ولو جعل
علي الترك او الفعل جزا كالصوم او صدقه اما لو توقفه علي اذن الوالي ويبعه
من الكافر وان لم يصح نذره لان القربه هنا مراده هنا دون هذه ولو قلنا
بانعقاد نذر المباح فمن ثم يحمل الفرق وضع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الي
انه لا يعرف الله ويمتنع منه حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز و
قطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والغا
ميله في بقا اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات علي كفره لا في تدارك الكفارة لو
سبق الحنث الاسلام لانها تسقط **قاعده** متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا
اشكال منافي تعلقها بالمباح ومراعاه الاولي في الدين والدنيا وترجيح مقتضي
اليمين مع التساوي ومنه الاولويه متبوعه ولو طرات بعد انعقاد اليمين فلو
كان البدا اولي في الابتدا ثم صارت المخالفه اولي اتبع ولا كفاره عندنا وانما تجب
بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه الحال او عاليه بغيره
فلا كفاره **قاعده** اليمين عند الاطلاق ينصرف الي مدلول اللفظ حقيقه فلو نوي
الحالف خلاف الظاهر كنيه العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقه
او حلف في الصله لا ياكل من اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس
او ليعتق رقبه وقصد مومنه او ليعتقن رقبه مومنه وقصد مطلق الرقبه
او لا يشرب له ما من عطش وقصد نفع المنه او لا يتحمل له منه او اراد شرب الما انا
جعلناه مجازا اسنادياو جعلنا شرب الما حقيقه ولو نوي ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوي
بالصوم الصلوه لغت اليمين فيها **قاعده** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب

فان

فان نوي شيا فلا درك والا فالاقرب قصده علي السبب لانه الباعث علي اليمين كما لو راي
منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف علي عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف
علي رفع المنكر اي وال يعينه فعزل **قاعده** كل رفع الابتدا او الاستدامه سيان فيما
ينسب الي المده كالسكنا والاسكان والمساكنه دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب
وجهان فلو حلف لا اسكن هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله
لا للسكني بخلاف ما لو قال لا ادخل هذه الدار وهو فيها ولا بعت وقد باع بخيار فاستمر
عليه او لا تزوجت وله زوجه فلم يطلقها **قاعده** كل ما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه
كالرجل والمراه والانسان والبعير والشاه وان تعدد مشتركا ونوي فردا او جميع
الافراد حمل علي المنوي ولو لم ينو شيا منها بني علي استعمال المشترك في حقايقه
وعدمه ولو اشترك بين اللغه والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم ا
لعرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف
فينصرف الي ما يعلمه من الثلثه فالرايس لغه عام وعرفا خاص فلا يحنث براس الطير
والحوت وما لا يتعارفه لجميعه وفي العرف في النفي ببعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له
حقيقه ومجاز حمل علي الحقيقه الا ان تغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراويه
للمزاده وقد كانت للبعير **درس** الاضافه تختص بالمضاف اليه كلا ازيد ونحو
الدابه والاشاره تختص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافه زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو
جمع بين الاضافه والاشاره كلا ازيد هذه ولم ينو احديهما فالاقرب تغليب الاشاره فتبقي
اليمين وان زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافه لربط اليمين بها فتزول بزوال احدهما والا
ضافه اي العبد تقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله علي المنسوب اليه
كالدابه فهو اللفظ في مجازه عند تعذر الحقيقه وحمله علي ما سيملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا
علي الحقيقه الممكنه في الجمله بخلاف الدابه فانه لا يتصور لها ملك **قاعده** الصفه قيل في
الموصوف ثم زالت فلا يمين ولو جامعت الاشاره فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا

فشقه فاتزر به لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه ليس لبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشاره ومن انه قميص في الواقع فيصير الي لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فعتق او حنطة فتحبز على الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو غير الدقيق فخبزه اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا كذلك لو كان التغيير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد **قاعده** الشرط في اليمين قبل فعلها فتزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يعلم ثم خرج فوجهان ن يلتفتان اي ان الاذن هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن تتعذر منصبا للجماعة ولو كان التعليل في الاثبات توقف البر عليه كالصلوه في المسجد والبيع في السوق **قاعده** التكليم لا يتناول الرمز واشتراطه في قصة زكريا من غير الجنس وكذا لا تتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحتمل تنزيل الاشاره بل والكتابه وعليه يتفرع بطلان صلوه الاخرس برمزه والكلام يتناول القران والاذكار على الاصح **قاعده** التخصيص جار في القول كالتكليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق **قاعده** الجمع بين شيئين او اشياء والعطف يصير كل واحد منها مشروطا بالاخر قضية للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلمتها فلا حنث الا بالثلثه ولا يبرا الا بها **قاعده** لو اضاف الي معين فتركه غيره ففي زوال اليمين وجهان على الشيخ والعلة لتعارض اللغه والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركه عمرا او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركه عمرو او ثوب غزلته هند

فتركن

هل فتركن فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشتراه بعض بين تعاوننا لم لو اشتهر حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل بل الاشكان بحاله من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فتقع المخالفه فلا حنث الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجب للاشاعه اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لا يمكن انتقاله بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه الاحتمال **درس** لا حنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها ببعض ولا في الشاه المحلوف على لحمها بلحم نتاجها وكذا لبنها وفي نتاجه بشرب اي الولد وهو قول ابن الجنيد لروايه عيسى بن عطيه عن الباقر عليه السلم والسند ضعيف **والفاكهه** ما اشتهر بها بين الناس حتى الاترج والتين واللوز واشترط بعضهم الرطوبه فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهه وحب الصنوبر والبطيخ بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس اما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان من الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقه او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام القوت والادم والحلوه اما مائعا او جامدا الا الماء على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والاليه اما شحم الظهر او الجنبين وما في تضاعيف اللحم فيلحق الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والماء اسم للعين والذيب والزكوه وغيره والدين والتسويه والكاتب المشروط دون المنفعه والاستطراق اما المنافع كالسكني وخدمة العبد ففيها وجهان والاليه ... ولهذا ... التصرف في الدين ما ... والضرب ينصرف الى الاله المعتاده ... الضغث مع التعذر ... والعقد ... للايجاب والقبول او التسري ... او ... على الاقرب والهبه تتناول الهديه على الاقرب والوصيه والصدقه الواجبه وفي المندوبه وجهان وكذا في الوقف الاقرب المغايره فيه والاطلاق

الفعل يصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبنا البيت وضرب السلطان وحلق الراس
والضرب اسم للعاري عن الاعتماد بالسوط والعصي والكلم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص
خلافا لابن الجنيد في الثلاثة والبشارة اسم للاعلام اولا بالسار او كيفما اتفق لا الاخبار
فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة او لا
واول داخل داره من ولجها بعد اليمين وان لم يدخل غيره والآخر
داخل من يتعقب دخوله موته ولو عين الدار في الخبر
من يتعقبه خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجرا
هاذه في المضافة اليه اذا باعها ولو لم يتعقبه ملك غيرها
ولو حلف لا يطأ جاريته حاملة او غيرها ايجا فلكها حلف له
ان كان قصد الايلام واطلق ولو قصد العوض لم يحل
الا مع رجحان الوطي والحين ستة اشهر
فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره فلو نوى عددا لا اتبع
في الاطلاق ولو حلف لا اكل بيضا ولياكلن ما في كم فلان فكان بيضا واكله
وبر ولا حنث لانه لم يقل من البيض الذي يريد ابمو كذا لو علقه
الظهار عليهما او البيت اسم لبيت البادية والبدوي فيعتنان
بهما ان عرفهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن
ادريس على بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول
اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول للآية وقال
ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر
منفردا وقطع الشيخ يتناوله لقوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها

كتاب الكفارات تجزي الكفارة قبل الحنث في اليمين والحنث
ولا في الحلوف على الممتنع وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل
واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفي الايلا كذلك
وفي الظهار وقتل الخطا العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام
ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة ظاهر ويدفعه
الآية وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي كفارة خلف النذر والعهد
خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى وصحيح عبد الملك عنه عليه السلام في النذر
اي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين لرواية الحلبي
وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند
الشيخ والرواية به ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض
ولا الحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو
نتفته في المصاب فكفارة يمين وان نتفت بعضه وحكى كذى خدشو شرو
وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة ولو كان
منقصا ما الاستغلا فالكفارة في شق المرأة الثيب وحرمه ابن ادريس
مطلقا على الرجل والمرأة ويستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخ
شق الثوب على الاب والاخ وفي رواية حنان لا بأس بشق الجيب على الوالد
وشق المرأة على الزوج ن وجها ولو تزوج في العدة او بذات البعل فارق
وكفر خمسة اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة
دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس يستحب
الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل قضاها
واصبح صائما كفارة مغلظة ... ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران
تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء من الصلوات قطعا ولو

ولو افطر في ذلك الصوم امكن وجوب الكفارة لتعيينه وعدمه لتقويم
اثر كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض
او حاضت مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي الشعر الصفر وهي تعلم قبول
قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما معينا
فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفّر
بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله قتلا
فكفارته كفي وقال الشيخ يجب محتجا برواية ابي بصير وروي
عن الصادق عليه السلام ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و
كفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة ... سبحان ربك
سبب الغرم الا يثبت عند الغارة وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في اللطم على
الخد الاستغفار والتوبة ويجب الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات
جمع وفي الظهار واتيان اشبهها الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية
ولو تجدد القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحاق بن عمار في الظهار
المظاهر يستغفر ويطأ فان وجد الكفارة كفر ويحتمل استحبابه في غيره
عمود **درس** خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة
ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن
الابتياع ولو امكن كان من اهل من يخدمه لمرض او رفعة اشترط ملك
رقبة اخرى ولا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيها عن قدر الحاجة ولو
امكن بيع داره او خادمه او ثوبه والتبدل ويشتري رقبة
فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يومه
وليلته وقيام عيلته وبضاعة تجارته وان الحق بالمساكين كالدين
ولو ابيع نسيئة وجب اذا كان له مال ... ينتفع مالا غائبا والا فلا

ولو

ولو طلب من يصبح في الظهار فوجهان اقربهما الانتقال اي
الصوم والمديون المستوعب معه ولو تكلف العتق اجزأه
الا مع مطالبة الديان والعبرة بالغلبة حال العتق لا حال الوجوب
ولو عجز فشرع في الصوم بلحظة ثم قدر استحب العود
وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد العبد
ان ايسر قبل صيام شهر وجب العتق لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام ويعارضه صحيحة ايضا فتحمل على الندب ولا بد في الرقبة
رقية فالظاهر عدم وجوب القبول لهذه ويشترط في ...
سعة الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقرب
وفي الحاق ولد الكافر وتحري المتولد من مسلم اذا انفصل وفي
حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام كل العتق يجوز فيه
المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت
الحنث ومثله رواه الحسين بن سعيد والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن
الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل فامرته حتى يستغني عنه لصحيح ابن
محبوب في كتابة الرضا عليه السلام ونقل ان الشيخ وابن البراج كالصغير وتحمل على
اللين واسلام الاخرس بالاشارة والصبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق
معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزي
ولد الزنا على الاقرب وتبعه المرتضى نقلا للاجماع **فرع** يتحقق الاسلام وولد الزنا بالمباشرة
بعد البلوغ وتبعية السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه
عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة ولا يقصر عن السابي **ب** سلامتها من عيب يو
جب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غير وقال ابن الجنيد لا يجزي
الخصي والاصم والاخرس وهو نادر **ج** سلامتها من تعلق حق آخر في الجاني

عمدا او خطأ قولان اقربهما الخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لصحة التعلق
وتعجيل العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض
تدبيره اجزا قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المر
هون مع اجازة المرتهن ولا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزا عند الشيخ اذا كان
موسرا مؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الحالف به وان كان النذر
معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى د استيعابها فلو اعتق عبدا له لم يجز الا ان يسري
او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه ه كونها غير مستحقة العتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق
عن الكفارة حال الشراء او جعله لم يجز على الاقوى من وجهي الشيخ لان النية لم تصادف
ملكا وكذا لا يجزي شرط العتق عن البائع ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق
يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفا بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم
وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو سبب الكفارة و التجريد عن العوض فلا تجزي
المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا على العتق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو
قيل له اعتق عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قبله ولو وقع العتق
وجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن الآمر بعوض او غيره اجزى والنية هنا
من الوكيل وقدر الملك الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمامه او لا
عتاق بملكه آنا ثم يعتق او يتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومنافيها قول النبي صلى الله
عليه واله لا عتق الا فيما يملك فيطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاكل فله اطعام
غيره او بالوضع في الفم او بالمضغ او الازدراد او لا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة
التناول ز النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف الاقرب اعتباره ان نوى
تعدد الكفارات اما لا تغاير الجنس لا فيجزي نية المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقلنا
بنفوذ العتاق في غيره وفي الحي ح اباحة سبب العتق فلو نكل به ونوى التكفير عتق ولم يجز
وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب

عليه

عليه واما لعدم تقدير الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه ط تنجيز العتق فلا يجزي التدبير
وان نوى به التكفير وابطل منه الاشتراط لبعد الحصة اليه ويجزي الآبق والضال الذي
يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الحلبي فلا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف
ان ظن الحياة اجزي وان شك لم يجز والمريض والمجروح مع استقرار الحياة
ردش اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان في
الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما ثبت في الصوم والنذر الفوري او
الواجب عمدا اذا فجئه ولو ثبت عليه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على
انفسهما او لو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا في من ضرب
حتى افطر وقطع مار من وجه الماء في حلقه عذر والوجه المساواة والمحبوس يتوخى فلو
اتفق في اثناء الاول صوم قاطع التتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع
من اوله والا فالعدد وقيل يتم بقدر الفايت وتجب نية الكفارة المعينة ولا تجب نية
المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا وجب الحد ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو
وطي في اثناء الاطعام بنى واثم عليه اجرا وقال الشيخ يستانف الكفارة [illegible]
الوطي ليلا او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل التماس
ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي وان استمر النسيان
حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للعذر ولو
قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال
زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطي قبله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى
او بدونها وتحمل جواز تعجيل الاطعام بانه يبيح لو اخل الا بوجل غيره دفعه او لا زيل
منه وهو الاقوى فاذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر
رمضان والنذر والظهار والقتل والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما
كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط

ما يطعم اهله للآيه وحمله على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعا
م فاعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الا
دم والواجب مد لكل مسكين لصحيحه عبد الله ابن سنان وفي الخلاف يجب مدان
في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهايه واجتزا بالمد
مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على مؤونه طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعه اما
مد او شبعه في يومه وصرح ابن الجنيد بالغدا والعشا واطلق جماعه ان الواجب الا
شباع مره لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر
عن المد ولو كان فيهم صغير ولو انفرد احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض
والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي
الاهل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما
دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد
فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من
كل واحد مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدين غدا وعشا في يوم
ففي احتسابه بمسكينين احتمال سوى وجد غيره اولا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء او
الاطعام وان كان افضل ولا تجزي القيمه عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام
من المسكين ودفعه الى غيره اجزا وان كره فعلى هذا يمكن تادي وظايف الكفاره بمد
واحد **والمستحق** هو الذي لا يملك مؤونه السنه من المومنين وان كانوا فساقا وجوز
بعض الاصحاب اعطا المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين ان المدفوع اليه
غير مستحق وتعذر الرد اجزا ان اجتهد الا ان يكون عبده **واما** الكسوه فالواجب
ما يسمى ثوبا ولو ازارا او رداء او سراويل ولا تجزي المنطقه والنعل ولا البالي ويكفي ما يوار
ي الصغير وان كانوا منفردين ولو تعددت العشره كرره على المسكين في الايام على ما يوار
ي الصغير فالاشبه عدم الاجزا واوجب جماعه ثوبين مع القدره وثوبا مع العجز واحتاط

ابن الجنيد بانه يكسو المراه ما تتم الصلاه فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير
سحيقا او يتخرق وجنسه القطن او الكتان او الصوف والحرير للنسا وفي اجزائه للرجال
حال عدم الاحتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتا
د لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين وان كانوا واجبي النفقه والمكفر غير قبيل
يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظرا لقربه المنع
ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوه او الاستدانه ولا الغارم والغازي اذا
ملكوا مؤونه السنه وفي المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه قسيم المساكين وجوزه الفاضل كا
لزكوه التفرقه بين المساكين في جنس الطعام والكسوه ولا يجزي الطعام المعيب
ولا الممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفاره من تركته في المخيره ادنى
الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارفع وفي المرتبه ادنى المرتبه التي هي فرضه
ولو اوصى بالارفع ورد الوارث فالزايد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزات الدنيا
والزياده ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الا
طعام ففي الاجزا خلاف مبني وانما تلزم الكفاره اذا كان الحلف باذن السيد والحنث
باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان الحنث من لوازم
اليمين فلو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر ولو لم
يضر به ففي المنع وجهان ولو زال الرق ولما يبطل السبب فالاعتبار
الانعقاد ويراعى عنه ما يراعى في الحر حسب وكذا لو كان الحلف
باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور
واجابه العتق من النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في
الانثى ماثور ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري
الرق في عقبه وان اسلموا ويلحق بعرض المحرز من ملك او عتق
او نذر او كتابه او استيلاد او جذام او عمى او برص عند ابن حمزه

او انعتاقا او تنكيل خلافا لابن ادريس فيهما ولا رق او اسلام العبد قبل مولاه
في دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق
فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ علي تاويل روايه ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل يتزوج المملوكه ان ولده مماليك بالحمل علي الشرط لتنافيه الروايه بان
ولد الحر حر والمحقق رحمه الله في النكت رد ذلك بضعف طريق الخبر اولا وباحتمال
كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الي تاويل غير متعين
ثالثا وباحتمال التقيه رابعا فلذا الخلاف في احد ولد الحر من المملوكه وفيه روا
يتان احديهما انه رق كما في هذه الروايه وروايه العطار وضريس عنه عليه السلام
ان ولد المحلله رق الا ان يشترط الحريه وبها افتي ابن الجنيد ونقل المرتضي
الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانيه انه حر كروايه جميل ابن دراج ومرسل
ابن ابي عمير واسحاق ابن عمار في التزويج وروايه زراره وعبد الله ابن محمد
في التحليل وحمل الشيخ علي الروايه في التمليك لا في التزويج الا ان يشترط الحريه
ومع هذه الروايات يشكل الاذعان بجواز اشترا الرقيه ولا فرق بين سبي
المومن المخالف والكافر ولو اشتري من الكافر قريبه جاز وان كان ممن
ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شرا من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار
المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار
الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقيه من البالغين العقلا
رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحريه او ادعاها
من قبل لغا اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحريه الا
ببينه عملا بالظاهر اما مجرد اليد عليه فغير كاف فتقبل دعواه حريه الا
حل لا عروض الحريه الا ببينه فيستقر ملك الرجل علي كل احد سوي العمو
دين وكل انثي محرمه عليه نسبا او رضاعا فانهم ينعتقون بعد فرض

ملكهم

ملكهم اناثا وظاهر ابن ادريس وجماعته انه لا يشترط فيه الا الانوثه وعلا ابن ادريس
انه لا يملكهم ولا يعتق علي المراه سوي العمودين وفي الخنثي نظر من الشك في الذكو
ريه وامكانها والاقرب انها كالامراه فلا ينعتق عليها سوي العمودين ولو ملكها الرجل
وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوي ولا ينعتق غيرهم من الاقارب
كالاخ وابنه والعم والخال بل يستحب عتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والا
ختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا علي الاقوي ولا حكم
لقرابه الزنا فيملك ولده من الزنا علي قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع اما
العتق فعبارته الصريحه التحرير وكذا الاعتاق علي الاقوي مثل انت حر او عتيق
او معتق ولا عبره بالكنايه مثل فككت رقبتك او رققتك او انت سائبه او طالق ولا سبيل
لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان اشد منه سوي قصد العتق اولا واشاره الاخر
س كافيه وكذا الكنايه مع القرينه درس لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار
قاصد جايز التصرف متقرب الي الله تعالي مالك غير معلق علي شرط او صفه معين
بما يطلق علي الجمله بصيغه الانشا فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا
من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر
عليه ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازه الغرما
والورثه وفي الاكتفا باجازه الغرما في الصوره الاولي وجهان من المنع من العتق لحقهم
ومن عود المال الي الوارث فلا ان تتضمن الاجازه براه الميت من قيمه المعتق التي
تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لانحطاط الميت في ذا ذمته اولي من تحصيل العتق
وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولي واجازه الولي ممكن الصحه ولا من غير المتقرب
الي الله تعالي سوي قصد الثنا او دفع الضرر او لم يقصد شيا ففي الكافر اوجه ثالثها
الصحه ان كان كفره بجحد نبي او فريضه والبطلان ان كان بجحد الخالق وهو قريب
ولا من غير المالك الا في الشرايه ولو علق العتق بالملك لغا الا ان يجعله نذرا
او عهدا او يمينا وحينيذ ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغته وان قال
او العتق

لله على انه حر ان ملكته فقوا افتقاره الى الصيغه نظر من تصريح الروايه بالعتق
وقطع المحقق با فتقاره الى الصيغه بل لا يقع العتق في غير الملك ويضعف بالاكتفا
بالملك لضمنيه كملك القريب انا قر بعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور
البطلان وقول ابن ابي ليلى بقوم على المعتق الموسر الاجنبي مزيف ولو اعتق
رقيق من له عليه ولايه لم يصح الا مع المصلحه او التقويم بمعنى البيع ويحتمل
الصحه ويكون ضامنا للقيمه كعتق البايع ذو الخيار وفي النهايه اطلق صحه
عتق عبد الابن من ابيه وبه روايه رجالها ثقات وعن زيد يرفعها الى النبي
صلى الله عليه واله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس
الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من النذر **والعباره على الجمله** انت او ذاتك
او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك و راسك ولو اتى بصيغه النذر مثل يا حر فان لم
يقصد الانشا او انشاه فلا حريه وان قصد الانشا ففيه اشكال من بعده عن شبهة الانشا ومن صلاحيه اللفظ مع القصد ولو قال لامته يا حره انت حره وقصد الاخبار او الانشا
فكذلك وان جهل قصده لموت او جنون ففي الحكم بالحريه اشكال من الشك في السبب ومن قضيه
الظاهر **اما** التعيين لفظا او نيه ففيه خلاف فان لم يشترط وقال احد عبيدي حر عين من
شا ولو مات اقرع وقيل بالقرعه ان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه
لا لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو علق العتق عن من عينه لم يقبل ولم
يعتق **الثاني** لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما
ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقين او ثلثهم او وصى استخرج بالقرعه على الوجهين
ولا يجوز التسويغ ولو نص عليه فوجهان من بنا العتق على السرايه ووجوب العمل
بنصه والمروي في القرعه عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليهم والصادق عليهم
وتجزيتهم ثلثه اجزا فيحتمل بقرع بكتابه اسما العبيد فان اخرج على الحريه كفت الواحده
والا اخرج رقعتين ويجوز كتابه الحريه في رقعه والرقيه في رقعتين وتخرج على
اسمايهم فان تساوت القيمه وللعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل

بالعدد

بالعدد مثل ان يكون كلا اثنين يتساويان الفا الا ان احدهم يساوي اكثر من الاخر ولو
تنافا العدد والقيمه مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثه الف اعتبرت القيمه
على النحو ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمه كخمسه قيمه واحد الف
واثنين الف واثنين ايضا الف اعتبرت القيمه ولو لم يمكن التعديل بهما مثلا ان يكون
قيمه واحد الفا واثنين الفا واثنين ثلثه الف لم يمكن تجزيتهم ثلثه اجزا فيجعل الواحد جزا
ويضم الى الخسيس اقل النفيسين قيمه فيجعلان جزا ويبقى الارفع جزا او يكتب كتابه
خمس رقاع هنا وفي الذي قبله وهو قوي وفي تعليق التجزيه اي ايقعه اجزا في نحو
الثانيه او خمسه اجزا العشره او الافراد نظر من قربه الى ما فعله النبي صلى الله
عليه واله ومن عدم الاكتفا به الا بد من اعاده القرعه وربما قيل بالافراد في
جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعلا اثنان جزا امكن ان
يكون في ضمنها ما تعلق به العتق الى غيره وقال المحقق يعين الوارث والقرعه على النذر
والروايات حكايه حال **درس** لو اشترى امه بكرا نسيه اي نسيه واعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركه ففي صحيحه اي بصير ترد رقا وحملها كهيئتها
وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت فلا يتم في الولد
وحمل على فساد البيع وينافيه قوله في الروايه ان كان له مال فعتقه جايز وحمل على انه
فعل ذلك مضاره والعتق يشترط فيه القربه ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس
وحكم بصحه العتق وحريه الولد قال المحقق في النكت بجواز انشا هذا الحكم من جميع الا
قول المنافيه لعله غيره معقوله ثم علل اي قول ابن ادريس لانه خبر واحد لا يعمل به
فرع على الروايه الظاهر ان البكر والثيب سوى في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنه
وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين مهرها غيره وان العبد لو اشتراه نسيه ثم
اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم اي الشرا نقدا اذ لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه
نقدا وانه لا يعلق شيا يحيط بثمنها ظاهر الروايه وانه لو افلس والحال هذه انتزعت على
اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتقوم

ذلك في غير المبين ولو تقدم الوضع علي موته فني الرقبه نظر من توهم ان الحكم هناك
لتبعيه الجهل للحامل وانه لا يلزم الاسترقاق من حكم بحريته متفطعا وان نطاول المده
هذا ومن اوصي بعتق من يخرج من الثلث وجب علي الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا
فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغه وان طالت المده والكسب عند الشيخ في المبسوط
للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاه فكانه كاسب قال ولا يملك الا بعد العتق و
قبله يكون احق به ورد الفاضلان بتبعيه الكسب للملك وقيل العتق مملوك للوارث
وللشيخ ان يمنع ملك الوارث لا يه **قاعده** الاعتبار بقيمه الموصي بعتقه عند الوفاه
وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تاره بقول بقولهما
وتاره يساوي بين المنجز والموخر والاعتبار في التركه باقل الامرين من الوفاه و
قبض الوارث فلو زادت قيمه المعتق عند الوفاه فهي عند الفاضل بمثابه الكسب فان
خلف ضعف قيمته الاولي فصاعدا عتق كله لان الزياده في الحر غير محسوبه من التركه
وان نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقيه من التركه فتكثر التركه فيقل
العتق فيكثر الرق فتزيد التركه فيكثر العتق وذلك دور فلو كانت قيمته وقت العتق عشره
فصارت عند الوفاه اي عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شي وله من زياده
القيمه شي وللورثه شيان بازا المعتق فهو في تقدير اربع اشيا فيعتق منه نصفه الذي
هو الان يساوي عشره وقد كان يساوي خمسه وللورثه نصفه الذي يساوي عشره
وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمه عن ذلك او خلف معه شيا
آخر وعندهما لا عبره بالزياده اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاه كان عادت اي خمسه
فعنده لا يتغير الحكم ولو لم يكن سواه وارث وكان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته
الان وعندهما يلزم الدور لان التركه معتبره بالوفاه فلا يحصل للوارث ضعف ما
عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي الان الاعتاق ثلثه وثلثا فيجب ان يكون له ضعفها
عند الوفاه وهو فينتقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر

نصيب

نصيب الوارث فيقله العتق ويكثر العتق بكثره النصيب فيقل النصيب وهكذا
فنقول عتق منه شي عاد اي نصف شي فبقي العبد في تقدير خمسه الا نصف شي يعدل
ضعف ما عتق فتكون الخمسه الا نصف شي يعدل شيين اجبر وقابل نصير خمسه كامله
تعدل شيين ونصفا فالشي اثنان وقد عاد بقيمه الي نصف شي فيكون واحدا
وذلك خمس العبد الآن وقد كانت قيمته ان العتق اثنين وقد بقي
للورثه اربعه اخماس وذلك يساوي اربعه الان وهو ضعف قيمه
الجز المعتق منه يوم الاعتاق **درس** روي اسحاق ابن عمار عن
الصادق عليه السلام في من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان
اغارها في الرق ان لم يشرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط
والقاضي كذلك وجوز اشتراط المعلوم عليه ان اخل بالشرط
وهو خبره الصدوق الصحيح محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما
السلام وابن ادريس والفاضل اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل
مبطلا للعتق وروي يعقوب ابن شعيب عن الصادق عليه السلام
في من اشترط في عتق امته عليها خدمته خمسين سنه فابقت فمات
ليس للورثه استخدامها وعليها الاكثر لصحتها وتاولها ابن ادريس
لوجوب الاجره للفوائت وقت الخدمه وليس في الروايه الفوائت
نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمه للوارث
وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط ما فات واوجب
علي السيد نفقته وكسوته تلك المده لانقطاعه عن التكسب **فرع** تفرد الفا
ضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمه وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه
مالا فاولي باشتراط القبول لان الخدمه استثنا والمال منفردا عن الرقبه هذا
ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فملك جماعه او ولدت توامين

دفعه عتق الجميع والشيخ لم يقبل في الولاده بالدفعه كما في الروايه من قضا
امير المومنين عليه السلم ونزلها ابن ادريس على اراده الناذر او رجل ولو
قال اول مملوك فملك جماعه دفعه بارث او غيره فعل مثلا عتق واحد بالقرعه
لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد يتخير لروايه الصيقل
عنه عليه السلم وابطل ابن ادريس النذر اذ لا اول والفرق بين اول مملوك
وبين اول ما يملك بناء على انما موصوله فتعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك
فنكره في الاثبات وهي غير عامه ولو جعلت ما مصدريه تساوت الاضافه الى
مملوك في الحكم ولو اراد بمملوك الجنس تساويا في الحكم ولو نذر عتق اخر ما يملك
او اخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقب موته له وكشفه قبل موت الناذر
روت فطلقات ان اشترطنا ايقاع الصيغه من الوارث وان اجتزينا بحصول
شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت الناذر كاشفا عن
حصول الشرط وان له مدخلا في السببيه وكذا لو وجد له ولا يعين الملك والموت
ولو علق العتق بالموت بنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه
بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهم ليس فيه نذر بل
مجرد التعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقه للاصول وتوقف بعضهم في حله
بخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينته الحال تخصصه
بملك وقد زال كما قال في الروايه قد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله
متى وطيتها فهي حره لم يبطل النذر بخروجها فلو عادت ووطي تحررت ولو نذر
عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل
عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعه وكذا كلامه
قديما اما لو نذر الصدقه بماله القديم او ابرا غريمه القديم ففي الحمل على الحقيقه
الشرعيه او العرفيه اشكال ولو مر بعاشر فقال عبيدي احرار او كنت عتقتهم
فلا عبره

فلا عبره به انشاء ولا اخبارا ما لم يقصد العتق او يكن قد اعتق منهم شيا فينصرف اليه
وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثه فصاعدا
وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار كصوره الفرض فان القرينه تمنع من
نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان السرايه في
الاشقاص لا في الاشخاص وفي روايه السكوني عنه عليه السلام عن ابيه يتحرر الحمل
بتبعضها او ان استثناه لانه منها وعليها القدماء ويؤيدها صحيح الحسن ابن علي الوشا
عن الرضا عليه السلم في جاريه دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو
رق ورواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلم ملك العتيق ماله اذا علم به
المولى والا فله وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلم يقول لمالكه انت حر
برضا المملوك ولا يبدا بالحريه ويضمونها انني القدماء وقال الحلبيون المال
للسيد مطلق لانه بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال
انت حر ولي ما لك فالمال للعتيق وصحيح عبد الله ابن بزيع عن الصادق عليه السلم
مصرحه بملكه فاضل الضريبه وجواز تصرفه به وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه 9
بل هو سايبه ولو حنث العبد جزيته لم يصح وبذلك افتى في النهايه ابن ادريس بطلع
مسايل عشر لو اوصى بعتق عبيده المتعددين او بحز عتقهم ثم ظهر دين
مستغرق بطلا وان فضل من الدين عتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازه فلو كان
العبد ضعف الدين جعلو قسمين وكتب رقعه للتركه واخرى للدين فيعتق
ثلث من خرج تركه ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب
قرعتان للتركه واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد
والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف
الدين صح وعتق ثلثه وسعى في نصفه للارباب وفي ثلثه للورثه وان نقصت
قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس
الضعف

الا ان يكون منجزا بناء على ما علته فيه **الثانيه** لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف
الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس
عن الشيخ انما اذا بلغت الضعف بطلت الوصيه **الثالثه** لو اعتق المريض
اماً فلم يخرجن من الثلث عتقت الخارجه بالقرعه فلو ظهر بها حمل تجدد
فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان **الرابع** لو اعتق ثلثه اعبد تستغرق
تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحريه على
الميت تبينا موته حرا فمؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وقيمته دفنه وا
ن ظهرت على احد الباقيين تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا
يحتسب من التركه فان كان الخارج ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث
كمل من الاخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث **الخامسه** لو دبر ثلثه واو
صى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعه لعدم احتمال الحريه له
ولو مات بعد الشيخ دخل فان خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين
ويحتسب الميت على الورثه ان كان قد قبض والا فلا **السادسه** لو جمع بين
العتق وغيره في الوصيه قدم السابق وقدم الشيخ العتق والمكاتبه مطلقا بنا
ء على التغليب **السابعه** لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل الشيخ ففي
حريته كله لعدم الغايله للوارث في رده اي الثلث او رقه كله لعدم تملك
الوارث ضعفه او حريه ثلثه كما لو بقي اوجه والفايده في تجهيزه وفي مزاحمه
الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها **الثامنه** لو استغر
ق الدين التركه فاعتق الوارث عبدا منها بناء على انتقالها اليه لامتناع
ملك بغير مالك اولا لا له وبه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يبنى على تعلق
الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعى بالا
دا **التاسعه** لو نذر عتق عبده ان كان المتبقي زيدا او نذر اخر عتق عبده ان
لم يكن زيدا ثم هلك وتعذر الاستعلام فالقرعه ويحتمل عدم عتق احد
هما لعدم العلم بالشرط ثم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا **العاشره** لو كان للمعتق

مال

مال غايب يخرج عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب
تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض
الوارث او الاكتفا بتمكينه منه نظر **درس** خواص العتق تبع حصوله با
لقرابه والعمى والجذام واعد الاقعاد والتنكيل والقرعه اذا الاصل الشياع
ولكن لتشوق الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق
ذلك والسرايه والولا للنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه
لقوله صلى الله عليه واله ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث
ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زياده
عن الشقص فلا سرايه ولو وسع ففي السرايه وجهان كما اذا اوصى بعتق شقص
من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روي احمد ابن زياد عن
ابي الحسن عليه السلم تقويمه وعليه النهايه خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بمو
ته والاول اشهر لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابي طاوس في
كتابه قصر العتق على محله وان كان حيا لرواية حمزه ابن حمران وضعف طريق روايه الكنا
نيه والاصل والعمل عن البايت ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السرايه
في نصيب الغير اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زياده عن داره وخا
دمه ودابته وثيابه المعتاده وقوت يومه له ولعياله ما يسع نصيب شريكه او بعضه
على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهايه والخلاف ان قصد القربه فلا
تقويم بل يسعى العبد فان ابى لا يجبر وان قصد الاضرار فكذلك ان كان موسرا سوي
قصد القربه او الاضرار وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن
الصادق عليه السلم وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق
مع الاضرار لعدم التقرب ونقله ظاهر الروايه بخلافه والحلبي سعى العبد ولم يذكر
التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه

ان كان موسرا وبين استسعا العبد وللسراية شرطان اخران احدهما كون
العتق اختيارا ويكفي اختيار السبب كالشرا والاتهاب وفي التكميل اشكال من نحو
بر السبب ومن تاثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الجميع
قال الشيخ يسري وثانيها ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة
والاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية اي الرهن
اقوي واقوي منه التدبير واقوي منها الوصيه بعتق الشقص ولا بد من جعل
نصيب العتق موردا للعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يصح
لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعه فلا تقويم للتدافع وفي العتق
باللفظ او بالادا او المراعاة اوجه وصحيح محمد ابن قيس عن الصادق عليه السلم
مصرحه بالادا وهي عبارة الاكثر فعلي هذا يقوي اعتبار الادا فلو اعتق الشريك
حصته صح ويعتبر القيمة يوم الادا ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شي
علي المباشر ولو وجب عليه حد قبل الادا فكالمبعض ولو ابرا المباشر بعد العتق
امكن التقويم علي هذا القول ولو اختلفا في القيمه عرض علي المقومين فان تعذر
حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشره حلف المباشر لانه غارم
ولو اعتق اثنان دفعه قوم حصه من عداهما عليهما بالسويه تساويا او اختلفا
في الحصه ولو تداعيا الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلي القول باللفظ
يعتق عليهما عند تنازعهما وحين يسعي العبد يكون النصيب رقا حتي يودي فيعتق
كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيما
يتان ويتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقه والفطره عليهما ولو
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ملك

ولو ملك بجزيه العدمالا لم يشاركه المولي كالارث والوصيه وان كان في نوبه
المولي ولو امتنعا من المهايا لم يجبرا فروع خمسه ا لو اوصي بعتق نصيبه
ونصيب شريكه فعلي القول بالسراية فالوصيه تاكيد ويجبر الشريك علي اخذ
القيمه وعلي القول الاخر يحتمل المساواه اذ عتق البعض سبب في التقويم ما
لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركه بالايصا ويحتمل
المنع كما لو اوصي بشرا عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه علي البيع ب لو
اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعيه الحمل اودخله في العتق وتاخر الادا حتي وضع
بني علي ما مر فعلي اعتبار الادا يلزم بقيمه نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم
الادا الاجنبي سقوطه وعلي الاخر تقوم حبلي ج لو ادعي الشريك صنعه تزيد بها
القيمه فان تعذر اشتغلها حلف المعتق وان كان ممكنا امتحنها فعلي الادا يقوم
صانعا وعلي الاعتاق يحلف المعتق علي عدم سبقها ولو ادعي القيمه ثم طالبه الشريك ثم طالبه الشريك بالصنعه فادعي تاخرها عن الادا حلف ان امكن التجدد
د لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الي عتق ملكه قوم عليه نصيبه لموكله ان
لم يشترط الادا وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل
فيه قوم علي الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوي ولو
اعتقهما دفعه فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا منهما امكن ان يقوم علي كل واحد
منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الي
نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الي نصيب الشريك لانه
المادون فيه والبطلان لعدم التعيين ه اذا كاتب العبد التعي
لاعتبار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه لتبعي
تبعي لاحرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل درس اذا تبرع
بالعتق ثبت الولا للمعتق وسرايته الجانبين قرابته اذا فقد المعتق العتيق

ولو دبّر المملوك احدهم صحّ التدبير في الاصل فلا ولا عليه او يكون ثمن نصيب
وان بعدا وتبرا المعتق من ضمان الجريره عند العتق بعده على
قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه
تحمل صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في ثبوته الاشهاد وظاهر
ابن الجنيد والشيخ والصدوق والحلبي شرط الصحه ولا يرث العتق للمنع
ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث
نعم لو دار الولا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه وانعكس وكذا
من سرى الاخوه ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولا لانه لحمة كلحمة النسب
والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين فمات احدهما عن ابن ثم العتيق
فولاه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم
عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجه واختلف الاصحاب في
الوارث بالولا في الخلاف لا خلاف بيننا انه للعصبه دون الاولاد اذا كان المنعم امراه
وكانه لم يعتد بخلاف المحقق حيث جعله للاولاد مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور
قال الشيخ وان كان رجلا فولاه للذكور والاناث على الاظهر في المذهب
لروايه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
دفع ميراث مولى حمزه الى ابنته ولقوله صلى الله عليه واله الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولم يعلم من قول العامه وفي النهايه لا يرث البنات الولا
لصحيحه محمد بن قيس وبريد عن الصادق عليه السلام ولانهن لا يعقلن وفي المبسوط
لو ارث المال حتى قرابه الام وقال الصدوق يرثه ايضا الاولاد ذكورا واناثا
والاول المختار والصحيحان تنفيه اما في الاناث كالجدات والاخوات وا
الام وقرابتها فروايه ابن قيس ان الوارث العصبه يدل على عدم ارثهم واختاره
جماعه وخبر اللحمه يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا ترثه النسا وفي المبسوط

لا ترث المراه بالولا الا عتيقها او عتيقه فنازلا لا مع الله قال ويتقاسم للذكر
ضعف الانثى وفي الخلاف لا ترثه قرابه الام وظاهره وارث النسا من قبل الاب **فرع**
يشترك الاب والابن في الولا وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب
والاخ من قبله وقال الحلبي الجد اولى مطلقا ولا يصح بيع الولا ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصي بعتقه
وفي ام الولد قولان اثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريبين سوا
ملكه بعوض ام لا لروايه سماعه واحتج ابن ادريس بان الولا للمعتق وبرئ بالاستيلاد
احتج الشيخ واثبت الولا على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري تفريع نفسه مع
الشرط ولو تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق لان
العتق عنه احداث ولا له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق ذلك الغير نسب به اثاراه
الولاه النسب وتبعه ابن حمزه واثبته على المنذور عتقه ونفي الولا عن المعتق في الكفاره
صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد بن معويه عن الصادق عليه السلام وفيها ان
العتق الواجب لا ولا فيه وان الولا للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات
مطلق من المبسوط ثبوت الولا على المعتق في الكفاره والظاهر انه حكايه التصريح قبله
وبعده **ويثبت الولا** للكافر ولو على مسلم وارثه مراعى بالاسلام واسلام من
ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الى مولى الاب من مولى الام
اذا كان حبلا حين الولاده ولو كان احدهما حرا الاصل فلا ولا ولا جر ولو ثبت عتق
الجد جره من معتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم
فولاه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه هنا نظر من انه لحمة
كلحمة النسب ومن فقد شرط الانتقال **كتاب ام الولد** وهي من حملت من مولاها
بحر في ملكه **فلا يثبت** [illegible] علوق [illegible] الزوجه والموطوءه بشبهه وان ملكها بعد
وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سوى كان الولد حرا او رقا

اذا ملكه فعتق وفي موضع اخر منه شرط كون الولد حيا وروى ابن مارد عدم الشرط
ولا يعلق بها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى شيئ ولا من العبد اذا ملكناه
ولا يمنع تحريم الوطء لعارض كالصوم والحيض والرهن نعم في الاشكال اما التحريم
بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فيه قال في المبسوط تعود و
يشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة
اربع من النساء وان الخبره بان ذلك مبدا خلق ادمي ولو مضغة اما النطفة فلا خلافا
للشيخ والعلقة ليس في استتباع الحرية لانها تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه
عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتز
ويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسا
ر المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل وفي الجناية والرهن والاول اشهر اذا علقت فيهما
وفي العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى من تنعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط
العتق وفيما اذا كان مولاها ذميا او الدين يستوعب تركتها اذ لا ارث فكانصيب لولدها
الذي عتقها بعد الموت ... اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او
كافرا لم تنعتق وفي رواية عمر ابن يزيد عن الكاظم عليه السلام لا تباع في دين غير
ثمن رقبتها وتحمل على حال الحياة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين
وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال لو مات قبل
البلوغ قضي منها الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون له عملا باطلاق الروا
ية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي عليه السلام
بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن
ادريس وفي الخلاف والموضع الاخر يحال بينه وبينها عند ثقة ويمنع من وطيها
واستخدامها وتفرد في المختلف باستسعائها فتعتق باداء القيمة تفاديا من الخرافة

او بها

او بها ولو بقي ولد ولدها فثالث الاوجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا ينعتق
من اصل التركة اجماعا بل تجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها فوس من
عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه واله من
ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ابقاء الاستسعاء عند المفيد
والحلبيين والمسالة مبنية على السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها لا كتابتها
على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك
الوصية بمصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب ...
لعياش وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تنزيلها
على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالبعض وتقدم على عتقها من النصيب
لتقدم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شي عتق من
نصيب الولد وهذه قضية الرواية على ما اخرجناه وللمولى فكها بالاقل من
القيمة والارش لو جنت وله تسليمها في الابانات وفي المبسوط ارش جنايتها على
سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها تتبع به بعد العتق ثم جعلها
الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال في الاشكال منه
يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير السيد بين البيع والفداء وكذا قال في الخلاف
وفي المختلف عند ما في الابانات من المبسوط عدم التعلق برقبتها ووجه اليه لا
نه منع من بيعها باحباله ولم يبلغ حالة تتعلق الارش بذمتها فصار كا
لمتلف لمحل الارش بذمته فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو ا
عتق عبده تبرعا لانه بلغ به حالة يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض
العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في حقوق الناس
على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ارادة الفداء فرع لو جنت على جما
عة ولم يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهر

المبسوط انه لا ضمان عليه بعد ذلك كان قد اذا قبضها بل يتدارك من بعده فيما اخذه

كتاب المدبر وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحيوة فالموصى
بعتقه ليس مدبرا والتعليق بموت غير المولى كمن جعل له الخدمة نافذة في صحيح
يعقوب ابن شعيب عن الصادق عليه السلام وحمل عليه الزوج وطرده بعض
في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد
جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه نذرا والقاضي لو علق بوقت تحرر
عنده وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر
ومعتق بعد وفاتي وكذا متى من وغيره من ادوات الشرط لو علق وقال الشيخ
يقول انت رق في حياتي وابن الجنيد يشترط عليه علاان وما على البناء ولو علق
التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهر طرد ذلك
التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة فكذا بطل وقال يكون وصية
بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او قتل او نحوها اتبع فلا يتحرر بدون
القيد وفي المبسوط ابطل المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
وقصدا تبعيه النصيب بموت صاحبه وقع وان قصدا تبعيته لموتهما بطل فلو قال
انت مدبر ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به القاضي
بعد والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق في المبسوط لا يشترط
ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره
وحوله قوم من الصبي اذا بلغ عشرا اوصى من السفيه بطل من
المحجور عليه ومن انتقى معنى الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط
ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه
من الكافر وللكافر وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق

او وصيه وقطع ابن ادريس باشتراطها وبني عليه المنع من تدبير الكافر
بناء على لغو تقربه ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل وقوله صلى الله
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه وقال القاضي يخير بين الر
جوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين
استسعائه نعم لو مات السيد قبل بيعه البيع عتق من ثلثه ولو قصر لم يجز
الوارث فالباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد
عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه
ولو طرء الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن
فطرة بطل وبذلك تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل
تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب لانه ابارق وقال القاضي لا نبطل اذا
تاب من ردته ويصح من المفلس والمحجور الا ان يغرمه مال الدين
فيبطل عند الشيخ بصحيح ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه لو دبر في صحته
وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملناه على التدبير الواجب بالنذر وشبهه
ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم
يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن
ابن علي الوشا عن الرضا عليه السلام ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مد
بر قطعا فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه
الاجماع وجوزه الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله درس التدبير ثلاثه
اقسام واجب ولا يصح الرجوع فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد
وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب
لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ا
بن نما رحمه الله جواز الرجوع لو اتى به بنذره باتباع الصيغة فيدخل

في مطلق التدبير ونذره ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد او لا وفي رواية ابن
يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك ومكروه
كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت
في تدبيره او نقضته او ابطلته او فسخته دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه ولما
ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته
او يشترط عتقه على المشتري فيكون له الولاء وقال الصدوق لا يصح بيعه الا
ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حياة
السيد وقال المفيد اذا باع ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية
لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحلبيون
الا الشيخ محمولا على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح
مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة
لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة ببيعها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع
خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورض برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان
شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله تنبيها الجهالة في الخدمة غير قادحة
لجواز استثنائها على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لا
مدة له فالعمل على المشهور ويحمل نصه على تناول البيع الرقبة ويكون شرط العتق
باطلا بتصريح الخبر والفتوى بتناول البيع الخدمة دون الرقبة فرع لو عاد اليه بعد
خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره قبله بطل التدبير سوى قلنا هو عتق
بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم تجديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع
فالتدبير بحاله وعلى القول الآخر المشهور لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير شيئا
من التصرفات فان العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تأخر الكسب وانكر
الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقاما احدهما بينة عمل بها ولو اقاما

توقيعا ثم توقيعا

على المشهور ح

بينه

بينة بني على تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم
تعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك المدبر
فهو مدبر تبعا او ملك غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا واشكل
مع علمهما بالتحريم لعدم الحاقه بهما شرعا واولاد المدبر من امته اذا ملكها
بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر
وجواز ارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فكالقن ولو
عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وفي المبسوط يؤخذ الارش من تركة
المولى كانه يجري مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن
الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيح ابي بصير اما لو دبر المكاتب او
قاطع المدبر على مال يعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان
رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه
عتقا وان جعلناه وصية فتوى الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سوى
رده في حياة المولى او بعد وفاته فرع لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن
التعليق بوفاته عندي احتمال اذ يبقى تعليقه بوفاته مع هذا التعليق فيلزم التو
قف على الشرط ولغو الثاني بعيد هذا ويعتق المدبر من ثلث المدبر ويزاحم الوصايا
اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا
على الاصح ولو ابراه المدبر بن لم ينعتق قال في المبسوط عتق كله وتوقف في المختلف
لعدم حصول ضعفه ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او
معلقا بموت الغير فمات في حياة المولى فهو من الاصل واباق المدبر او المدبرة
يبطل تدبيره الا ان يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل

كتاب المكاتب

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام
بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت البغلة والقربة والخرز وهي مستحبة مع

كتبت البغلة والقربة

الامانه والكسب وتناكره مع التماس العبد وبها افتى الشيخ الحبر في ابه الكتابه
ولو عدمها فهي مباحه عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهه وهي معامله مستقله تفارق
البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من
اشتراط الخيار للسيد فيها وجوز التقايل وبيع العبد من نفسه وعند الحلي وابن
ادريس ان الكتابه بيع محض **فرع** ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك
نفسك بكذا فقيل عتق كشرا القريب ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما
مر ويشكل بعدم ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبايع مع انه لم يعتقه
والاشتراط مخالف قوله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط
كضمان الجريره المستانف **ب** لو قال انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا
فانت حر قيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابه
الكتابه الفاسده لا حكم لها عندنا فلا ينعتق بالاداء **ومن خواص الكتابه** و
توسطها بين الملك وعدمه وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجه
بين الاستقلال وعدمه وانه يملك بين العبيد ويثبت له ارش الجنايه على سيده
الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغه العقد كاتبتك على ان تود
دي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط
احدها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي بلوغ العشر وان اكتفينا بها في العتق نعم لو اذن
الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري الا ان يكون حال الا
فاقه المعلومه ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحه مع الغبطه كما يصح البيع
والعتق معها وهو المروي عن معويه ابن وهب عن الصادق عليه السلام وحينئذ
الخلاف خلاف للمبسوط ولو ادعى وقوعه حاله الصبي والجنون وانكره العبد قيل
يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حاله جنونه لانه اعرف ولو انعكس احتمل
ذلك ايضا بلا دعوى لانه يضم الى ذلك الصحه التي هي اصل العقد ويحتمل تقديم مدعي
الجنون والصبي منهما للشك في العقد فلا يتيقن نقيضهما وكذا سائر العقود
بتقديم مقتضاه

وثانيها

وثانيها القصد فلا عبره بعقد الساهي والنايم والغافل والهازل ولو تنازعا في
القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحه ولا يعقد السكران وان اجرا عليه احكام الصاحي
في العبادات بحيث يوجب قضا بها وكذا سائر عقوده باطله عندنا **وثالثها** انتفا
الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرما ويصح من
المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معامله على ماله بماله ولو برا الزم
مطلقا ومن المكاتب مع الغبطه اما القن فلا يصح كتابته رقيقه اذ قلنا يملكه الا باذن السيد
ومن المرتد عن مله باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاه بالسلامه **ورابعها** الا
ختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهر دلاله الاختيار وقع
كمخالفه المكره فيما عينه **وخامسها** تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولى
لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد **وسادسها** اسلامه لتحريم الكافر في الكفاران فسرناه
بالدين او بالامانه ولان في عتقه تسلطا على المسلمين ولان المكاتب يعطى من الزكوه و
يتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضه اما
المرتد فان كان عن فطره لم يصح وان كان عن مله جوزه الشيخ لان له اهليه
المعاوضه وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو
كانا كافرين فالجواز اولى **وسابعها** استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبده لم
يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التناقض في التسوي كان باقيه له ام لغيره
ولا تسري الكتابه نعم لو ادى انعتق عند الشيخ ويغرم السيد قيمه النصيب ولا
يرجع به على العبد وفي الخلاف جواز كتابه البعض وهو الاقوى والاولى منه لو كان
بعضه حرا **وثامنها** نيه الحريه عند الاداء في اعتبار التلفظ بالحريه للشيخ
قولان اقربهما المنع **وتاسعها** اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه
ابن ادريس والاول اقرب لجهاله وقت الحصول او للعجز حال العقد لعدم ملكه وما
الحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عند الحصول الغرض والمنع لا تبلغ
الا اجل واحد

الاولين حسبتا لم يوقعوا ابنجم واحد ضعيف فرع لو كان نصفه حرا او بيده مال فكاتبه
على قدره فيما دون حالا فالاقرب الصحيه لانه كالكتابه ب لو كان واقفا على
مصلحه فكاتبه على قدر من الملح مغرور في الحال فان علمنا بحصاله وقت الحصول جاز
وان علمنا بالعجز حال العقد امتنع ح لو ضرب اجلا فصير لما كتبه يتعذر حصوله
غالبا فيه باطلا ان علمنا بالحصاله وان علمنا بالعجز لانه يصح تملكه بالعقد د
يشترط تعيين الاجل كاجل الثلاث والنسيه مما لا يحتمل الزياده والنقصان وعاشرها
ما كون العوض دينا فلو كاتبه على عينا بطل لانما الكاتب لا يملك كالمعاوضه وان
كانت لغيره صح كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في
الكتابه على تمليكها اما من عين مقبض في قوه البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها
كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا او وصف بما يوصف في النسيه
وان كان عرضا كالسلم فيمتنع الكتابه على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجاريه وولدها
والدره النفيسه وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولي فلو كاتب المسلم عبده
المسلم او الذمي على خمرا وخنزير ا بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع
موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلي المكاتب القيمه عند مستحليه فيجوز
جعل المنفعه عوضا وجزا من العوض فلو قيدها بمده واطلق اقتضي الاتصال
بالعقد فلو شرط تاخيره عن العقد كشهر يخدمه فيه بعد شهر مثلا بطل عند
الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابه لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين
النقد والمنفعه صح سوي بينها الاجل فيهما ولا ويجوز تساوي النجوم في الاجال
والمقادير واختلافها ولا حد للعوض قله وكثره نعم يكره ان يزيد على قيمته
يوم المكاتبه ويجوز الجمع بين الكتابه وغيرها من المعاوضات بعقد واحد
فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد ولو شرط
كفاله كل واحد لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا ولو

شرط

شرط التمليك بقا الرق مع هذا الضمان حتى يؤدي او يتعهد في الرجوع على من
يختار منهما في كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في المبسوط جواز ضمان اثنين ما
لا واشترط رجوعه على من شا منهما درس تنقسم الكتابه اي مطلقه وهي ما
ذكر وشروط وهي التي يزاد فيها الرد في الرق مع العجز فله شرطه وقال المفيد
وكذا لو شرط رده ان اسقط بالادا ويتحقق العجز بمخالفه شرطه فلو شرط عليه
التعجيل عند تاخر النجم عن محله او عند تاخره الى نجم اخر او الى تعيين فهما عملا
بالشرط صح وان اطلق قال الصدوق تبلغه النجم فان عجز استرق وقال المفيد
العجز بالتاخر عن الاجل وهما روايتان وفي النهايه بتاخر نجم الى نجم او يعلم من
حاله عدم القدره على فك رقبته وفي روايه اسحاق ابن عمار يبطل عاما او عامين
وفي صحيح معاويه ابن وهب ليس لها التي للمكاتبه تاخير النجم بعد حله شهرا
لا باذنهم وفي روايه جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان وتحمل الثلاث على
الندب وفصل ابن الجنيد ان يشترط رقه ان عجز عن شي من المال استرق
متى عجز عن اداه او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز
عن بعضه وحكم المطلقه الحريه بازا ما اداه من مال الكتابه ولو نقد الاجل
وما يؤدي شافكر من سهم الرقاب فان نقد استرق وان عجز ادا شي
فك الباقي وان تعذر تمايا وان مات ولما يؤد شيا ولا خلف مالا مات رقا وان خلف
مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولي ويحتمل ان يرث قريبه ما فضل عن
مال الكتابه لانه كالدين وان كان ادى شيا وترك مالا فالا تحرر اقتسام مولاه
ووارثه على نسبه الحريه والرقيه ثم ان كان الوارث حرا فلا شي عليه واحتمل
بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وباقي مال الكتابه وان
كان تابعا له في الكتابه كولده من امته تحرر منه بنسبه ابيه وادى بقيه مال الكتا
به وفي صحيح ابن سنان وجميل ابن دراج يقضي مال الكتابه من الاصل ويرث

وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى لها او وجب عليه حق كالزكاة كان مبعضًا بحساب
الحرية ولو وطي المولى المكاتبة المطلقة تبعض الحد ايضا وعليهما في حكم المشروطة ان لم يكن ما بقي
عليه شي فان مات وقد تخلف شي فالاظهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدى ما بقي الكتابة والباقي
لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال مات حرا ولا معه
مات رقا وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلف وفاء والصدوق
اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم
العقد وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له
الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولزومه من طرف السيد و
المطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة لازمة من الطرفين والمطلقة
لازمة من طرف السيد خاصة وهو بعيد غريب وقال الفاضلان بلزومهما من الطرفين
واجبر المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجباره ولده بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب
شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكاة وان لم تجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق
في المبسوط وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء
بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المولى ممن وجبت عليه الزكاة وفي الخلاف احتمل عود
ضمير واتوهم الى من وجبت عليه الزكاة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكفي
ان يزيد في مال الكتابة عند العقد ليؤتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته وقال الشيخ في المبسوط
ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب
ومن الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه فيجب على العبد القبول ان اتاه من
عين مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته
كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان
تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض
المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى ياتي بغيره

ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه فلو رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له
الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد
من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه
ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيصح على
المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي عن بيع
ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف السيد قطعا وكذا في النجوم ويجوز تعجيله
قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان
كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد
الجنس والصفة فالمقاصة قوية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف
الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض
احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا وحكم كل عرضين كذلك وقال الشيخ
ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الاخر وان كانا عرضين فلا بد من
قبضهما وان كان احدهما نقدا قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان
الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه (درس)
يمنع المكاتب من التصرف بما لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او
بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز الا مع الضمين اما البيع بالعين او نسيئه
فجائز وليس له المحاباة بماله وله اخذها من الغير وكذا ليس له الاقراض وله
ان يقترض وليس له ان يكاتب على الاصح الا بالغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع
ويبيعه ويشتريه ممن ينعتق عليه مع الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير
الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما (فرع) لو علق العبد عتقه
فاجاز المولى فيه نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال
المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له

ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمان الكتابه وقد المبران توقعا العتق
المكاتب وتملك المكاتبه المهر حين يصح بالتزويج او توطا بشبهه فلا وله
النفقه على رقيقه وقريبه المرقوق له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته المعروف
وله السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتاج الى زياده
نفقه على الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحه لانه
احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفا
ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابه لاثنين وللواحد والعجز للوارث
وان انطع الموصي له وليس للمولى تزويج المكاتبه الا باذنها ولا وطيها وان
اذنت لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطيها فعليه
المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرره او حدث الثاني يتخلل الادا بين الوطيين تكرر
والا فلا وتصير ام الولد فان مات وعليها شيا من مال الكتابه عتق ما فيها من
نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك
او من حر بشرط الرقيه لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد عليهم بل ينعتق
بعتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهله فكذلك وان كانت عالمه اطلق جماعه
انه كذلك ويشكل بعدم لحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقوف
فان عتق ملكه والا فللسيد فلو اشرف الام على العجز فلها الاستعانه به وكذا
كسبه ولو قتل فالقيمه للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه فيحتمل للسيد كما
لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان فضل فلها السيد لانه ملكه وان كان موقوفا
وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في
الاستعانه وحكم ولد الولد من امه حكم الولد فرع لو تنازع المولى والمكاتبه
في تقدم الولد على الكتابه وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب
والفرق ان يده ثابته عليه وهو يدعي ملكه فيترجح باليد والمكاتبه لا تدعي الملك

انما تدعي الوقف ولحريته لكون الولد مرجعه للوقف ويتصور النزاع في المكاتب
بان يزوجها امنه ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشرا للسيد وبعده للمكاتب درس
يصح الوصيه للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والا
فرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصيه نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به
المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمه والنجوم لانها الواجبه وهذا اقوى
ولو اوصى بوضع نجم من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شا تخير ولو قال
ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثليه وضع النصف وزياده ولو كان بالمو
جله وضع اكثرها قدرا وان تساوت وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن
صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول كذلك ايضا ولو قال ضعوا اكبر او اكثر
ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزايد اذا كان بالمثليه ولو قال ضعوا عنه ما
شا من نجومه او من نجومه ما شا فلا بد ان يبقى شيا لان من للتبعيض ولو قال ما
شا ونثنا الجميع فالاقرب الصحه للعموم ويحتمل الابقا للقرينه الحال وهو نجنا
الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او
اجلا حمل عليه ولو حصل في نجم اوسطان كالاجل والقدر فالثلثه تعين ولو اختلفت
تخير الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في
مرض موته او ابراه من مال الكتابه فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم
ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابه عتق
كله وان عجز بقي ثلثاه رقا مسايل لو جن المولى لم تبطل الكتابه ويتولى الولي فلو
قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال
بالاخذ والادى اذن الحاكم ان امكن لان له الولايه الا ان يقول بولايه السيد في
استيفا المال الثانيه قال جماعه ان المشروط يلزم فطرته المولى لانها تابعه للملك
وفي المطلق بالحصه لانها تابعه للنفقه الثالثه لا تثبت الكتابه الا بعدلين وقيل
يكفي شاهد ويمين ولو اخلف الوارث كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد

فان اذا نصيبه عتق ولا تؤثر عليه والظاهر انه يسعى في نصيب المكاتب بعد
يمينه على عدم علم المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمعتق باجمعه
ان شرط على المكاتب الرابع لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو
لفلان افتقر الى البينة فان اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المغرله وان
اتفق حلول المكاتب فان نكل حلف السيد لا يثبته بحال غيره بل
ينفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول
يلزمه بلاغه الى المغرله في موضع وجوب قبضه الخامس لو حل
النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع
وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو
مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر السادسة
لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او عتق المكاتبة من نصيب الحر
فالاقرب انه يتبعها الى اقرب لانه من كسبها المحكوم لها بتملكه
بالتدبير وكذا لو دبر المكاتب فعتق درس في الجناية اذا قتل المكاتب
فصل لكونه فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له
ولو قتله السيد ملك التركة وللمولى القصاص في العمل من المكافي
وان جنى على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية
عمدا فله القصاص من المكافي والا نقص حريته ولو كان عبد مولاه
في القصاص مع منع المولى قولان امن قطع سلطنة المولى ومن تحقق
الرقبة فيه ولو عفى على مال صح ولو عفا مطلقا قيل لا يصح وان كره المولى
لان الواجب القود لا المال ولو كان قد اخرر منه شيء فجنى عليه من هو
اذيل حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا
اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت وان كان خطأ فالدية للسيد
او وارثه فان وفي ما في يده بالحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو

جني

جني على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون المجني عليه ازيد
حريته ولو عفي على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان اخطأ تعلق
بماله وان تبعض تحصيل الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بماله ومع الحجر
عليه يوزع ماله مع التقصير ولو كان مشروطا قدم الارش ولو لم يحجر
عليه قدم من شاء ولو جنى المكاتب واراد فكه رد على كون الارش
لا يزيد عن القيمة فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله
القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطأ او عفي على مال في العمد لم
يثبت لامتناع ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى
على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على ان حكم
الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه
وكما يثبت للابن حكم الحرية بفعل الكتابة يحتمل يثبت للاب ولو جنى على المكا
تب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلناه من عدم ثبوت مال على المال ولو جنى
المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فا
ن لم يكف بيع ما له او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت
الجناية او لا ولو فداه السيد بقي على الكتابة بحاله والاصح انه يفديه
باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية عمدا على جماعة
فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده
ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش لز
وال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه مال ففي جواز اخذه منه لاقتضاء
جواز الاخذ قبل العتق او لا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال
يثبت تبعا وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان

وكان خطأ فكتعلق القن مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين
من قيمته والارش سوا كان الارش لو احلا وجماعة ولو جني
ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجنايات او الاقل على الخلاف
استصلاحا للمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه لما لا يقتص
منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه يتعجل باتلاف ماله
التصرف فيه بازا ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده او امته بل
وله اقامة الحد عليهما عند موجبه درس في اللواحق يجوز للسيد
معاملة المكاتب بيعا وشرا كالاجنبي وان ياخذ منه بالشفعة و
للمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه
ارجي للتذكر فان زال الرجا اقرع وقال في المبسوط الا يقرع حتى يموت و
لو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يختص احدهما بالادا الا باذن شريكه
فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخ[illegible]
وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه
بعد انتفاع القابض به بغير حق ويتجه عدم اندراج هذه في حكم الشركا في
الدين اذا قبض احدهما بحصته فالشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع
بماله وتعجل استحقاق الشفعة بعد الفسخ انما حصل من جهته وان منع
ملك الشريك استند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي الخلاف ان التعجيل والعوض
لغرض والاجاز ولو جعل عشر سنين نجوما فاداه ادا المال في الحال فهو [illegible]
وقال ابن الجنيد يجوز لتعجيل الاصل وتفويض الادا الى المكاتب وسعته
للحاجة كاجل البيع والسلم ولا كذا في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد
[illegible] على [illegible] ولا يتعلق [illegible] امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احتسب [illegible] او
حسب منه قبل [illegible] وقيل [illegible] في الاحتسا [illegible] القول

وليس ببعيد

عشر سنين

والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الامة عند ابن الجنيد قوي ودخله القاضي في معتق
اشتباه الكتابة وتدخل الحمل في الوصية بمكاتبته واحد من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب
في العقد وانت حر بقدر ما تؤدي مع شرطه تكون كالمطلقة ولا ينعتق باداء شيء على قبيل الرابة
وقال ابن الجنيد ينعتق الان بحسب اليه وانت عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المراة زوجها المكاتب
فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد
تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لتحريره الى العتق وضعف السبيل
وقال ابن الجنيد باع مكاتبا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم
المكاتب ان له بينة على انه ادى مال الكتابة اجل ثلاثا قال الشيخ لانها اول الكثرة
واخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفة الملك
كما لو باع ثانيا والمؤلف [illegible] ويمكن منع حكم الحكام مع الجهل ولو امتنع المشروط من الادا مع
قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع
ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات
النجوم وتعذر الادا واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع
على الفسخ فرع يصح عتق المكاتب تبرعا وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والبرص
والاقعاد والتنكيل عندي نظر نشا من تشبثه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن حقا
حقيقة الرقية ومن اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو
الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت وسبلت اما
وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فلو قال
تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيها عن الاولى مع القرينة

ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وله شروط احدها أهلية الواقف فلا يقبل وقف
غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الادواري حال جنونه ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث
اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت فداري وقف فالظاهر بطلانه
لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية به ولو جمع بين
تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدأ بالاول فالاول وعند الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يوزع
لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية التبرع قرع وقال الشيخ يقسم بين
الجميع وثانيها القربة فلا تقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض
بعدم القربة لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته وثالثها
ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقفه في مدة خياره صح ولو كان
للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان تم البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا
كان على من يمكن فيه القبول ويقبل له الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في
الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط
قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه فرع لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا
تمليك في الوصية هنا القبول وخامسها التنجيز فلو علق على شرط او صفة بطل الا ان يكون
واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وسادسها الدوام فلو
قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض غالبا جرى عليه
فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه
كالولاء فيجعل الى وارثه حين موته ويتسلسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل لورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر فرع لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات
الاولاد والنسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرط العموم

العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ويحتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل
لانه لم يعلم تأبيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة ثابتة وان لم يكن معلوم
الوقوع ومنه لو نفى النسل ابدا صح الوقف عليه ب لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على
موجود او على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي ج لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم
على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه
د لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا
الحبس ه لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط
الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لقرابة
احتمل ع
الواقف ويمكن جعله للفقراء اعمالا بالتوزيع و حبسه على ابنيه ثم مات احدهما صرف نصيبه
الى الحابس او وارثه وكذا صرفه الى الآخر لانه صرف الحبيس في الجملة ز وقفه على ولده سنة
ثم على الفقراء او مدة حياة الواقف على ولده ثم على الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه
وقف مؤبد في طرفيه ووسطه ح وقفه على اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد
والثاني لعمرو وهكذا وبعده على الفقراء ففي العام الاول لعلمائهم وفي الثاني لزهادهم وفي الثالث
لشيوخهم اتبع شرطه ط وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين
فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف النماء لاقربا الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ
يدخلون اما للشمول لفظ الولد للنافلة لقول المفيد وجماعة واما القرينة الحال وهو قوي
درس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على الطفل كاف وكذا الجد والوصي
والحق ابن الجنيد الاب بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولا بد من الوقف على الفقراء
ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف
فقيرا فالاقرب دخوله في الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا ناظر ولو كان
للجهة ناظر شرعي تنقبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلاة وفي المقبرة الدفن والاقرب
الاكتفاء فيهما بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد من اذن الواقف
وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مصلحة صح

وان كان على من يصح قبضه او وليه فيمن وهبه وقال ابن الجنيد اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم
يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف القبض شرط
في لزومه **وثامنها** اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبه بالفقراء فهو منقطع الابتداء
ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف وثلاثة الارباع والبطلان رأسا ولو شرط قضاء ديونه منه
او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه ويحتمل تفسيرها بقصور ماله
عن سنته وعن يومه ولسؤال غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له الخيار
في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة
ما اذا تجدد الصفة فيه كما لو وقف على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله
عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة ويسقط نفقتهم
ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة فيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم نفقتها كما لو وقف عليها وجوز
ابن الجنيد اشتراط اكله منه **وتاسعها** تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما
كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل بها مع بقائها فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع
محرما بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط
دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين مما تبقى
مؤبدا فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف
الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن ولو كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه
بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف
لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها في العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى
حين موته ولو مات ولدها تأبد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية
مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا ممن شذ ووقف المشاع
جائز وقبضه باذن الواقف والشريك **وعاشرها** ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف
او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة
لله ولم يسم صرف في مستحق الزكاة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل
ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف

على الجماد او على الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك والجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه
شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان خص بعض
مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته
والفرق بين الوقف والوصية انه تسليط في الحال وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما تم هو في
الوقف لا في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد ولا يكلف القبض والقبول شرط في البطن الاول
خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط الحصر
لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ
في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة والمحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل
او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقف الذمي جاز لاقرارهم على معتقدهم وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على
بيت النار او الصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل تجويز
الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يفصل معصيتهم صح **درس** يجب اتباع شرط
الواقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه
في معنى التوكيل ولو اشترط الولاية لغيره لم ينفذ اقراره ونفذ عزله ولو اذا بطل النظر فالحاكم ويحتمل ان يصير
كالوقف المطلق في ان النظر الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون الحاكم
عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النفع والملك كانا له
فاذا زال بقي حق النظر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولد له المتجدد مع
الموقوف عليهم او انتقالهم بصفة كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفالا على الاصح ولا اخراج
من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط ان له كل ما يشترطه الواقفون في وقفهم او في
ما سيشترط له بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه حمله على الشروط السائغة باشرها ولانه
صح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب ومماطل او لا
يؤجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة
ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف
على المسلمين يتناول من اعتقد الصلاة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد

اشتراط فعل الصلاة والخوارج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف
مؤمناً اما الغلاة والخوارج والنواصب فخرجوا الا ان يكون الواقف منهم وقيل تخرج المجبرة والمشبهة ايضا
والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقق الاسلام والكفر وهو في علم
الكلام ويدخل الطفل والمجنون [illegible] المسلم والذكور والاناث والمؤمنون والامامية واحد وهم القائلون
بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام والمعتقدين لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على
ان العمل [illegible] الايمان [illegible] عن السلف ومرجح للاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام
في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وحكى منهم الفرق [illegible] والسبعين وابن ادريس
صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد عليه السلام ولو عنابه النسب
فمن يقربه والشافعية [illegible] منه [illegible] بذلك الراي [illegible] الوقف على غيرهم والمنتسبون
الى [illegible] الهاشمية والعلوية [illegible] بالاب فيسقط المتصل بالام [illegible] على الاقرب
ويدخل الذكور والاناث كذلك كلهم والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين
دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وفي دخول من هو على راس الاربعين تردد مبنيا على دخول
المنتهي وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية
لا غير والعشيرة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا
والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكور
اهله وغير نحو سبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي
الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل
الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل يدخل [illegible]
لكان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف درس لو جعل مال الوقف بعد اولاده او [illegible]
الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية
ولو وقف على مواليه وكان له احد المعتقين صرف اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما
المعتقين لهم وقيل يبطل بناء على منع اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان والاولى
بالبطلان ولو وقف على مستحقي الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم يقف على
وجهه ويدخل في انساله اولاد البنين والبنات والذكور والاناث على الاظهر وقال ابن الجنيد
كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي اشترط فيه الاتصال بالذكور

ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال
الشيخ ينفرد به الاشقاء ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الوقف فهو
لفقراء المسلمين ومن حضر ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب
خلاف الزكاة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من
ثلاثة مراعاة لاقل الجمع ولا تجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر
اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس
بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى [illegible]
محض الوقف على المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة
بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل والاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة
لعدم ملكيته ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون
عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظة الواو تقتضي التشريك
ولفظة الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقرب لمن يعرف بنسبه من الذكور
والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء على الاصح ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة
ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على
الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء او التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل
والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة
فيهم لتحقق المعنى المقتضي للفضيلة واولى منه ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي
اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعلها في الرباط ثلاثة ط
سكنى الرباط ولبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والشيوخ والكهول
يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على
امهات اولاده في حياته بطل ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزوجهن
اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال
المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج
والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وفرق بان الغرض فيهن الاكتفاء وفي الاماء الوفاء
تزوجن لم يغنين وتدخل الخنثى في المنتسبين الى [illegible] الهاشمية او بني هاشم [illegible] على
[illegible] السماع

او الذكر ولو وقف على البنين والبنات فالاقرب القرعة هنا لانها في نفس الامر من احد المنفيين
ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة
وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه كالتحرير فلا يتصور
فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن
عدم القصد الى غير المخصص ولو وقف على مستحق الزكاة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطى
الفقير والمسكين مؤونة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل ما يبلغه اهله والغازي
ما يناسب هيئته وقيل يعطى الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه
لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها فلو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد اخر
وفي المشاهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص باهله وزائريه **درس** الوقف اذا تم
لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب استنادا الى العلة
وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس
انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد
والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو
فك ملك كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف
عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان
الشجر واللبن في الضرع في الاتباع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة على الشجر فلا
وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف
عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا الله تعالى
او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفك [illegible] مباشرة وهو نوع
من التراجم(?) وافاد المحقق لزوم السراية على هذا القول لقوتها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في
المعتق بخلاف السراية فانها انفكاك محض فحينئذ(?) يكون بمثابة تلف الحصة فيلزم قيمتها للموقوف عليه
وفي شراء حصته من عبد يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل الموقوف
ونفقته الموقوف على ارباب الوقف ان عملنا والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق بعارض
زال ملكه ووقفه ونفقته ولو جنى عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاة والعفو على مال
وان كان خطأ فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى عليه بما يقتص منه بطل الوقف وان كان ما
طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه
غالبا ولا تهدر الجناية ولا سبيل الى رقبته ولو لم يكن له كسب فالتعلق برقبته قوي كما لو

قبله ولو خرب المسجد لم تعد العرصة الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسها على عود
الكفن الى الوارث عند اليأس من الميت باطل لان الكفن كان ملكا للوارث وان وجب بذله في التكفين والجامع
بانتفاء المسجد عن المصلين كانتفاء الميت عن الكفن فاسد لان اليأس حاصل من الميت بخلاف المسجد
لرجاء عمارة القرية وصلاة المارة وكذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها والانهاء وقفا
ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وجوز المفيد بيعه اذا كان
انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وسلار
ادرج الباب وهو نادر مع قوته والمسألة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف
ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او كون تغيير الشرط اردع
للموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى بالجواز
وفي شرائه لو في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق
وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير
المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة
بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوجها نفسها ويحتمل الحاكم دون الموقوف عليه وولد الموقوفة وقف عند
الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل طلق للبطن الذي وجد فيه لانه كنمائها
الشجر ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها
الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما على النصيب من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد
ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى
او انها باقية على ملك الواقف امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر
من عدم تمامية الملك ولادائه الى ابطال الوقف من النماء على الملك وعلى القول فعلى لزوم القيمة في تركته
نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول فكيف يغرم
الا ان يقال ان الغرم انما يتحقق بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا اقوى ولو شرط رقبة ولد الحر في العقد
فكولد المملوك ولا يكون صدور هذا الشرط من هذا البطن مضمنا لهم بملكه الا على القول بانه كالنكاح ولو مات
البطن الاول بطلت الاجارة فالاقرب البطلان لا لتبين عدم مصادفته ملك المؤجر اما لو كان العقد
صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ
ولو ظهر من يزيد في العقد فلا فسخ **تتمة** في العمرى **وتوابعها** واشتقاقها من
العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب وبرقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة

فهي سكنى وان عين مدة قبلها فهي رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات
المعلق بعمره بطلت وان مات الآخر لم تبطل فيسكن وارثه ولو علقت بموت المسكن فهي سواء خرجت
العين من الثلث او لا عند المتأخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن
نافع عن الصادق عليه السلام وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى
المعمر ولو قال اعمرتك ولعقبك بطل للجهالة وصرفها الى عمر احدهما وان قال هي لك عمرك ولعقبك
ثم يملكها المعمر بل يرجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر
جابر عن النبي صلى الله عليه واله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى
وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين
كان فسخا للسكنى لا الرقبى والعمرى فيتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل
يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام
ويصح اعمار كل ما يصح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان
غيره الا باذن المالك ولذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزها ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك
المنفعة والشيخ رحمه الله صرح بملكها بذلك مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس
والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة فيخرج ذلك عن الملك بالعقد على الحبس
على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجانا مجردا عن القربة فتخرج العارية والاجارة والوصية
والبيع والنحلة والصدقة بانواعها **ويعبر** عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت
واعطيت وتسمى نحلة وهدية مع القصد في ذلك كله **ويشترط** اهلية الواهب كما مر
في الوقف واهلية الموهوب له كذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط
او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي
هو شرط الصحة واختاره المتأخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم
مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وتخير
الوارث في الاقباض على الاول والنماء يتنزل كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة
لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم
اشعارا به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد
مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف **وهبة** المشاع جائزة

وان

وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لمن باعه سراويل زن وارجح وهو هبة
للراجح المشاع ويستحب تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل
فلو فضل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره
تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان القبض للدين اذ المقبوض
متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا
من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية
لقول النبي صلى الله عليه واله لو اهدي الي كراع لقبلت كما سيجيء لقوله صلى الله عليه واله
تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هدية الاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع
في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغار اجماعا ولا لباقي الاقارب على الاقوى
لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبازائها رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
وفي طريقه ضعف اما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي مع
لا رجوع فيها وكذا مع التصرف المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة والنجارة
والخياطة خلاف اقربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في
النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها
يرجع في غير القريب والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط
روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع
الواهب فالحمل للمتهب وكذا لو بتصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل
لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب احق من غرماء المفلس
واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق في
المبسوط اقتضاءها الثواب وينزل كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى يلزم
العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه
غير المتهب بعينه وتعين رد العين فظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد
عند الشيخ كالثواب كما يصرف البيع لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب
الاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه واله بالمهدي للقوح ولو امتنع المتهب
من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين حينئذ او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة
فسد البيع في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافتقده

الشيخ لعدم مضادته البيع الملك وعلله القايل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت
الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف
ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في مال المورث بخلاف الموهوب درس
تنبيه لو وهب بعد اجابة المولى عليه كان وان كان وصيا خلافا للشيخ فيه ولو وهب ابنه كما
في يده قوي الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد
دليل على رضاه بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق
بين الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل
المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه
للمتهب في المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية عن اذن الشريك وفي المختلف يكفي التخلية في
المنقول ايضا وهو كلا على في القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعا لحقه بغير المنقول
ممنوع الا ان تمكن على تعذر التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن ويشترط في القبض
اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض
ولو اختلفا في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان اخذها واختلفا في الاخر قدم مدعي التاخر
وان اختلفا في الزمانين اتفقا على زمان اخذها احتمل تقديم الراجح لتكافؤ الدعويين
في الملك وهل يحصل كدعوى الرجوع في الرجوع الاذن حتى تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حتى يمنع
الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض
فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما لم
يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت
نعيه منه اليه فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته
لم اقبضه حلف لجواز اعتقاد الملك بالعقد كما يظهر من كلام الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو
منهم بالحوالة على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا يدل على قبول كلام الشيخ ان القبض
شرط في اللزوم للتاويل كما مر دفعا للتناقض بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص العين
فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لانه انما
اتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين وتدفعها اذا عارتها
جاز لو كان بعد الكتابة والرهن ردهي القبض في الكتابة وانفكاك الرهن في صحة الرجوع قالهما في
المبسوط وحكم بان كل عوض للواهب المرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب
لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيا فيات
فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه انما

يملكها

يملكها بالعقد او بوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصورا فلو
كانت جارية لم يحل له وطوها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تملك المهدى اليه وكل رسوله
في الايجاب والاقباض وتحمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان
الهدايا كانت تحمل الى النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل ايجاب ولا قبول في العقد حمله على الاباحة لانه كان
يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس في ساير الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل
واللبن في الضرع والصوف على ظهور الحيوان وقبضها بقبض محلها الماهية شاه من قطيع او بعض
من ثوب ثم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان
يعلمه المتهب ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كالملك لا يعلم احدهما موضعه ولا
حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك والمتاع المنفك الى الغير يجوز التصرف فيها كالهدية
الا ان يعلم ارادة لنفذ عادتها ولو مات المنفذ اليه جاز لوارثه التصرف وهل يبيع موروثه من
منا اجرا مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه بعد اباحة وقد اقترن بالتمليك فهو كساير
المباحات نعم يستحب التملك ضمنا وهبة المجهول مطلقا فاسدة وفي هبة بيضة الدجاجة قبل
انفصالها احتمال القربة الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بعد يحدد شي اخر والابرا
من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر قدرا فصادف الثبوت صح ولو علمه المبرى لم يبرا الا بعقده

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا
وصل الشي بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصي والموصى له وفي الشرع
هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري
او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او داري صدقة او
حبس له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة
فهو اقرار فاسد الا ان يستحقه بقوله بسبب صحيح او حق واجب وشبهه ولو قال هو له ولم ينص وعلم ارادة
ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عمرت له او ارصدت
له فهو كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شي للموصى له وتقع بها الوصية بغير العربية وان
قدر عليها كساير العقود الجايزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهوم بها او الكتابة
كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل بها ولو شوهد كاتبها او علم خطه دون النطق
اذا عمل الورثة ببعضها الزمهم العمل بجميعها لكتابته الى ... عليه السلام
وهي قاصرة الدلالة ومحمول على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال

ولو شهد الشاهد على بيان هذا الكتاب فان علم به ولم يصبر مجملها حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ
المشهد به وقيل اذا خط الشاهد عنه تسلط على الشهادة في الحيوة والممات وهو بعيد لانه غرر
ضرورة وخطر **الوصية** ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها
القبول ولا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو
قبل بعد الوفاة جاز وان تاخر القبول ما لم يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك
بعدها لكن تقبل قبله واختاره الفاضل في المختلف وابن ادريس والمحقق جوز الايصاء ولو رد في حيوة الموصي
فله القبول بعد وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رد بعد القبول وقبل القبض
الرد ايضا وان رد بعد القبول وقبل القبض فوجهان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم والصحة
كالوقف والهبة او لا كالبيع وفي النص الاول **ويكفي في القبول** الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ
والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار
المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالمورث لا غيره وجمع بين
صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى
له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التصرف في القبول والرد كما للموصى له قبول
البعض **ثم ان كان** موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها
وجهان مبنيان على ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فاذا قبله استقر عليه وان رده
انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى
الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكام من قضاء
ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق عليه والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا اعتبر قوله
واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الباقي وعلى الثاني لا يدخل **تنبيه** قال المعظم لو
لم يعلم الموصى له وارثا رجع الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند عدم الوارث
درس تجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او لادمي ويستحب عند امارات
الموت ويتأكد الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وصدق النبي في جميع ما جاء به
وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب نهيه ويكتب وصيته في نفسه نحوا ولى من اسنادها الى غيره
كما **قاله امير المؤمنين عليه السلام** ويعتبر في الموصي شروط **ثلاثة** التمييز فلا تنفذ وصية
المجنون والسكران ولا غير المميز وفي المميز اذا بلغ عشرا صحة وصيته بالمعروف وابن البراج اذا بلغ عشرا
للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يمضي لدون العشر في البر وقال ابن الجنيد ثمان في الذكر وسبع في
الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ **وثانيها** الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر

في غير الاموال
النقود

والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن الجنيد عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها
مطلقا ومنعها مطلقا ابن ادريس وفي حكمه من جرح نفسه بالموت لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل
وقال ابن ادريس يصح مع ثبوت عقله **وثالثها** الحرية فلا تصح وصية العبد وان قلنا يملك ولو عتق
ثم نفوذها ولى الفاضل اولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط الاسلام فيصح وصية
الكافر الحربي الا فيما لا يملكه المسلم ويصح للكافر مطلقا ولو اوصى بخمر وخنزير وكان في ارض يصح بيعها
ذلك جاز وكذا يصح برمته وبعا فيوز الاسناد السلاح كما يصح من المسلم ذلك ويحكى اشتراط ابن ادريس
ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز بجواز المفاداة والمنع لانه اعانة والاول مختار الفاضل ويصح وصية
المفلس اذا لم يضر تركته على الغرماء **ويعتبر** في الموصى به امور **ثلاثة** ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى
له فلا يصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكونا ذميين اما الكلب
فالوصية بالجد الاربعة او بجرو قابل للتعلم صحيح والاولى **واما** السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع
بجلودها وريشها ولا تصح الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان المنتحل للجلد ولا
بالترجيع النجس **وثانيها** موافقته مصرفه للشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب
الضلال وكذا لو اوصى بعود لهو وطبل لهو وزمر ولو اوصى بعود من عيدانه او طبل من طبوله صرف الى
عود يملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو فتبطل الا ان يعرض له منفعة يقصد بها ضدا او نقل الاصلاح
وفي المبسوط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فتبطل الا ان يعرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة
واما عود النقض او العصا او القنا فلا اشكال ولو جمع بين المحلل والمحرم صح في المحلل
لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث على البر لا التضاد او الالتزام
ونقضه بان القاتل يفسد ما يلتزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد
ابيه صح اخراجه لرواية علي بن السري ودليله ضعيف ولو اوصى له بطرف منع الشيخ لتحريم استعماله
ويشكل الجواز في الاملاك والختان عنده **وثالثها** خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان
عينا او منفعة موجودا بالفعل كالبلاد والثمار الموجودة في الحال او مظنون الوجود بالقوة
كالحمل او مشكوكه كالابق والطير في الهوا والسمك في الما او موجودا بالقوة كما تحمله
الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان الوصية يصح ذلك [illegible]
والطريق الى خروج المنافع من الثلث تقويم العين مسلوبة المنافع الموصى بها
اما على التابيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به

ولو قدرنا خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد الشيئين او باشياء او
بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالبعير والعبد والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يخرج من الثلث ولا
اختيار لما يزيد عن الثلث اجازة الاصح على انه كذا القصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا
وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم
حينئذ قلنا مشاركته الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابنان وبنت فلو كان
له فاوصى بنصف ماله فان اجازا نفذ ثلثه وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب
الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخر تبلغ ثمانية عشر فاثنين ضرب لنصيب من
اجاز في وفق مسألة الرد ونصيب من رد في وفق مسألة الاجازة وان شئت قسمت السدس
عليهما فمن اجاز اخذ قسمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء عطية
جماعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية فلا يكون
للمعتبر نسبتها ولا في العتق ولو كان المجيز مريضا لم تعتبر من ثلث ماله وجمع الفاضل
بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الزائد عن
الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على المجاز فلو لحق باجازة الباقي صح اجازته الا ابتداء
والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حال الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحتسب من ماله
عوض اطرافه ونفقته لو جني عليه ولو كان له مال غائب نجز ثلث الحاضر للموصى له على الاصح
ثم اذا حضر الغائب اخذ منه الموصى له من ثلثه تمام الوصية درس منجزات المريض
المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وعلى محاباة كالبيع
الناقص والشراء الزائد حكمها حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برئ من مرضه من الاصل ولو باع
بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله كرا بكر ويساوي ما باعه ضعف ما اخذ
وليس له سواه بطل في الثلث حذرا من الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة
اجزاء المبيع وضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع ثم ينسب الثلث من الباقي فيصح البيع في تلك
النسبة ولو اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الاخر ودخل ومات صح العتق
والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور
فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان
بازاء ما عتق لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة اربعة اشياء فيعتق ثلاثة ارباعها
ولها ثلاثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد
النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب صحته من المنجز اذا اشتمل على خطر

كحق الالف العين وتغلب بدلها سواء كان المرض مخوفا او لا وما لا يسمى تبرعا كالطلاق
والمحاباة لا يجري فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح
قدم الاول فالاول ولو جمع قصور الثلث يدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع
بينهما وزع الثلث على الجميع وقد يشكل قول الشيخ بتقديم العتق والمدبر على الوصايا مطلقا
ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم
المؤخر وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم
لانه قصد الجميع والشيخ بالبداة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث
وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والقصور يقدم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكر
ولاخر بضعفه تقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى
بثلثه لعمرو كان الثانية ناسخة للاولى اجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل بثلثي او صح
لاخر فانه يقسم الاول وفي المبسوط لو اوصى له بماله ولاخر بثلثه واجازوا بطل الاخير ولو بدأ بالثلث
واجازوا اعطي الاول الثلث والاخر الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصف ولاخر بثلث ولاخر
بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين هذا وبين الاول مشكل لان تجاوز الثلث ان
كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث الى الموصي
في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل وبالنصف لان
ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال ثلثي لفلان ثم قال ثلثي لاخر انه يكون رجوعا
وفي الخلاف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او تدل قرينة عليه تنبيه يستحب الاقلال في الوصية
والخمس اولى من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه علي عليه السلام وقال ابن حمزة الثلث
مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج
عن المشهور وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان
اوصى به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث له فتجوز الوصية بجميع المال ممن
لا وارث له وهو قول الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني له ومنع الشيخ في الخلاف من
الزيادة على الثلث مطلقا وهو اختيار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادعوا
جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصية بعين لم تسمع منهم والفرق بناه

واعطي الموصى له ثلث الباقي

على الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قتل بالتسويه كان وجها **درس تعتبر** في الموصى له
امور **ثلثه** وجوده فلا تصح الوصيه للمعدوم وان علم بالموجود كقوله لما تحمله الدابه او لمن يوجد من
اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطلت ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي
او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال لزيد فان قبل فلعمرو فله فان مات الموصى قبل ولده
ثم ولد بعد موته ففي تحققه وجهان لحصول الصفه وسبق استحقاق الحاضر **وثانيها**
صحه تملكه فلو اوصى للملك او للحايط او للدابه بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو
جمع بين من يملكه ومن لا يملك اعطى المالك النصف وتصح الوصيه للحمل بشرط انفصاله
حيا لدون سته اشهر من حين الوصيه او فوقها الى تسعه مع خلو المراه من زوج او مولى
ولو كانت مشغوله لم ياخذ لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عمله بالعاده الغالبه من
الوضع وقال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المخلف علم
اشتراط الوجود ذلك على الولي مع المصلحه فاذا امتنع سقطت وصارت ولايه وقد حصل
بالايجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسويه
وان اختلفوا في الذكوره والانوثه ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان
انثى فله دينار فاجتمعا استحقا بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهرا لم يكن
لهما شي لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم
استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى للحامل من الزنا اذا لا معصيه فيه الا ان
يقصد المعصيه ولا تصح الوصيه لعبد الغير وان تشبث بالحريه الا المكاتب على ما اخترناه
ولو تحرر منه شي صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصيه وفاضلها له وان قصرت
عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصيه بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل
اذا بلغت قيمته ضعف الوصيه بطلت ولم يجد به مقنعا ولو اوصى لعبد ورثته
فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح **وثالثها** كونه غير حربي فتبطل الوصيه
للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصى من قبيله وبظهر من المبسوط والمقنعه
صحه الوصيه مع كونه رحما واما الذمي فكالوصي ومنع القاضي من الوصيه للكافر
مطلقا وجوز ابن حمزه اعطاه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن
بدله بعد ما سمعه الايه ويصح للمرتد عن غير فطره لا عنها الا ان نقول يملك
الكسب المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما

بيعاد

لشعايره ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكافر وكذا لاهل قريته ولو كان الموصي
كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينه **درس** لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم
الايه فلو اوصى لاحد هذين او احد هولا او رجال فالاقرب الصحه ويتخير الوصي او الورثه ويمكن قوة
القول بالقرعه مع الانحصار كاحد هذين او الشركه بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى
لمواليه فكما مر في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيره ومستحق الزكاه والسبيل ولو
اوصى للفقراء اوسع وللمساكين فخمس وجب التمييز ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الاخر
خلاف سبق **والقرا** حافظوا القران استقلالا ولا يكفي الحفاظ في المصحف على الاصح
نعم لا يخرج عن ذلك بسهو ولا غلط في بعض الاحيان **والعلما** الفقهاء والمفسرون
والمحدثون اذا عرفوا الطريقه وفي دخول الادباء نظر من عدم الشرعيه علمها والوصيه
للقبيله المتبدده يتناول الموجود ولا يجب التسويه ولا الاستغراق وفي الارامل اللاتي
فارقهن ازواجهن بموت وشبهه والايامى الخاليات من البعل والعزاب من الازواج
لهم في المشترك نظر من العرف ومن الحث على ازاله العزوبيه بالتزويج والاعلم
والاعلم والازهد والاورع والاتقى وغيره من صفات المبالغه فالظاهر حمله على
الامام ولو علم عدم ارادته نزل على من يغلب على الظن اتصافه بذلك **والطلاق**
يقتضي التسويه ولو فضل اتبع وفي الاعمام والاخوال يحمل على التفصيل للارث
وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابه المعروفون بنسبه ونصرهم ابن الجنيد على الاب
الرابع تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله قطع الاسلام ارحام الجاهليه وتوجه
عليه المطالبه بصحه السند ولا يتوجه الا له ثانيا بمساواته باقي الاقسام
الكفر ككفر الجاهليه ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصيه وان
كان الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصيه نظر من التنزيل
على الارث او عدمه واطلق في الخلاف الصحه واطلق ابن الجنيد المنع لقاتله
العمد وتصح الوصيه للوارث كالاجنبي الايه والحديث المنافي محمول على نفي وجوب
الوصيه للوارث كالاجنبي للايه والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصيه الذي كان
قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصح بما شاء الا ان يعين
الموصى وجها ولو اوصى لعين فسيمه احرا احرا الذكر والانثى والخنثى ولو فضل

بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه
علي ابن حمزه واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم
ايمانه جاز ان يعتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو
قيدها بثمن معين فباع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي وان تعذر كامله اجزا التفقي
ولو قال اعتقوا رقابا اوعبدا او عبيدا وجب ثلثه فما علا **فروع** لانا الحنبلي لو قال اذا حج
عني عبدي بعدي فهو حر وخرج من الثلث فلتس للورثه منعه من الحج وعوادا حج وان لم
يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها امر بالحج فان حج عتق كله والارق ويشكل
بانه تعليق بحج بشرط وجوز في المختلف للوارث منعه من الحج **ت** لو قال اعتقوها
علي ان لا تزوج فعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان لم تبت
من البغا ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يكن حكم الحكم
ولو قال لنصرانيه هي حره ان اقامت على دينها فاسلمت عتقت فلو اسلمت لم يبطل
عتقها وان توهدت بطل والفرق اسنادها الى الاعلى في الاول والادون في الثاني
لو اوصى بثلثه لرجلين فقتل احدهما صاحبه او كان احدهما ميتا فالباقي للقابل او
والحي ويشكل بعدم قصد الموصي **درس** لا تصح الوصيه بملك الغير ولو اجاز
الغير احتمل التنفيذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقرا احتمل الصحه
لانه اوكد من الوصيه بالمعدوم وهي جائزه واحتمل المنع لانه ماله حال الوصيه به
فلو يمكن عن منه لكان الشي الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال كان المحال
اجتمعهما على الجمع لا على البدل وتصح الوصيه بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله
عليه واله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زياده في حسناتكم وقد لا يعلم
المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او القسط او قال قليل او حقير او كثير او
عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما شيا اذ لم يعلم من الموصي اراده قدر معين
اما الجز فالعشر لروايه ابان ابن تغلب بان اضيفا لجبل احر فعشره كجوس خليل
صحيحه عبد الله بن سنان وعمل بالجبال العشره وروي البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام السبع وروي انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لروايه
صفوان وهو الاظهر وروي طلحه بن يزيد انه العشر وفي كتاب العزوع انه السدس
كما قاله علي بن بابويه والشي السدس والكثير محمول على النذر عند الشيخ والحق ابن ادريس
فتحول على ما ينفقه الوارث وهو حسن ولو عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها
او ابوابا صرفته في وجوه البر على المشهور لمكاتبه الهادي عليه السلام وفي الخابيه

واختاره ابن ادريس بعود ميلا وتدخل جفن السيف وحليته في الوصيه به على الاظهر
لروايه ابي جميله في الصندوق ما فيه من مال لهذه الروايه وفي السفينه ما فيها من طعام
لروايه عقبه بن خالد في رجل قال هذه السفينه لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام ايعطاها وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وغير
صحيحه في المطلوب والعمل بقرينه الحال هنا متوجه وحمل المفيد الجراب المشدود على
الصندوق المقفل وكذا حمل الوعا المختوم وقال القاضي لو اوصى له بسله زعفران
دخل وكذا قال يدخل الشرب في الوصيه بالضيعه في اكثر من ثلثه وقيل في النهايه
يدخل القبا ايضا وكانهما يريدان اقرارا ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح فان مات
العبد قبل الموصي بطلت الوصيه به واعطي الاخر التتمه فلو كان قيمته مايه وباقي المال خمسمايه
اعطي الثاني مايه ويشكل بان المال الان انقص من الاول وكذا لو عابا او رخص ولو ضم
الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص
على الاخير للنص وفتوى الجماعه والقول بانه يكمل الواجب من الاصل ليس مذهبا ولو اوصى
بجز مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعه في جميع التركه فله من كل عين او منفعه ذلك
الجز موقوف القسمه فلو كانت التركه على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الموصى
له للموقوف على القسمه ومالا يقسم ناقي على التركه **درس** اذا اوصى له بعدد معين
غير الوارث لا يزل على الاشاعه حتى يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشره مثلا ولهم اعطاه
الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصيه ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما
يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل وبطالب بقيمه ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر
البطلان لتعلق الوصيه بالعين لا بالقيمه بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له ملك العين فيملك بدلها
والشاه تقع على المعز والضان والذكر والانثى وقال اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطا
الذكور والاناث وان قال عشره فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف
واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو ورد فالثلث
على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على اقلهم
نصيبا ما لم يعينه ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثه وثلثين ولو قال مثل نصيب
الابن فله ثمانيه وعشرون من ستين يزاد على اصل المسئله اثنين وثلثين ولو رد انهي من ثمانيه
واربعين ولو اجاز بعضهم ضرب وفق مسئله الاجاره في مسئله الرد والوفق بالجز من

اثني عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسألة
الاجازة مضروبًا في وفق مسألة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسألة الرد مضروبًا في وفق
مسألة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات
عشرون وباجازة الزوجات خاصة للموصى له اربع وثمانون وللزوجات ستة عشر وللابن مائة
واربعون ولو اجاز بعض دون بعض فللمجيز نصيبه من المجاز وسهم واحد مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون
وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له وتقسم الباقي بين الوارث فريضة على
تقدير الاجازة وعدمها فيأخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم
الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير
الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر وتظهر ذلك
بان تمام الزائد عن الثلث في مسألة الاجازة وهو ستون ثمانية اسهم و [illegible] مضروبة
في اربعة يكون اثنين وثلاثين سهمًا فتقضها فريضة يكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية
وعشرون بالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم
فالخارج من النقص بجمع ذلك التفاوت وذلك طريق ثالث وهو ان تضرب ما زاد
على الثلث في مسألة الاجازة فتقسمه بين الورثة فانا نعلم صحة المسألتان من مسألة الاجازة
الى مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد عن الثلث هنا ثمانية واربعين و[illegible] الزائد على الثلث
اثنان وثلاثون تقسم بين الورثة كما مر لو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسألة من ستين
لان للموصى له اخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم [illegible] للابن سبعة ولو اوصى له بضعف
نصيب ولده اعطي مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله وبثلاثة اضعافه
اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو مثله ومعناه مثلاه وهذا على قول الشيخ
في المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث كان قصد عزله من الارث فالاقرب
البطلان والاجود على المثل والطوسي في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل
على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله
ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط بطل اذ لا نصيب له وفي المختلف ان علم كونه لا نصيب
له لكونه قاتلًا والاصح الوصية تتمة يجوز الرجوع في الوصية صريحًا كقوله رجعت او
لا تعطوا ما اوصيت له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى
له او هو حرام او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية لآخر او الهبة وان
لم تقبض وكذا الرهن وكذا لو طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت
المعين بخير ولو اوصى له بدار فانهدمت [illegible] ثم اوصى له بها فهي له وان كانت
الثانية بما يتبين تداخلتا وكان الجمع ما بين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل

الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطى العرصة

كتاب الوصايا بكسر الواو وفتحها وهي

الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب
والجد او بالفرض كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى لم يوص ومع الاطلاق
اختلف فيه الاصحاب فجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري عليه
السلام دلالة على الجواز وللوصي شروط **احدها** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون
ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت الوصية وفي عودها بعود العقل عندك تردد وجزم الفاضل
بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارًا فالاقرب الصحة وتحمل على اوقات الافاقة والفرق
بينه وبين الذي انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات افاقته وانصرافها هناك الى دوام عقله
الذي لم يسلم ولو قلنا بعوده ملائمة الاول فلا اشكال **وثانيها** البلوغ ان كان
منفردًا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى يضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان
وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلمًا او كان كافرًا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى
الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح ويتصرف فيما يجوز للمسلم
التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر **ورابعها** العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية
الى الفاسق لانه لا يركن الى الظالم ولو كان عدلًا ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافًا لابن ادريس
ولا تعود بعوده **وخامسها** اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مدبره او مكاتبه او ام ولده
ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد
الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقًا **وسادسها** [illegible] من هو اهل [illegible] الوصي لو اوصى
بالولاية على اطفاله ولده فانها لا فيه [illegible] صحتها في ثلث ماله [illegible] اخراجه بالكلية
الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها ما كان جائزًا ويشكل بان الاستيفا
ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المتوفى لتلك الحقوق جاز ولا ولاية الا
على الاطفال فلو نصب عليهم وصيًا لغا ولو اوصى لهم بالمال ونصب عليهم قيمًا لهم صح **وسابعها** كفاية الوصي
خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ
فلو اوصى الى هرم يعجز عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من راس
او صحتها ويضم الحاكم اليه معينًا نظر [illegible] من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة

المقصود بالوصية ولو عرض العجز في الاثنا ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل ولو تلبس بالفسق فالعدالة
بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم المعتوه الى كافر فباد شرط الاجماع فالصحة
توبيه ثم هذه الشروط معتبرة من حين الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حال منها لك
بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر فيصح
الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعا ورواية السكوني عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية
اليها محمولة على التنزيه او الكراهة وتصح الوصية الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فتجوز الوصية
الى اثنين فما زاد وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما
الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف
دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا انه لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع الامر
الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما وله عزل احدهما والضم اليه
وليس له جعله منفردا وقال الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون
من الاوصياء ولهما قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب
وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب احدا جاز
اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولا يشارك
كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن
البراج لرواية بريد عن الصادق عليه السلام وهي غير صريحة ويجوز جعل وصي على الترتيب
مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد ثم
اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون
الآخر قيل يتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل برد صاحبه
وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى
فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه
جعله مضموما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس
للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او
بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها
ومن دلالة لفظ الموصي على الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب
على الوصي القبول بل له الرد في حياة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم
بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه الا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج
والتضرر ولو لم يعلم لم يوافقاه عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول

وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما قولان مرويان قوياه محمول على الاختيار فان الاحاديث صيغة الوصية
اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالهم كذلك ولو قال انت
وصي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليها والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال
ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه بالتزوم بالموت وعلم الرد
فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الوصي لانه يحصل والا التزم والوصي امين لا يضمن الا
مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده
من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وقيل يجوز وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ
من تحت يده الا ما تقوم له به البينة والاقرب [illegible] جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي ما عليه مع علمه
بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه
موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ولرواية الهمداني وكذا البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج
الطفل والطفلة المروي الصحيح الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على
الاطلاق [illegible] وله ان يدفع المال [illegible] العقل مع المصلحة وروى [illegible] جواز [illegible]
الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد [illegible] وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في ثلث
المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل ما لم يزد على اجرة المثل
وانه اذا اشترط الخروج من الثلث في [illegible] اجاز الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية
والتبيان له قدر كفايته وفي التبيان [illegible] مع الحاجة ومع الغنا يتعفف وجوبا عند ابن
ادريس [illegible] واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق
على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا
لو ادعى دفع المال اليه وانكره وانتفى الموصي على ما عين له فلو [illegible] النظر في ماله الموجود لم ينظر في ما
تجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الوصي [illegible]
في نفسه قبل [illegible] الغرما [illegible] والفاضل اذا تمكن من الدفع [illegible] ان يلحق جميع المال
ضمن ولو تخير الغرما فاخذوا من الورثة رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا ولي له ولا وصي
فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما او وقتا معينا او شغلا معينا ويشترط فيه العدالة وباقي
الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين من العدول
التصرف بما فيه صلاح [illegible] على البر والتقوى [illegible] بالايمان ويجوز للموصي الرجوع في
الوصية ما دام حيا [illegible] والرجوع [illegible]

كتاب الميراث

الاتصال

وهو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية والولاء ومراتب النسب ثلث الاولى الآباء والابناء وان نزلوا الثانية الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا او اناثا واولادهم فنازلا ذكورا او اناثا الثالثة الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا واناثا وعمود النسب الآباء فما علا والابناء فما نزل ... واما السبب فالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او مؤجلا شرط فيه الارث ... والولاء ... وضامن الجريرة ... والامام والزوجة ... تجامع جميع الوراث ... المقدم على الامام

قاعدة كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير وهو الام والاخ والاخت المتعدد من قبلها ... عليها والزوج والزوجة لا على الرد **والثاني** ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت والثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون **قاعدة** كل ما خلف الميت ذا فرض فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت صلتهم متساوية لا مثل كلالة الام مع الاخ وكلالة الاب من الاخت والاخوات فان كلالة الاب ... خلافا فيرد الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو فرض ... تعصيب ... النصف او البنات والاخوة للاب والاخوات ... ولا تعصيب في الاول ولا عول في الثاني ... وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ... نصيب ... اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للآخر **قاعدة** لا يرث المرتبة الاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد ... والحقت ... منها الميت وابناء الاخوة فانا اعمام واخوال في خلاف اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخواله فصاعدا ... الادنى الاعلى **قاعدة** ... للوارث نسبان فصاعدا او نسب وسبب ... ورث بالجميع ما لم يكن احدهما يحجب الآخر ... **امثلة** ... انسان ... كخالة ... هو ابن عمه ... هو ابن ابن خالته ... احدهما ... الآخر كالاخ هو ابن عم د نسبان يحجب احدهما غير صاحبهما احدهما كالاخ هو ابن عم وللزوجة اولاد ... نسبان فصاعدا على الواحد ونسب واحد آخر كابني عم احدهما ابن خال ... نسبان في واحد لا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق او هو ضامن جريرة ... سببان ويحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكالمعتق هو ضامن جريرة ... تزوج ... فاعتقه وقلنا ... سببان ... معتقته ولها ... **قاعدة** متى اجتمع الابوين

الابوين مع قرابة الام تشاركا مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحدها مع قرابة الام وحدها ... قرابة الاب وحدها مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ... **قاعدة** ... مع قرابة الام ... الرد على الزوج ... لا يمنع ... او تعلق ... بالزوج والزوجة ... على الاقرب ... كالاجداد ... كانع وكذا الجامع ... وكان ... الدنيا ... الامهات ... الحكمية ... الصادق عليه السلام ... الملك ... رضوان الله عليهم **وهنا** موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب احدهما ... اخوة ... جد ... الاعمام ... **وثانيهما** ... **قاعدة** ... الاولاد والاخوة ... الاعمام ... كذلك كلالة الام ... والاجداد ... والخمس ... والربع وهو ... للزوج مع وجود ولد للزوجة ... والزوجات مع الولد ... والثلث ... الاب والام ... كلالة الام ... والثلث هو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة ... فصاعدا من ولد الام ... الاب ... مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب ... **قاعدة** ... واختلاف ... النصف ... الزوج ... والنصف ...

او يدخل التصحيح عليهما وتسع وثلاثة كزوج وام وكلالة لام اذا تعدد الاخت لاب ونصف وسدس كزوج وواحد
من كلالة الام وكذلك مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوج وبنت ويمكن اجتماع ربع
وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوج وام واثنين من كلالة الام وربع
وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكزوج وابنة وواحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن وثلثين كزوجة
وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاختين لام مع
اختين نصا على الاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا [illegible]
كزوج وابوين **درس** قاعدة مخرج السهم اول عدد يخرج منه صحيحا وهو اسما للنصف فالباقي
من سميه ويسمى المتماثلة والمتباينة والمتداخلة والمتوافقة الثلاثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها
التماثل والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة فقد يوجد ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتماثلة
المتحد احدهما كالعدد الثلاثة في اخوة لام واخوات لاب ولام في باب الفرض وكاعمام ثلاثة واخوال
ثلاثة في باب القرابة والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد كخمسة [illegible] فانه
والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يجاوز نصفه كالثلاثة
والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين فيجتزأ بالاكثر **والمتوافقان** هما اللذان لا يعدهما
عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة والثمانية والاثني عشر يعدهما
الاربعة وكذا يسميان بالمتباينين [illegible] يضرب احدهما في الاكثر الذي ذلك المشترك بينهما له كالنصف [illegible]
فالثمانية والاربعة في الثمانية والاثني عشر والثلثة في التسعة والاثني عشر ويبلغ الحاصل من احد عشر فصاعدا
قاعدة قد يكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كالابوين والبنتين فالفريضة من ستة
وهي ما لكل واحد منهم [illegible] الثلاثة [illegible] المخارج فكثرها [illegible]
[illegible] عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يوخذ من
العدد اما النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة الثالثة
ولنذكر هنا اقسام احدها ما تكسر على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات
فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسألة وهي ستة تبلغ
ثلاثين فتصح **وثانيها** الصورة بحالها مع الوفق كأن كان البنات ستا فالموافق والتشارك بالنصف
فتضرب نصف عددهم في ستة يبلغ ثمانية عشر **وثالثها** الكسر على الجمع ولا وفق كزوجتين وثلاثة اخوة
لام وتسعة للابوين فالمسألة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجة الربع ثلاثة وللاخوة
للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلاثة متباينة فتضرب اثنين
في الاخرى [illegible] الباقي [illegible] في اصل المسألة [illegible] ثلاثة [illegible] تضربها

في تسعة تكون [illegible] اثني واربعين في اثني عشر يبلغ خمسمائة واربعة ومنه كان له سهم من
اثني عشر اخذه مضروبا في اثني واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسألة لا عدمه
لانه لا اثر له هنا ولا يختلف الامام والاربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في الثلث [illegible]
احدهما في الاخر **ورابعها** الكسر على الجمع مع الوفق كست زوجات في المرض يطلق ويتزوج ويدخل ويموت
قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسألة اثني عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددهن بالثلث
ولكلالة الام اربعة ويوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق بالخمس فترد الجماعات الى اثنين
[illegible] الى اثنين فتتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فتضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح
في اثني [illegible] لكل واحد سهم وللاخوة الثمانية لكل واحد سهم وللاخوة العشرة ومنها يعلم ما في الكسر على
بعضهم دون بعض وان كان بعضها اكثر ويقف دون بعض **قاعدة** واذا زادت الفريضة على السهام فهي
ترد عليهم على ما ياتي ان شاء الله وسبق ولو كانت الفريضة نقصت عن السهام [illegible] دخل النقص على من
ينقص سهامه وافية وكان الاخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل طبقة وعددها على ما سبق **درس**
موانع الارث [illegible] وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من مورثه سواء كان الموروث
حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرقيق ماله لمولاه حتى المكاتب بالارث سواء قلنا يملك اولا ولو اجتمع الحر والرق
ورث الحر ان كان [illegible] دون العبد [illegible] لو كان ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع
[illegible] ولو تحرر نصفه ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما
نصفان ولو كان الاخ نصفه حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو [illegible] الباقي ولو كان
نصفه حرا اخذ الثمن [illegible] ولو اعتق بعد [illegible]
[illegible] ورث معهم
فان كان اولى ورث دونهم ولو [illegible] الوارث وهناك [illegible] اشترى من التركة واعتق وورث الباقي
سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب [illegible] الابوين والولد والاولاد
اخبار الشيخ لرواية عبيد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عنه عليه السلام ويلزم
عليها [illegible] الزوج بطريق الاولى [illegible] الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمتهم [illegible]
لاصحاب [illegible] ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان [illegible] ان يقصر المال عن جزء [illegible]
جزاء عن قيمته [illegible]
[illegible] **وثانيها** الكفر فلا يرث الكافر المسلم ولو قرب [illegible] المسلم [illegible]
ويرث المسلم الكافر ويمنع [illegible]
الكافر [illegible] الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغلاة اما المبتدع من المسلمين فتمنع التوارث
عليهم [illegible]
[illegible]

بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعند المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج
والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمنًا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون
المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو لم يخلف سواه
فمات ورثه الكافر وفي النهاية يرثه ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وعن ابن يحيى عن الصادق عليه
السلام ولو اسلم احد الورثة قبل القسمة فما له وارثه ان قل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث
قبل قسمته شارك ان كان مساويًا وانفرد ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا والنماء كالاصل
ولو اقتسموا البعض ولو كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل التركة الى
بيت المال او توريث المسلم مطلقا وجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب الشركة مع الزوجة لا الزوج والاقرب
مشاركة الامام اياهما لان الزوج لا ان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا
في تقدم اسلامه على قسمة المال حلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع تيقن السبب ولو قيل
بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة والاسلام اختلفا
في تقدم الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها حلف المجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه
احد الورثة قضي في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين والاكتفاء بالشاهد واليمين وجهان من
حيث ان الغرض المالي ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم
من الابوين فيحرم عليه الارث والمورث بسبب الاسلام ويحكم باسلامه منفردا او كان مراهقا
وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن ابن اخ وابن اخت نصارى
وان ابن اخ مسلم وابن اخت مسلمة ان لابن اخيه الثلثين ولابن اخته الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة
فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا
على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد
بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الارث على المسلمين الا ان
يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل
والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من
الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل بالتساوي في الكفر ويرث بعضهم بعضا وثالثها
القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا ولو كان خطأ
فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا
وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه
تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او جراحه
فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابته يسوقها او يقودها ولا يرثه لو ركبها او قادها
اباه ولو اخرج كنيفا او ظلة او جعل ميزابا في غير حقه فمات مورثه لم يرثه ولو قتل الصبي
والمجنون قريبه ورثه وسمعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل بن شاذان

عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون ولا يحجب
المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات منطوقا فيه
طرد والمفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب
وفي المبسوط يرثهما وارث المال واختاره ابن ادريس والاقرب منع قرابة الام مطلقا
وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود اما الزوجان
فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عليه السلام بمنع ارث الزوجين
من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام فله القصاص او الدية
وليس له العفو على الاقرب ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين
والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه وكلالته ولده وقرابة الام ذي رحمها
وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخواله مع ويرثونه
الشيخ مع علم اعتراف الاب بعد اللعان فانه عنه على الموارثة بينه وبين اخواله
وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب
الاب نفسه في اللعان واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب ولا الولد واما قرابة الاب مع اعتراف
الاب فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترف بهم
وكذبوا الاب في نفيه وهو تاكيد لمنع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت امه
فلها الثلث تسمية والباقي رد لرواية ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام وروى
ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان لها الثلث والباقي للامام الا ان تكون عاقلة وقاتلة وروى زرارة عنه عليه
السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط علم عصبة الام وهو مذهب ابن الجنيد
وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام عليه السلام
فحق لا جهنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كان
توامين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب وخامسها الزنا وهو يقطع النسب
من الابوين فلا توارث بين الولد ولا بينهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته
ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحاق ابن عمار انه ترثه امه واخوته منها

او عصبتها ولا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسبه الشيخ
الاولى الى نوع الاولى انه لولا الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى
حنان عن الصادق عليه السلام اذا اقر به الاب ورثه وهي مطرحة **وسادسها** التبري
عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه
في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ في الحايرية **وسابعها**
الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى او الزوج المراة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب
بل يستحب ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان
فقد فالامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في الامة بسند صحيح وانكر ابن ادريس
ذلك والحق الولد بالزوج **وثامنها** الغيبة المنقطعة وهي ما لا يعلم معها الارث ظاهرا حتى يعلم
موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو
مات له قريب عزل نصيبه منه وكان حكمه حكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين
من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل الكثير وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر
وقال المرتضى رحمه الله يتربص بماله اربع سنين ويطلب بها في كل الارض فان لم يوجد قسم
ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين اذا
انقطع خبره ولو عرض ميراث الولد الغايب عن ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه
مع الملاءة ويضمنون والاولى مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي واليه
نحا الفاضل رحمه الله **وتاسعها** الدين المستغرق للتركة لا ابن وهو مذهب الشيخ نظرا هنا
لكون التركة مصروفة في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين
اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة
كالرهن حتى يقضى الدين **وعاشرها** عدم اقتران موت المتوارثين او اشتباه التقدم
والتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى
بل ميراث كل لورثته الاحياء ولوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرق في الهدم
في كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث
مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم
والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وان تكون الموارثة ثابتة بينهما فلو غرق
اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن
لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث مما ورثه منه الاخر والا تسلسل ولزم الحكم بالمحال
عادة وهو فرض الحياة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورثنا ما انتقل

الاجود ان لم يتعلق ... وان لم يستغرق هو توقف

حتف الانف موت بلا ضرب وقتل ...

وولده ع

لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما ورثه منه
لوجوب تقديم الاضعف ولا فايدة الا التوريث مما ورث منه فلما منع الوجوب ولو سلم فانه تعبد فلو
غرق الاب وابنه قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم نفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه فيصير مال
كل واحد منقولا الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما مساو فالمنتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في
الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر كاخوين لاب ولكل منهما خال فلو لم يكن لهما وارث
صار مالهما للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما يقرع فان خرج
توريث المعدم اولا فلا شيء له من مال الاخر اليه والى جده ثلثه لجده وثلثاه لاخيه ثم يفرض موت المعدم فيرث
الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المعدم وينتقل ما ورثه الموسر الى ~~ما ورثه الموسر~~ الى جده فيجتمع
لجده ثلثا ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجد المعدم تسعاه ولو خرج
توريث الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يفرض موت الموسر فيرثه اخوه وجده اثلاثا فلو لم يجد له
الثلث ولاخيه الثلثان فينتقل ما صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله ولجد المعدم
ثلثاه فوجب القرعة لتعين الحكم بالمتقدم والمتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جده وجد اخيه
~~اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان ... تساويا في قدره او اختلفا فان~~
~~جد المتقدم~~ ولا يتفرع على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره او اختلفا فان جد المتقدم في
الموت يفوز بالترمن ما يحصل له لو تاخر موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه
اثلاثا للجد ولجد اخيه ولو تلف الغرقى ... الحكم ... موت كل واحد ويورث ... الاستحقاق
درس وحادي عشرها الحمل وارث ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله
عليه وآله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث ان انفصل حيا
ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ما له
الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد
يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية
وكما يحجب الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امراة حامل واخوة فانه يحجب
ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المراة الارث اعطيت الثمن اذا كانت ذات ولد ولو طلب الابوان اعطيا
السدسين والباقي موقوف ولو طلبت الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزايد فان انكشف خلافه اعيد
ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر من الموت او لاقصى الحمل اذا لم توطأ
الام وطئا يصلح استناد الولد اليه **وثاني عشرها** بعد الدرجة مع وجود الاقرب فلا يرث الابعد
مع الاقرب حسب ما فصل ويأتي ان شاء الله تعالى وقد يكون وجودها مانعا من بعض الارث
وذلك محقق في موضعين **الاول** الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما والحاجب الزوجين

... ابو حمزه

الحال

ربما لا يجامع لدون عشر سنين او بالغ لم تحض ... الشهر

فان الولد على الثلاثة يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما
عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد عن النصيب
الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنتان احد الابوين عن ما زاد عن السدس لرواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام وهو متروك **الثاني** الاخوة فانهم يحجبون الام عن ما زاد عن السدس
اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد
عليها فظاهره الحجب عن ما زاد عن السدس فريضة لمكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي ورد
زرارة عن الصادق عليه السلام في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب
الثلثان ولكلالة الام السدس وهو متروك للاجماع على ان الاخوة للام لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على
الزامهم بمعتقدهم بمعنى لو كانت الام ترك ذلك حل للاخوات التناول لنص الباقر والصادق والكاظم
على جواز ذلك وامثاله **ويشترط** في الحجب مع الاب خمس شروط **الاول** التعدد فلا بد من اخوين ذكرين
او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا **الثاني** كونهم للابوين او للاب
فلا يحجب كلالة الام **الثالث** انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال
الصدوق والحسن يحجب القاتل والكافر ان الغائب يحجب ما لم يعلم موته **الرابع** انفصالهم فالحمل لا يحجب
على قول ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن موتهما ولو اشتبه التقدم
والتأخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما
اخ اخر حيا او غريقا فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب
ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحجب مع احتمال عدم
تقدير الشيء بينهما ولا احد في هذا كلاما للمرتضى **فرع** لو خلف بنتا وابوين واخوة حاجبا فالظاهر
ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين
سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب هو محتمل
الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء الرجل
ابنته فولدها اختها لابيها **درس والدعشرها** منع يتعلق بالزوجين وهو في وجوه **الاول**
تمنع عقد المريض على المراة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور
ولو عقدها المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برئ من مرضه زال
المانع على الاقرب **ب** لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا
التوريث فالمروي الصحة وعليه يتخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل الاول
ج لو خلف الزوجة غير ذات الولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر
وقال المرتضى يمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد يمنع من البناء في الضياع
وتعطى قيمة الات الدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام منعها من
السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع

ترك وهو قوي الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو
ظاهر المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق والفرق بينهما رواه ابن
اذينة **فرع** لو كان لها منه ولد ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا ثم لو كان
هنا كولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فينتفي علة المنع موجودة وهي ادخال
المراة عليهم من يكرهونه **د** لو زوج الوليان الصغيرين فبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته
نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث وان بلغ واجاز رغبة في الارث
فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وانما اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع
فلا ارث **فرع** لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد الفضولي عن الاخر ومات من باشر
عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه في عزل
نصيب الاخر وتوريثه بالحلف نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما **ه** لو طلقها رجعيا
ثم مات في العدة توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وانما تاتي العدة الا ان يكون الطلاق في
المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان
على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت
ولو فسخ نكاحها لعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد لما لو فسخت نكاحه لعيبه **فرع** لو طلق الاسير مع
انفساخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فالظاهر انه لا يبطل الحكم فيه
امارات الامنة او الماخوذ للقود او الرجم فالظاهر انه لا يبطل الحكم **ح** لو تزوجت
بالارث الحيثية وجهان ثم في المختلف قال الشهور اختصاص الحكم بالمريض فاستدل العدم اشتراط الزائد
زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج بالثاني فالاظهر وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني
ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال الاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم
عن جارية وفيه بعد **ز** لو طلق ثلثا بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب الوقف حتى يصطلحن
عن كفر وله زوجات تسلم في الاسلام ولما اختار وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن
ح لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى ومات فالمروي ان للمشتبهة ربع
نصيب الزوجة ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهن لو احدة
ط قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنته بنتا في حجره فمات الابن يرثه ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون
رضي بالعقد وورثها ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا وهي الوارثة لاعادة به
درس وراء عشرها منع من المنقول من الارث اذا
اذا لم يكن فيهم وليس شرعي ولو شهدت
لم يكمل بشهود الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب ولو شهدت
اثنتان منع من النصف ولو شهد ثلث منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة

الواحد في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا انه متروك **وخامس عشرها** اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبه فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الاخر وصار الحر مولاه وهل هو مع ميراث الحر العبد ان اوجبنا عتق الاخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية يورث الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي ويحمل الرواية على الاستحباب **وسادس عشرها** قد الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها فاسد الراي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار وانها لا يحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى يحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثيابه بمصلاه **فروع** لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة والمحكي في المبسوط خلافا لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمال وظاهر ابن ادريس اشتراطه **ب** لو تعدد هذه الاجناس قال ابن ادريس يخص بالذي يعتاد لبسه وبه وهو حسن في ما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابو الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة **ج** لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله لتخيرهم فالاقرب اجابته **د** لو اوصى المبيت بمرتبتها في جهة ماضية فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غيره **ه** لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف **وسابع عشرها** الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شي فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف **وثامن عشرها** الوصية فانها مانع ما لم يرد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل **وتاسع عشرها** كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها التوارث وان كان ملكا للموقوف عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقل اليها بحق الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف **والعشرون** كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك الوارث ثم نزعه منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث لان التخيير

الى الجاني ومن ذلك ام الولد فانه من عدا ولدها يكون حصة في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن قيس عن وصي علي عليه السلام انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم عليه السلام قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت عليهم السلام وان من تجرى من حكم ابيه لم يرث من ميراث ابيه شيئا **درس** في ميراث الاباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب والسدس معه والباقي ولو كان هناك زوج او زوجة فلها النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان وان كانت بنتا واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فتقسم الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلها النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة تاخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى البنت والاب ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمع البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام اولادهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يرثون منزلة اباهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وابن بنت فلابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان وان كثروا قسم اولاد البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن المرتضى

ابن زهرة

وان لم يرثن يعتبر اولاد الولد بانسبهم فللذكر ضعف الانثى وان كان بنتين سهم بامه وتعول الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والقول المشهر بوجه رواية لا يترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين الطعام اباهما سدس الاصل

مع الام مع

اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعم الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا اطعمه الاخوان وجد افضى بينهما بالسوية درس

في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء وابنائهم ولا الخلاف في يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد الابعد مع الاب والجد من قبل الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد مع

ابن فضال

بنات الست الحدس قال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال الجد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او للجد ولو خلف ولد ولد وجدا او ولدا وجدا فللجد السدس وقال يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن ابن الابن والاخوة للثلاثة شيان فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بالتسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام واحدا كان او اكثر ذكرا كان او ذكرا فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع كلالة الام مع اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة والاحاب كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور وعندنا ابن الجنيد والحسن وابنا درس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخ وابناعهما تختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى والكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في اجماع الزوج والزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال درس الجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة لو ترك اخت ابه ولم يخلف الام وقال الصدوق الجد من الام مع الجد للاب او للاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ له وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدري للاجداد والجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر لو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب ولذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد

والسدس

والسدس في المرتبة الاولى اربعة لاحدهم وفي الثانية سبعة وفي الثالثة اثنا عشر وعلى هذا فلو خلفوا الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي ابي الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث سهم اثلاثا قال الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثه يبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابي الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر تجتزئ بها وتضرب في اصل المسئلة يبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابي الام اثلاثا وقسمة ابوي الاب اشهر وقد تجتمع في الجد الواحد قرابتان لابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع البعيد منها ذو القرابتين في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فلاخ من الام كالجد منها والاخت كالجدة والاخ للاب كالجد منه وكذا الاخت للاب فالقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الاخوة مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او اخا او اختا لام مع اخ او اخت لابوين او لاب فللجدين الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اخت واحدة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف فيها ولو خلف اخوانا لاخ لام وجدا او جدة لاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجد وتقاسم الاجداد الاخوة ومع كل طبقة من فوقها ولا يمنع الاخوة بنوهم اولاد الاخوة مقامهم عند عدمهم فيرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلو كان الاخ لاب اعدادا تفرد ذكرا كان او انثى ولو كان للاخ نصيب ابيه كذلك ومع اولاد كلالة الام او لاد كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كاباهم وان علوا وسفلوا اولاد الاخوة والميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ للام خلافا للفضل في المسالتين لاجتماع السببين ويعتبر بتفاوت الرحم والقسمة بينا ولد الاخوة للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى والقسمة بينا ولد الاخوة للام بالسوية درس في الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام ان تقتسما المال نصفين والذي في كلامه لو ترك جدة وعمة وخالة فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلطه في ذلك وحكي قولا انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او الكثر من قبل الاب او الام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب مع عدم قرابة الابوين لو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان واحدا وعما كان او عمة والثلثان كانوا اكثر بالسوية

ولقرابة الاب او الابوين الثلثان عمّا كان او عمّة او اكثر بالتفاوت ولو خلّف كلالة الام مع عمه لاب
فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا يتجه الخلاف في الاخت للابوين فلو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه
الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه [illegible] بالعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة
الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت [illegible] المتعدد المال [illegible]
بالسوية [illegible] ولو اجتمع الاعمام والاخوال فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر مثل
الانثيين ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كانوا الخؤولة من جهة واحدة فالباقي لهم
بالسوية وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين [illegible] الفاضل [illegible] له
الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجها وخالا
ام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه يأخذ سدس الباقي [illegible]
من كلام الاصحاب ان الخال للام [illegible]
هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان
وكذا لو كان واحدا [illegible] متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث
والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام للمتقرب بالام سدس
الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي
للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال
وللزوجة او الزوج مع الاعمام او الاخوال النصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وان كان واحدا
وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين ان
كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم
اولاد الاعمام والاخوال مقام ابائهم وامهاتهم [illegible] الادنى [illegible] يتقرب
به والاقرب منهم يمنع الابعد وان كان من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم
اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال [illegible] العم اولى من ابن
العم الا في المسألة الاجماعية [illegible] على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم
فنازلا اولى من عمومة ابي الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة الميت وعماتها
وخؤولتها [illegible] وخالاتها ومع عدم اولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء الادنى منهم الى الميت
واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فان ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك عم
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على
المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا

وفضلنا [illegible]

فسهام ابوي الام اربعة واثنا الاب ثمانية عشرة يتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر
ثم الحاصل في ثلثة يبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها
بالسوية وتصحّحهما من اربعة وخمسين وقيل ثمانية للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه
لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وتصحّحهما من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث
سببان فصاعدا فيرث بالجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع
كابن عم هو اخ لام [illegible] درس في الاسباب فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا لم يكن ولد المولى النصيب
الاعلى ومع ولد الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث
ولو ضامن جريرة [illegible] الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف تسمية والباقي
ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه [illegible]
عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مطلقة بالرد عليه
اما الزوجة ففيها اقوال الصدوق والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام
جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم ينقل الرد عليها مطلقا الا المفيد [illegible]
كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زدن على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج
ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما يتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا مات في
العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترثه الى سنة ما لم تتزوج ولا يشترط
في المورث الدخول الا اذا كان المتزوج مريضا [illegible] واما الولا بالعتق فقد ذكر [illegible]
واما الولا في ضامن الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن احد
جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان [illegible] الاسباب ومع فقد
المعتق وعصبته [illegible] واما الامام فهو وارث من لا وارث له [illegible]
الا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطيه [illegible]
وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاية او الدفن الى
حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على احد ولا
يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في [illegible]
ولم يترك احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين [illegible] رواية ابي الاحوص عن الباقر
عليه السلام ان السائبة [illegible] الا ان [illegible] ما له [illegible]
لبيت المال وهذا يشعر بانه ليس مال المسلمين كما في الرواية [illegible]

من الاصحاب ولو ملك كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا تختص
بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية
فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى وشبهها من له مال
الرجال ومال النسا يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول فان سبق منهما
معا ورث على الذي يتاخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه وهو حسن
فان تساويا سبقا وانقطاعا فهو المشكل قال المفيد والمرتضى وابن ادريس يعد
اضلاعه فان كانت ثمانية عشر فهو انثى وان كانت سبع عشر فهو ذكر لان الجانب الايمن تسع
ومن الجانب الايسر ثمان وضلع ناقص صغير لما روي ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر عليهما
السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة ابن شريح من قضى امير المومنين عليه
السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او نهد او حيض او
احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور انه يعطى نصف النصيبين وهو ضعيف
ابن ادريس باخصار امره في الذكورة او الانوثة يعني انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه
كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او نفعه الدوام او يمنع
منافاة ذلك للحصر وتسليمنا لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تقريره
طريقتها ان تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى
ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين
ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين
ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على
اربعين لكل سهم ثلاثة اسهم ان كان زوجا وخمسة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان
وخنثى فعلى تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما
ثلاثون ثم تضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون
ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احدهما ستة والاخرى
اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد
الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين
ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية
في ثمانية عشر مسئلة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضرب ما في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد
الابوين ثلاثون ولا ترد عليه لان له ستة وثلاثين تارة ولا ينقص اخرى فله نصفهما وللانثى احد
وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الابن نصف الرد اذ المردود

على تقدير انوثيتها ستة هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى
والخنثى فهاهنا كذلك لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان ولو كانت الاخوة للابوين
او للاب خناثى فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء والاعمام كالاخوة للابوين والاخوال كالاخوة للام واما كون
الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بعد اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا على ما روى ميسرة في
امراة ولدت وولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فابعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا فلو تزوج
بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة ويمكن فرضه اذا تزوج
خنثى بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان يفقد او يفقد
الدبر وله مخرج بين المخرجين يخرج منه الفضلة او بان تكون لحمة رابية يخرج منها او بان يتقيا
ما ياكله او بان يخرجا معا من الدبر فحكم ذلك كله يورث بالقرعة فتكتب عبد الله على سهم وامة
الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل ابن يسار عن الصادق عليه السلام
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر
هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب
وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند
خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحى بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد وظاهر الشيخ جواز العمل بها وان
كان بالقرعة وانه احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد توقظ احدهما بعد نومهما
فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو
جميلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد من وجه تتغايران درس في ميراث
المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالصحيح دون الفاسد وقال وهو قول الحلبي
وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيح والفاسد وقال الفاضل وجماعة يتوارثون بالنسب
الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن
سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر السابب وقوله عليه
السلام ان قوما دانوا بشي يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب
الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لامه جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورثت
بالامرين ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي
بنت عمه واخت هي ام ولا يرث المسلم بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا
او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقادنا الشبهة فحكمه حكم المجوسي فالتوريث
واما غير المجوسي من الكفار فانهم يتوارثون كالمسلمين لحملهم على البنات وقد ذكر الفضل رحمه فروعا في ذلك

منها الاول لو اقرت بنته ابنتين برثتي ماله بالسويه فلو مات احديهما فقد تركت امها واختها
فالمال لهما فان ماتت الام ورثها ابنتاها فان ماتت احديهما فقد ورثتها الاخرى الثاني لو ابنته
بنتا ثم اولاد السابعه بنتا فالمال بينهم بالسويه فان ماتت العليا ورثها الوسطى ومن السفلى
وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثها
الوسطى لانها امها الحقه ولا اخت مع الام الثالث لو اولد بنته ابنتين ثم تزوج احديهما فهو اب لها
ثم مات ورثته ارباعا فلو مات البنت التي اولدها فلبنتها النصف ولاخيها السدس والباقي رد عليها
ولا شيء لاختها التي هي بنته جده درس في الاقرار لو اقر وارثا ودين لو حمل قوم من بلاد الترك وتعارفوا بنسب
ثبت ذلك لو انهم لم يتهموا بنسبه وكذلك اثبت تعارفهما ما لم يعرف بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك
في الميراث تقاسمهم وثبت نسبه ان شهد به عدلان ولو اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق
ذلك ان تضرب مسئله الاقرار في ما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر لابن مع البنات الثلث بان وانكر
البنات فمسئله الاقرار من سبعه ومسئله الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلاثون فللمقر من
مسئله الاقرار سهمان في مسئله الانكار عشره وللمنكر من مسئله الانكار سهم في مسئله الاقرار سبعه
فالتفاوت اربعه لان الابن مثل البنتين فلهما اربعه عشر الاربعه للمقر له ولو اقرت البنت فلها
من مسئله الاقرار سهم في مسئله الانكار خمسه فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت
تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار وماله على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصوره فان الابن
على تقدير اقرار عشره وله على تقدير انكاره اربعه عشر فالتفاوت اربعه ولو قدر تساوي ماله في
حاله الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوه ثلاثه لاب واخ لام فاقر الاخ من الام
باخ منها فمسئله الاقرار ثمانيه عشر ومسئله الانكار كذلك يجري باحديهما فللمقر له ولو
قدر كونه منكرا كان له ثلاثه فلا فضل في يده ولو اقر باخوين لهم فمسئله الاقرار من تسعه ومسئله الانكار
من ثمانيه عشر فتجري بالاكثر فعلى تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلاثه فسهم يفضل في
يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوه لاب اخ من ام فالمسئله بحالها فله على
تقدير اقراره اربعه من ثمانيه عشر وكانهما متوافقان بالسدس فتضرب سدس احديهما في الاخرى
ما كان بلغ [illegible] خمسه عشر [illegible] عشرون فالفاضل خمسه
فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ لاب لاخ لام لم يغرم له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض
الورثه بدين لزمه ما يخصه من الدين بنسبه نصيبه من التركه فلو خلف ابنين وبنتين وخلف الفا واقر
احدهما بالف على الميت فرضا فعليه ربع مايه فان اقر خمسمايه فعليه مايتان ويفضل في يده
مايتان ومن الوقايع ما رواه الحكم ابن عتيبه من علماء العامه قال كنا بباب ابي جعفر عليه
السلام فجاءت امرأه فقالت ايكم ابو جعفر لا ساله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسأليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمايه درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي من ما بقي ثم ادعى عليه رجل بالف درهم فشهدت له على ذلك فقال الحكم فبينا نحسب
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها

فقال الحكم والله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل ان
ما على الزوج الف وخمسمايه فلها من التركه وهي الف فاجازت اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث والرجل
الثلثان وجود البينه على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركه وهذا مبني على ان الاقرار ينفذ
على الاشاعه وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا مانع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار
انما ينفذ في قدر ما زاد عن حقها لمقر بزعمه كما لو اقر بمن هو مثله فانه يعطيه ما فضل عن
نصيبه ولا يقاسمه وحينئذ يكون قد اقرت بثلث ما في يدها يعني خمس المايه لان لها بزعمها
وزعمه ثلث الالف الذي هو ثلثا الخمسمايه تستقر ملكها عليه وتفضل معها ثلث المايه
واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو ابتداء مردود على المقر له انه بزعمها ملكا له والذي في
التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها وانه بخط مصنفه وكذلك الاستبصار
وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ بسند اخر عن غير الفضل وغير الحكم متصل الفضل
ابن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المرأه ثلثي خمسمايه وترد
عليه ما بقي درس فيه بحثان احدهما في المناسخات وتتحقق بان يموت ولا تقسم تركته
ثم يموت احد وارثه فانه يجب قسمه الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد
الوارث والاستحقاق كاخوه سته واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوه ثم احدى
الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاباء والامهات
تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته
صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربع اخوه لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فصحح المسئلتان
من المسئله الاولى وهي ثمانيه وان لم ينقسم نظر النسبه بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته
فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضه الثانيه لا وفق النصيب في الفريضه الاولى مثل
ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضه الاولى سته ونصيب الابن اربعه
وسهام ورثته سته توافقها بالنصف فتضرب ثلاثه في سته يبلغ ثمانيه عشر وان كان بينهما
تباين ضربت الثانيه في الاولى مثل كون ورثه الابن ابنين وبنتا فسهامهم خمسه تباين نصيب
مورثهم فتضرب خمسه في سته يبلغ ثلاثين ولو مات احد وارث الميت الثاني قبل القسمه فالعمل واحد
وكذا لو فرض كثره التناسخ وثانيهما قسمه التركات وهو ثمره الحساب في الفرائض فان
المثل بك تصح من الف والتركه درهم فلا يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل اخر فنقول التركه
ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئله وان كانت مكيلا او موزونا او
مضروبا احتيج الى العمل في ذلك بطرق ومنها نسبه سهام كل وارث من الفريضه فيوخذ
له من التركه بتلك النسبه وهذا يقرب اذا كانت النسبه واضحه مثل زوجه وابوين

ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاث هي ربع الفريضة فتعطي ربع التركة وتنقسم صحيحا ومع ذلك
لا يبطل استخراج هذه النسبة الا نصر للتركة كما اذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه
يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءا كل دينار منه
اثني عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي دينار وثلثا دينار
وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار **ومنها** ان تقسم التركة على
الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا اقرب مع
سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل
سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة تكون دينارا ونصفا وتضرب
نصف دينار في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة تكون
دينارين ونصفا **ومنها** وهو المستعمل بين الفرضيين لحصول النسب المتقاربة والمتباعدة
وله مثالان **الاول** ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فتاخذ سهام كل وارث من الفريضة
وتضرب في التركة فما بلغ فتقسمه على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيبه لكل وارث
مثل ثلث زوجات وابوين وابن وبنت فالفريضة من اربع وعشرين ينكسر نصيب الاولاد
على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة
تضرب في التركة وهي اثني عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين تخرج نصف
دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مائتين واربعين
تقسمها على مائة وعشرين تخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون
تضربها في اثني عشر تكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين تخرج ديناران وثلثة
اخماس دينار للابن وللبنت دينار وثلثة اعشار **الثاني** ان تكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر
وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما علمت من الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصف فتجعلها
خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات
والارزات فعل سواء كان عددها منطقا او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا
والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت
ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت على صحة القسمة والا فلا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الصيد وحل الاصطياد بكل آلة

يحل مع التذكية وان مات بالآلة حل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من
السباع كالفهد والنمر وغيرهما لصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام كليهما في الفهد وهي معارضة باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على

التعليم او الضرورة قال الشيخ وتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا
يعتاد اكل ما امسك حتى ايصدق عليه التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره
بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم **وقال الصدوق** والحسن لو اكل صيده وان اكل
ثلثيه حل على الندرة ثم يشترط فيه تسعة **ا** ان يموت الصيد بجرحه فلو مات بالتعب
او غمه حرم **ب** ان يرسله فلو استرسل من نفسه لم يحل ولو اغراه الا ان ينزجر فيقف ثم يرسله
ولو زاد اغراه لم يحل **ج** ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله
لم يحل **د** كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو
ارسله لم يحل وان كان ذميا على الاصح **وقال الحسن** لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم
خلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلاثة اذا سمع تسميتهم وفي قوله ذبيحة
المسلم فالمقتضي قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير
الناصب الخلاف الكائن في الذبيحة ان شاء الله تعالى **اما** الناصب فلا يحل مصيده وان
سمى ولا يحل مصيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المفيق فتصور فيه قصد عين
الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما للاهل والاخر لمن ليس باهل لم يحل
ه التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو
تنبه فاستدرك عند الاصابة اجزا ولو تعمدها ثم سماها عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير
المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الاخر لم يحل ما لم يعلم
ان القاتل ما سمي عليه **والواجب** هنا وفي الذبح والنحر ذكر اسم الله المعظم مثل بسم الله
والله اكبر وسبحان الله ولا تجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني
او اللهم صل على محمد وآل محمد فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق
الذكر ومن خروج القرآن ببسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء **و** ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم
سبع فاهلكه مع حياته لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حياة مستقرة **ز** ان لا يغيب
عنه وفيه حياة مستقرة فلو ادرك كذلك وجب الذكاة ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان
عن ذلك فقضية الشيخ قولان في ثبوت الحل ومنع في الخلاف وهو قول ابن الجنيد
باستقرار الحياة امكان حياته ولو نصف يوم **وقال ابن حمزه** ادناه ان تطرف عينه او
تركض رجله او تتحرك ذنبه وهو مروي ولو وقف الآلة عند ادراكه في صحيح جميل
ورواية عن الصادق عليه السلام تدع الكلب يقتله فياكل منه وعليها القدماء وانكرها
ابن ادريس **ح** كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الطير غير الممتنع

لم يحل ولو صالت البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط
اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال الحلبي
لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد له خبر سليمان بن خالد وللمحرم رواية عبد الرحمن بن سيابة والاقرب
الحل وتحمل الرواية على الكراهة ويحل اكل ما صاده الكلب الا الاسود البهيم ومنع ابن الجنيد لما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يوكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله
ويمكن حمله على الكراهة ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل
وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل درس القسم الثاني كل آلة محددة تقتل
قتلها الممتنع فانه يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق
اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب المعراض معترضا لم يحل الا ان فيه حديد
وظاهر سلار تحريم الصيد بهذه الآلات عند الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل ما قتله
المثقل كالحجر والبندق والخشبة المحددة وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد
رحمه الله تعالى وقطع الفاضل بجوازه وان حرم وكذا يحرم الرمي للصيد بما هو
اكبر منه والكراهية اقوى وشرائط الحل به تسعة أ كون الآلات غير مخلة تخرق او فيها
حديد ب القصد الى الاصابة فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو
وقع لا لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب مخلا في شبكة او نحوها في بئر فقتل لم يحل
لعدم تحقق القصد ج قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو
قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين
الصيد فلو عين فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو
قصد احد الراميين دون الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد د التسمية
حال الارسال فلو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورتها تبق
ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل ه كون
المرسل اهلا كما مر و موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل ز ان لا يغيب عنه وفيه
حياة مستقرة كما مر ولا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق ان كان راسه خارجا
من الماء وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم ح ان لا يدركه وفيه حياة مستقرة فلو
ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدركه فان
ادركها فعل والا حل ط امتناع المقتول فلو كان انسيا وكذا لو تردى في بير فعقر ذكر
من او نحوه كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما حل
الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان
بينهم ولا علم مشاركة الذبح او للارض فلو اصابه الذبح ولولاها لم يجب او

او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حل ولو بقي قطعة لا يمكن بقيه كان ولم يتحرك احدهما حل
او تحركا او لم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حياة مستقرة فان كان فيه حياة مستقرة فذكي وحرم الباقي
ولا فرق بين التساوي في النقض وعدمه وفي المبسوط والخلاف ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه
الرأس خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل
اذا كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الرأس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة صيدا بسيوفهم جميعا حل الا ان نعلم ان احدهم ما
ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حياته درس يكره صيد الطيور والوحش ليلا واخذ الفروخ من
اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد
ويملكه الصائد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه
بيده او بالآلة كالحبالة والشبكة فلو افلتت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الآلة فاخذه آخر لم يملكه
ولو اطلقه ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولا مانع
ان ينوي خروج الحقير عن الملك وان كان ذلك اباحة لتناول غيره وفي الصيد كذلك اذا تحقق
الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعششه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ودخول
الصيد الى منزله ثم يصير اولى به فلو تخطاه الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة
يملكه الآخذ والمعتبر في الآلة بالعادة فلو اتخذ موحلة او قصد ببناء داره احتباس الصيد
او تعششه او بالسفينة وثوب السمك فيها فالتملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه
مع القصد وهو قوي وكذا صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد ولو امتزج المملوك
بغير محل الاصطياد مع علم الحصر لشبهة الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه
ولو انتقلت الطيور من برج الى الآخر لم تخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظبي او شبهها ولو
اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضي
بالصلح ولو باعوه على اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا وههنا مسائل اربع
لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفاه معا حل وكذا ان رمياه معا او ان
تعاقبا ولم يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول
صيره في حكم الميت او الجرح الثاني منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة
الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيما افسده الثانية لو اثبتا الصيد دفعة
فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب
الجرحان وحصل الاثبات وكسر احدهما جناحه والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه

وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما **الثالثه** انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو
رمى صيدا فاصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه **الرابعه** لو رماه
صيدا فاثبته وصيره في حكم المثبت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما اتلفه ولو اثبته الاول وبقيت
حياته مستقره فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان وجاه لا بالذكاه
حرم ويضمن كمال قيمته الا ان يكون لميتته قيمه فيضمن الارش وان جرحه فادركه الاول وتمكن من
ذكاته حل على الثاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو قتله الثاني ولو تمكن الاول من ذكاته
وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول **درس** لو جنى على صيد
مملوك لغيره يساوي عشره دراهم او على دابته فصارت الى تسعه ثم جنى اخر فصارت الى ثمانيه
ثم هلكا بهما ففيه سبعه اوجه **آ** تساويهما في الضمان وتساويهما في الارش والقيمه ويشكل
بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي [illegible] ينقص بدله [illegible] نقصه
ب وجوب خمسه على الاول واربعه ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمه يوم الجنايه
وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر الاتلاف فيهما مع عدم كمال قيمته **ج** وجوب
خمسه ونصف على الاول واربعه ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جنايه الثاني في
النفس لمشاركه غيره بخلاف الاول فيحتمل اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده
بالجنايه فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جنايه الثاني او نقول بدخول نصف
ارشه تبعا لضمان نصف قيمته يوم جنايه الثاني او نقول بدخوله وما اليه المحقق
ويشكل بانفراد الثاني بما لا [illegible] لم يشاركه الا في ثمانيه فان قلنا لا يدخل
ارش الاول فعليه خمسه وان قلنا بدخول نصفه تبعا لضمان النصف لزم في الثاني
مثله **د** وجوب خمسه ونصف على الاول لما ذكرناه وخمسه على الثاني بناء على عدم دخول
ارشه ويشكل بزياده القيمه **ه** وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف لانه جنى على ما
دخل في ضمانه وحينئذ يأخذ المالك من الثاني اربعه ونصف فان اخذ من الثاني خمسه
فليس له على الاول الا خمسه وهذا كالوجه الاول الا في التراجع **و** وجوب ما ذكرناه
والتراجع بل يقسم العشره وتسعه على عشره ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسه
ونصف في عشره تكون خمسه وخمسين فيأخذ من كل عشره ونصف واحدا فعليه خمسه
وسبع وثلثا سبع وذلك قيمه الحيوان **وهذه** الاوجه الثلثه مبناها واحد لكنها وجب
في الوجه الاول منها زياده لم يمكن القول بها وجبا تساقطها اما بالتراجع او بالبسط ولم
ار احدا عد الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير المحقق ولعله اراد به لظهور
بطلانه ونبهنا **ز** وجوب خمسه وخمسه اجزاء ونصف من تسعه عشر جزءا من درهم
على الاول ووجوب اربعه دراهم واربعه اجزاء ونصف من تسعه عشر جزءا من درهم
على الثاني بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا

اصلح الوجه الثاني لظهور فساده لان ذيل الوجهين اصلح ما قبلها والقاب نفس
درهم نوجيه يتطرق على قدر الواجب **والطريقه** [illegible] كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال
قيمته يوم جنايته فيضم احد القيمتين الى الاخر فتكون تسعه عشر فعلى الاول عشره وعلى الثاني
تسعه فتقسم عشره على الاول عشره من تسعه عشر وعلى الثاني تسعه من تسعه عشر وايضا
تضرب العشره في تسعه عشر [illegible] وتسعين فالمائه على الاول والتسعين على الثاني فياخذ
من كل تسعه عشر واحدا [illegible] ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على
الاجنبي ما ذكر سواء كان [illegible] الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جنايه الاول على
غير مباح فاثبته ونقص درهما من العشره وان لم يذكه الثاني كمال قيمته معيبا لان الفائت
بوجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع اهمال التذكيه جرا
مجرى المشارك بجنايته وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جنايه
المالك على ماله غير مضمونه ايضا وقدره المالك على الذكاه فلا يتحقق فلا ينتظم هذا
الوجه مستقلا بل يبقى القيد على الذكاه على انه يمكن مع القدره والاهمال انه لا يجب على
الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم الذكاه وقد حررنا هذه المسئله
في شرح الارشاد **كتاب** التذكيه **وهي** تحصل بامور سته الاول
[illegible] ذكاه الجنين وهي ذكاه امه اذا تمت خلقته
سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكيه ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه
حياه مستقره حل والا [illegible] من اطلاق الاصحاب وجوب التذكيه اذا خرج حيا ومن
انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحياه ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقه
الوبر وقال الشيخ وجماعه يشترط في حله مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجبت تذكيته
والروايات مطلقه والفرض نعيبه **الرابع** ذكاه السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه
التسميه ولا اسلام المخرج نعم يعتبر مشاهده مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم
يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا **وقال** ابن زهره الاحتياط تحريم
ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على
عدم اعتبار الاسلام وقضيه كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم
حيا وهو يشعر بان [illegible] ولو مات السمك في الماء [illegible] ولو ضربه بمحدد
او [illegible] اخرجه فانه كان مستقر الحياه حل [illegible] ولو مات في الشبكه

في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح
الاخبار وعند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع
ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته
وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحضيرة لما عملتا للاصطياد جرى مجرى المقبوض
باليد وقبضها حلال بالصيد ولو تميز وبه افتى الحسن والباقون حرموا ما مات منها جمعا
بين الروايات ولذا اوجبنا ... سمك ميت حل اكله وان لم يعلم حاله عند كان او تاتيا
ولو وثب السمك الى الجد او نضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه بيده او آلته
حيا حل وان ادركه بالنظر حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد الاخراج
الى الماء حيا فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي
الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت
كما في ما يبلع **الخامس** ذكاة الجراد وهي بأخذه حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية
ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه
بالنار قبل اخذه وان ادى له ... ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل
بالطيران **درس** السادس التذكية بالذبح وشرط فيها امور عشرة احدها كون
الحيوان مما يقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على المأكول
اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى الدبغ في استعماله قول للشيخ
واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على
الحشرات كالفارة وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على
الآدمي وان كان كافرا اجماعا **وثانيها** اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة
الوثني سمع تسميته او لا وفي الذمي قولان اصحهما التحريم وهو اختيار المعظم
وقد نقلوا خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل التجنب احوط
وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة ويحرم ذبيحة
الناصب والخارجي دون غيره على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه
تحريم ما لم يذكر اسم الله وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاظهر لا وشرط
الفاضل ونصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا
ومنع الحلبي من ذبيحة الجاحد للنص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق
لقول ابي الحسن عليه السلام لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة كل

من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه فتحمل على الكراهة ولا تحل ذبيحة
المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى
والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلام ولا الزنجي على الاقرب
وما يذبحه المسلم للكتابي اهل الذمة واعيادهم ولو اشترك في الذبح الاهل وغيره لم يحل **وثالثها**
فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو ذبح بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة
ولو علم ذلك اجزأ السن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط
والخلاف وان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه مع الاختيار لا يجوز ومثله كل الحاد
عند الضرورة **ورابعها** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المريء مجرى الطعام والشراب
والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل
وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض
الميل لمصحح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجاء الدم فلا باس ولكنها
في شأن الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الكاظم عليه السلام اذا فري الاوداج فلا باس ذكره ايضا عنه ... **وخامسها**
نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة
والذبح في الحلق تحت اللحيين ولو اشترك الذبح بعد النحر او العكس حل ان كان فيه حياة مستقرة ولو
للحياة **وسادسها** استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو
كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر
كلام الاصحاب **وسابعها** التسمية عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهو ميتة اذا
كان معتقدا الوجوب او غير المعتقد قطعا وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم
بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها
فيحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل
عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير
المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت
وكذا لو قال ومحمد رسول الله بالجر الا ولو رفعه حلت **درس** وثامنها متابعة
الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم اتمه فان كان فيه الحياة
مستقرة حل والا حل او قصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني
تجري مجرى التحريم ذبح الميت ووجه الحل استناد التوجه الى التذكية **وتاسعها**

ان يستند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا
كل فعل لا تستقر معه الحياة وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل
لا المتثاقل ولو اتفقا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسن ابن مسلم عنه عليه السلام واعتبر الصدوق
الحركة وحدها فروع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل
السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحياة فلو علم موته قطعا في الحال حرم
عند جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم
وظاهر الاخبار والقدماء الاكتفاء بخروج الدم والحركة او احدهما كما مر ولو لم يكن فيه حياة
مستقرة وفي الآية ايماء اليه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله
الا ما ذكيتم ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها
وعينه تطرف او قائمة تركض او ذنبه تمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروي
ابان ابن تغلب عن الباقر عليه السلام في تفسيرها اذا شككت في ذكاة شاة وادركتها
تطرف عينها او تحرك ذنبها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار
الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق
الاخرى والامساك على صوفها او شعرها حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق
ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافها الى آباطها وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع
في الذبح وتحديد الاله ويجوز الاشتراك فيه معا وعلى التعاقب ما لم يبطل الفصل
ونخع او ابانة الراس عمدا وقطع النخاع مثلثة النون قبل موتها وهو الخيط الابيض
وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم
وهو اصله وكسر الرقبة ليوجب الموت ولا يحرم المذبوح بذلك الاخلال فالنهي به
وان زهق في قطع الراس والنخع ولو سبقتها السكين فبانت الراس ونحو ذلك
نائيا فلا تحرم وكذا تحرم سلخها قبل بردها وحرمها به الشيخ واتباعه والكره
ابن ادريس والرواية عن الصادق عليه السلام مقطوعة وتحمل على الكراهة
وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرهه المحقق وقال الحلبي لو قطع شيء منها
قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين لتدخلها تحت
الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال
الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر
اليه لرواية غياث عنه عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا
الجزور عند الجزور وتحمل على الكراهة وتكره الذباحة ليلا الا لضرورة

ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام الذكاة وتعذر امساكه كالطير
جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهلت حاله
ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال
ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم
ان مباشرها اهل او قرينة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر في امور ثمانية واحدها حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلاثة ومن الوحشي البقر والحمير
والظباء والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم
الحمار وقال القاضي بتاكد الكراهة في الحمار على البغل وقال ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم
البغل وفي صحيح ابن مسلم ان النهي عن الثلاثة الا لضرورة ويحمل على الكراهة توفيقا
بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة
الابل والجواميس والاولى في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام يحل لحم حمر الوحش تركه
افضل وروي في لحم الجاموس لا بأس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو
كل ذي ظفر وناب يفترس وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والارنب والضبع والسنور وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ
والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر
والقمل والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنمل وقد
يعرض للحلال التحريم بوطء الانسان فيحرم لحمه ونسله فان اشتبه قسم واقرع حتى تبقى
واحدة وبالجلل باغتذائه عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يطعم علفا طاهرا
فالناقة اربعون يوما والحق في المبسوط البقرة بها وقال الصدوق للبقرة ثلثون
يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد
اربعة عشر وفي المبسوط سبعة والبطة خمسة ايام وقال الصدوق بل ثلاثة وفي
ستة وللدجاجة ثلاثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة بها وما
عداها لا مقدر فيه فيستبرأ بما يزول عنه الجلل وقال ابن الجنيد تكره الجلالة
وجعل حكم ما اكل العذرة حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم
ما في بطنه وقال ابن ادريس بكراهته ومرفوعة زيد الشحام مصرحة بانه اذا شربت
خمرا حتى تسكر وذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ولو شربت بولا نجسا
غسل ما في بطنها ولو شرب المحلل لبن خنزير واشتد حرم لحمها ولحم نسلها و
ان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف او بلبن ان كان ياكله واما

لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه **وثانيها** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزمير والتمساح على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية تكره الثلثة الاخيرة كراهة مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها ايضا الجري وتعارضها اخبار اكثرها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم انه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب الحرمة وقال في المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب كحرارة الماء والعلق وبغيره ثبت ولو وجدت سمكة في جوف اخرى اكلت ان كانت مما يؤكل لما روي عن علي عليه السلام حكمها ولاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا ويحل بيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمباح واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمكة للاصل وحل الصحناة بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعة ما يحل كله لما يحرم وقال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوما الى الليلة وروي عن الرضا عليه السلام يوما وليلة وهو اولى في ما طاهر يغتذا طاهرا والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كلبه وخنزيره وثانيه وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والارمان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي فلس محمولة على التقية **درس** وثالثها الطير يحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكلما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همزة وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوامر والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما الحل واصحهما الكراهية وبعضهم انه يدفع ...

ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلفوا في الغربان فاطلق في النهاية الكراهة وفي الخلاف يحرم الغربان كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي ط يحرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ويحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين بحمل الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والرخم وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منه والرخم والحداة ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البعوض والزنابير وكل مستخبث والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تخرج وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والصفدع والنملة كذا رواه ابن الجنيد **درس** ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالنجس باحدها حتى يطهر قبل الطهارة والاصح عدم الطهارة قبل الطهارة والاصح نجاسة العجين النجس وان كان ذميا فيجتنب ما باشره من المائع او برطوبة وروى زكريا بن ابراهيم حل الاكل والشرب معهم وروى عنه علي بن اسماعيل بن جابر الكراهة تنزها وروى عنه العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا توضأ وهي معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة والانتفاع وكذا ما ابين من حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره والاستصباح به مطلقا وقال المرتضى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماده الاعيان النجسة والرواية اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فلذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم

ابن البراج

او يفيض يتحاشى من اعيان الادهن ولا يجوز تحت الظلال وجواز الكسح في النهايه على جلد الميته دلو جعلها في الماء لغير الوضو والصلاة والشرب وان كان يجتنبها افضل واما المزاح تال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق منعه من استعمال الجلود الميته والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقا به الما وحرم الفاضل ذلك كله فاذا اختلط اللحم المذكا بالميته ولا طريق الى تمييزه لم يحل اكله وفي جواز بيعه على مستحل الميته تولان فالجواز قول النهايه لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر الفاضل وقول ابن ادريس وقال الفاضل هذا ليس بيع حقيقه وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه واشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه وقال المحقق يباع على مستحل الميته اذا قصد بيع الذكي حسب وتبعه الفاضل ويشكل بالجهالة وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ذلك وبيكا فانكون ما انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ويوثق فيه الفاضلان والعمل بالمشهور وعلى اعتبار المحل الا ان الاصحاب والاخبار واطلقوا ذلك فحرم الخبيث كله الا ما فيه الحكمه من تركه الحسن عليه السلام بقصد الاستشفا والانزال المنفعه ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز استعماله بحيث لا يقتل او ينقل المزاج ولافساده حرم كالدهن السقمونيا منهى الاطبا عن استعمال الاسود الذي لا ينفذ سورته وتحل من بلاد الحرام منه مجاوزا الانقبين من الافيون قالوا والدرهمين منه يقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب منه وحده وقدر الماخوذ من شحم الحنظل نصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحده لا تحل لانها سم ويحرم من الذبيحه خمس عشر القضيب والانثيان والدم والطحال والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانه والمراره والمشيمه والنخاع والعلباوان لكثرة العابه وهما عصبتان صفراوان من الرقبه الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها ويكره العروق والكلا واذان القلب وان اشوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا والطحال تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجواذب وهي الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعه وفي مرسلة زراره يعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ للكراهيه ويحل انه يستعمل من الميته ما لا تحله الحياه وهو احد عشر العظم والظفر والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا كسى القشر الاعلى والانفحه واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفه والقايل بها نادر وحملت على التقيه ويحرم استعمال جلد الخنزير والكلب وجميع ما اخذ من الميتة فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده عند الصلاه ويزيل عنه الدسم بان يجعل في دعلي ويجعل في النار حتى يذهب دسمه

لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال الفاضل يحوز استعماله مطلقا اي عند الاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق رواية سليمان الاسكاف **درس** وخاتمتها الجامع والحرام منه ثلثه كل مسكر كالخمر والنبيذ والسبع من العسل والمرسع من الدرسة والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبتع والجعه من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام وهو خمر مجهول فلا اثر به وفي رواية شاذه حل ما لم يغل منه ولم يوصف الحل بغليانه فوق وهي تقيه او محوله على ما لم يسم فقاعا جا الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل الزبيب اذا نقع بكرة وشرب بالعشي او نقع بالعشي وشرب غدوه الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه فيلتبس ويحل طبيخ الدبس على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا لاخراجه عن مشابهة العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يوخذ ماه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في الروايات وقيل يقبل على كراهيه ويمنع شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم الغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسه اذا لم يكن النجاسه وارده على المحل النجس والدود كلها حلال ثم منها ما عدا المسكر ويكره الاستشفا بمياه العيون الحاره والكبريتيه وما باشره الجنب والحايض مع التهمه وسور من لا يتوقى النجاسه **الرابع** البول ما لا يوكل لحمه وفي بول ما يوكل لحمه قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفا به كابوال الابل وكذا باقي النجاسات المايعات **الخامس** فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوان وان كانت طاهره كاللبن لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق المراه والابنه **السادس** اللبن تابع للحم في الحرمه والحل والكراهه فيحرم لبن الكلبه والهره واللبوه والذيبه ويحل لبن ما يوكل اللحم ويكره لبن الاتن مايعا وجامدا **السابع** الدم المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا ما تخلف في اللحم مما لا يقذف المذبوح فانه حلال **الثامن** كل مايع لاقته نجاسه قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالما وفي قول باقي المايعات للتطهر خلاف نقل الفاضل قولها بالطهارة عند ملاقاة الكثره بمجرد الملاقاة ويخلل اجزايها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبهها في حال الجمود القي النجاسه وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز

بعد

اذا الجنب تطايه ولا اولى الوضع ثم لو جعل في انها الاناء حتى تخلل لم تحل طهارته وتحل

الخمر اذا استحال بنفسها خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج عينا باقية او لا على الاقرب

وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد لحق نجاسة اخرى لم تطهر

بالحلية وكذا لو القي في الخمر خلا حتى استهلكه بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم

تطهر الخمر وذلك على الاقرب خلافا للنهاية وبلا للرواية في بصرة بانه يجعل الجنب

خلا اذا لم يجعل فيها ما يغلبها ولو حمل ذلك على عدم النهي على العلاج كان اولى ايضا فيغني

عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضي عليه وقت ينتقل في مثله العينية الخمرية

الى التخليل فلم يعتبر النقيه ولا انقلابها وهما نقلاه وقال ابو بصير عن الصادق عليه السلم في

الخمر توضع الشي حتى حمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب وعقل منه الشيخ انه

اغلبية الموضوع فيها عليها فنسبها الى الشذوذ ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع

دم نجس في قدر وهي تغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحلبيين وقال الحلبيان

يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندها

مع مخالفتها للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا وحرم

المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا

او كثيرا وقال القاضي لا ياكل منه شي مع كثرة الخمر واحتاط بهذا وان قل ولعله نظر

الى ما يلحق الطحال والسمك وليس ذلك البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير

اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنه الاية النور بغير اذنهم ما لم يعلم الكراهة سواء خشي

عليه الفساد ام لا ولو علم اذنه خصص ذلك منها ما خشي فساده وهو محكم ولا يجوز

ان يحمل منه شي ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واخل الفوائد

للاكل من الثمر الموجود بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا

الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطلاق الحكم في الزرع لم يرسله وردك بالنهي

عنه وسال بعضهم بان الاخذ الظاهر رواية الحسن انه يقطع وهو احوط وقال ابن

الجنيد ليناد صاحب البستان والماشي ثلاثا ويستاذنه فان اجابه والا اكل وحلبه عند

الضرورة وان امكن رد القيمة كان احوط **فرع** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على

الشجرة فلو جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا

على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز

ان يسقي الطفل شيئا من المسكر عاما البهيمة فالمشهور الكراهة وقال القاضي فيها

في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى

مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاطلاق في العصير

لامكان

الامكان طلبه وقد تغير الى حال الخمر لا ينبغي بيعه بكا بيد وقد تقدم ما ذكر في الصوم من

المنكر فيه ليس شيئا فيطالبه بعصير فلا كراهة واجب تحمله ذلك على بيع غير مخمسه مجازا وما ورد

في التالف في شوك الغنم مع المشاهدة او على تعدد العصير حينئذ فيكون العقد معروفا

للتوكيل وروي عقبة عن الصادق عليه السلم فيما اذا صب على عشرة ارطال من عصير

العنب عشرون رطلا ماء ثم طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

وليست بصريحة في المطلوب من السوال لكنها طاهرة فيه وروي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلم اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثه كدواس ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب

ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الخمر وغارسها

ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمول اليه

وعنه صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض وقد تظافرت

الاخبار عنه صلى الله عليه واله بان من شرب المسكر لا تقبل صلاته اربعين يوما وان مات

فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه واله مدمن الخمر كعابد

وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن

الصادق عليه السلم مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته

ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدما وركوب الزنا ولا يومن اذا سكر ان يثب على

حرمه والخمر ام الخبائث راس كل شر وعنه صلى الله عليه واله من شرب الخمر فليس باهل

ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يومن على امانة فمن ائتمنه

بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف **درس** وعن الباقر عليه السلام لا تزال العبد

في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان الشيطان

وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله ويسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير **درس**

وسادسها النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار

ولو خاف التلف والمرض والضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة اي المرافقة

او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرنا على التفصيل الاتي نص

عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك

ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام والذي يبغي الميتة ولا العادي وهو

قاطع الطريق والذي يعدو فتسبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة

او عاد بالمعصية وباغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى المعصية التقصير بالمعصية

لايباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر ورد الابق ولو اكره على
الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج
الى الشبع للمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه على
مضطر اخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الادمي وليس له قتل مسلم
ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن
والحربي وله وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المراة والطفل
عليه وفي جواز الاعداد بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله
اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند
الشيخ ولو اشتراه به كراهة لمدافعة الادماء كما لو كره على الشراء وحينئذ لو امتنع
المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير
على طعامه حل له وضمنه ولا تحل له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة ومذبوح
الكافر والناصب اولى من الميتة ولذا مسنه ماكول اللحم اولى من غيرها ومذبوح المحرم
لحمه اولى من الميتة اذا كان يقع عليه الذكوة ويباح بلا اسا ولا المائعات النجسة للضرورة
العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل يلحق بالمسكرات سوا او يكون الخمر موخرا عنها
الظاهر نعم للاجماع على تحريمه خلافها ولو وجد خمرا او بولا نجسا او ماء نجسا فهما اولى
من الخمر لعدم الاسكار بها ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول
نفسه لا بول غيره ويجوز التناول للعلاج كالترياق كلا الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع
الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة
مع ان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش
وتبعه ابن ادريس في قوله في التداوي وجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الاخر
الامرين درس وسابعها الاداب فمنقول من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم
اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع الجشاء الى السماء
استتباع الغير ودعوا الى طعام وله ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل
يكره ويكره متكئا والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه ولهذا قال
ما اكل رسول الله متكئا قط وروى الفضل ابن يسار جواز الاتكاء على اليد عن
الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى
لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان تركه فعلا وكذا يكره التربع
حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار

وان

~~والشرب بنفس واحد بل بثلثة انفاس وروي ذلك~~ وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة
والاكل ماشيا وفعل النبي ذلك مرة مخصوص في كثرة مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة والشرب
بنفس واحد بل بثلثة انفاس وروي ذلك اذا كان الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروي
ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والتردد قايما ويستحب اجابة الداعي على
ابعد ولو دعاه المنافق او الكافر امتنع ويكره حضور الحواري ويستحب التسمية عند الابتدا
وعلى كل لون او يقول باسم الله على اوله واخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند
الذكر باسم الله اوله واخره ورخص في تسمية واحد عن الباقين روي عن الصادق عليه
السلام ويستحب تكرار الحمد في الاثناء لا الصمت وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد
قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ويغسله بعده
ويمسحها ~~وقال علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر من غسل~~
يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى بدنه ويستحب جمع غسالة الايدي
في اناء لحسن الخلق ويبدأ صاحب الطعام اولا ورفعه اخيرا والابتداء في الغسل بمن على يمينه
دورا وعن الصادق عليه السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل اولا ثم يبدأ بمن على يمينه واذا
رفع الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل هو اخيرا والاكل مما حضر الطعام بالغسل وبعده ما كان يدعو به
رسول الله صلى الله عليه واله لو طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار
واذا حضر الطعام والصلاة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره لا مع سعة مطلقا
ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على رجله اليسرى وما رواه العامة خلاف
ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع
وعداه الفاضل رحمه الله الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى
الله به او عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منها نصيبا فان فعل ذهب من
البيت ما هو خير منه وروي كراهة ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهية تركه اربعين
يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام على اكل السمك ونحوه فاعلة اولى الصوم فلا باس اكله في
اليوم مرتين واكله عند الفطر عن نسيه وهو بكسر النون والهمز وفي الصحاح العرس الطري
وعن الكاظم عليه السلام اللحم يذيب اللحم والسمك يذيب الجسد والدو بضم الدال والتشديد
والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن
ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي وحال الشغل لا اثنا

لا ما يلي عروته او لحمته واعداد الخلال بكسر الخا المعجمه والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال والابلاع ما
اخرجه اللسان والاداه الملح والختم به وروى الختم وسع ما وقع من الخوان في البيت وتركه في الصحرا ولو
فخذ شاه وعن الحسن ابن علي ابن فاطمه عليها السلام في المايده اثنا عشر خصله يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربعه منها فرض واربعه منها سنه واربعه منها تادب فالفرض المعرفه والرضا
والتسميه والشكر واما السنه فالوضو قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع
ولعق الاصابع واما التادب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر
في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من
الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثره الايدي على الطعام وعرض الطعام
على من يحضر من اخوانه فان اصبع نشرب اما انا فامتنع اعرض عليه الوضو وعن رسول
الله صلى الله عليه واله تكرمه الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف
له شيا وعن الصادق عليه السلام هلك امرء احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرء احتقر من
اخيه ما قدم اليه وروي سهام ما يسال عنه اذا اكل اخاه فانه يا عندك واذا دعوته فلا تتكلف
له وقال عليه السلام احدكم حبا لنا احسنكم عندنا اكلا وقال عليه السلام اذا وسع علينا وسعنا
واذا قتر قترنا وقال عليه السلام ليس في الطعام سرف وقال عليه السلام لشهاب وعبد
ربه اعلم طعامه وسوفيه اي لحمه وادع عليه اصحابك وكان عليه السلام يحب اطعامه
لاخوانه واول من اولم ابو الحسن عليه السلام فاطعم اهل المدينه الفالوذج ونهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن طعام وليمه يحضرها الاغنيا ويترك الفقرا وقال الصادق عليه السلام
ما من عرس يذبح فيه او ينحر الا بعث الله له ملكا معه قيراط من مسك الجنه حتى يدفعه
فيه بالالاف المهمله اي نحره وقال عليه السلام ان العرس يهب فيه رايحه الجنه لانه نكاح
الحلال وقال عليه السلام اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل
وقال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف اي يبر ليلتين وفي الثالثه هو من
اهل البيت ياكل ما ادرك ونهي ان يستخدم الضيف واذا ترك نعلان ولا نعلان على رجليه
وليزود وليطيب زاده وفي النمايه اجر كبير قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف
يجي برزقه فاذا اكل غفر الله لهما وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه ويستحب الاكل معه ليلا يحتشمه وقال اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه
السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى
الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعه وقال عليه السلام اذا وضع
الخبز فلا تنتظروا غيره ومن كرامته انه لا يوطا ولا يقطع وعنه رسول الله صلى الله
عليه واله عن شمه وقال اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدوا بالخبز وقال عليه السلام صغروا
رغفانكم فانه مع كل رغيف بركه ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين وعن
الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على سائر الناس ما من نبي

قد ذكر هو باب البر فالعص الشعر بعاني الغسل

الا وقد اكل

الا وقد اكل خبز الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل دا فيه وهو قوت
الانبيا وطعام الابرار وروي الطعام المسوق والمطلوب خبز الارز وفي الشويق وتنعم
الجارحه وقنوه العظم ينبت اللحم وقال الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع
العطش ويقوي المعده وفيه شفا من سبعين دا ومن يمكث من بهضم ولا ياكل
بينهما شيا ويكره ترك العشا لما روي ان تركه خراب البطن قال الصادق عليه السلام
من ترك العشا ليله السبت وليله الاحد متواليتين ذهبت منه قوه لم ترجع اليه اربعين يوما
يوما وعنه عليه السلام العشا بعد العشا الاخره عشا النبيين صلى الله عليهم وقال عليه السلام
مسح الوجه بعد الوضو يذهب بالكلف وهو شي يظهر على الوجه كالسمسم او لون بين الحمره والسواد
ويزيد في الرزق وامر صاحب الحاجه ان يقول الحمد لله المحمد المجمل المنعم المفضل ثلاث مره عنيا ويكره
مسح اليد بالمنديل وفيها شي من الطعام حتى يمصها ويستحب لحاظها ما لمه وان لا يسار لمن قدام غيره
شيا وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا اراد ان يطعم مما يهوي بيده وقال بسم الله والحمد لله رب
العالمين غفر الله له قبل ان تصير الى فيه وقال عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه
فان البركه في راسه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يلطع القصعه اي يمسحها باصبعه ومن لطع
قصعه فكانما قد تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان ياكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا باس بقراءه
سوره التوحيد في القصعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل لقمه من بين عينيه
واشرب سقي من عن يمينه وقال امير المومنين عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان فانه شفا
من كل دا وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسره فاكلها فله حسنه وان
غسلها من قذر فله سبعين حسنه كرش وثالثها منافع الملح ما ثوره عنهم عليهم السلام قد
مر مدح الخبز وروي مدح لحم الضان عن الرضا عليه السلام اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله
بالسلق يزيد في الماء وانه سيد طعام الدنيا والاخره وعن الباقر عليه السلام لحم البقر بالسلق
يذهب البياض وعن علي عليه السلام قد قال عمران اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا بل لحم الطير
ان اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض اوكاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم الفرخ شيان صالحان الرمان
والماء الفاتر وشيان فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلام ثلاث لا يوكلن ويسمن استشعار
الطيب والكتان والنوره وثلاث يوكلن ويهزلن بكثره اللحم اليابس والجبن والطلع وعن
الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداه نافع بالعشاه ويزيد في ما الظهر وعنه عليه

السلام الجبن والجور اذا اجتمعا كانا كالدوا واذا افترقا كانا داءًا وروى ان الحسن كان يعجبه وعن
امير المومنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في
الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه من اللحم الكراع والذراع
ويكره الورك لقربه من المبال وعن امير المومنين عليه السلام اذا طعمتم المسلم فاطعموا اللحم باللبن وفي
رواية عن الصادق عليه السلام ان اللبن الحليب وعن النبي صلى الله عليه واله مدح الثريد
وعن الصادق عليه السلام اطعموا اولادكم الصغار باللحم والثريد وعن الحسن عليه السلام
في من شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب فصح الا ان قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي
وربما جعل ما يلقى على الفحم وروي انه يزيل الصفرة ويذهب بالحما ومدح الصادق عليه السلام
الرأس وعن امير المومنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما
وشكا رسول الله صلى الله عليه واله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الله
الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة
ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلى الله عليه واله والبركة في البارد ويستحب لمن بات في
جوفه سمك ان يتبعه تمرا او عسل لدفع الفالج وروى انه يذيب الجسد وشكا رجل الى
الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروي المقلي
اللحم والبيض وروي ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى رسول الله صلى
الله عليه واله الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام
اي يغمس فيه الخبز وكان امير المومنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه
واله نعم الادام الخل ما افتقرت فيه خل وروى انه يشد الذهن ويزيد في العقل ويكثر
المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا الا اصطباغ
به وعن من نعمها حل الخمر وشكى الى نبي ادام يوسق لها فشكى الى ربه وهو في السجن
اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح وعن
النبي صلى الله عليه واله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق
عليه السلام الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو
شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل
الوجع والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء خصوصا
في الصيف وروى من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهي عنه الشيخ وامر
باكل الثريد ومدح النبي صلى الله عليه واله وقال النبي ص وقال انه طعام المرسلين

ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء وروي
ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن عليه السلام المطهر اللبن الحليب والعسل وعن
علي عليه السلام البان البقر دواء وينفع للزحير وعن رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالبان البقر
فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عليه السلام في الناخجواة فانها هاضومة وعن الصادق عليه
السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروى ان الحمص اذا دق فيه شيئا وانه جيد
لوجع الظهر وعن امير المومنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلا
يمخ الساقين اي يجري فيها المخ ويسمنها ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ
المعدة وان اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي صلى الله
عليه واله وعلي والحسين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلاة والسلام كانوا
يحبون التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعيا ومع كل تمرة حسنة
وهو الدواء الذي لا داء له ويكره تقشير التمر وروي ان العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي
من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليوكل مثنى وروي فرادى امراؤا هنيا وروي
شيئان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء يدفع الامراض
وهو يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء بنبات الجنة
ويذهب الداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب بالنقرس والرمان سيد الفواكه
وكان احب الثمار الى النبي صلى الله عليه واله ويمري الشبعان ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة
فلا يشارك الاكل فيها احد ويحافظ على حبها باسره واكل شحمه دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان
وينير القلب وملح رمان سورا واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور اربعين صباحا والرمانتان
ثمانون والثلاث مائة وعشرون ولا وسوسة الا معصية ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع
من السم والسحر وسويقه ينفع من السم والكمثرى يجلو القلب واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه
والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله
نبيا الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص
يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر والعنب يدبغ المعدة وامان من
البواسير ويقوي الساقين وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالبطيخ درس في

البقول وغيرها تستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على المائده باسبابا ما امير المومنين عليه السلام
وسبع ورقات من الهندبا امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقه قطره من الجنه فليوكل ولا ينفض
وهو يزيد في الماء ويحسن الولد وفيه شفا من الف دا والبادروج يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المومنين عليه والكراث سبع منه الطحال يوكل ثلاث
ايام ويطيب النكهه ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المومنين عليه
السلام ياكله بالملح وعن النبي صلى الله عليه واله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع
ويوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكي القلب ويسلي الحزن والجذام والبرص ولا تقله اسرف
من الفرفخ بالخا المعجمه وفتح الفايين وهي بقله فاطمه عليها السلام والخس يصفي الدم والكراث
يزيد في العقل والجرجير بقل بني اميه وهو مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء
وعن الصادق عليه السلام رفع عن اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروي نعم
البقله السلق نبت بشاطي الفردوس ومنها شفا من الاوجاع كلها ويشد العصب ويطهر
الدم ويغلظ العظم والكماه من المن وماوها شفا العين والدبا يزيد في العقل والدماغ وكان
يعجب النبي صلى الله عليه واله واصل الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج
والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهمله والشين المعجمه وضبط بعضهم بالمهمله
لا غير يذيب الجذام وكان النبي صلى الله عليه واله ياكل القثا بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته
والباذنجان للشاب والشيخ ويسقي الدا ويصلح الطبيعه والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم
ويشد العصب ويذهب الحمى ويطرد الوبا بالقصر والمد والسعتر على الريق ويذهب
بالرطوبه ويجعل للمعده خملا سكون الثوم والخلال يصلح اللثه ويطيب الفم ونهي عن التخلل
بالخوص والقصب والريحان يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والاس يغسل الفم
بالسعد بعد الطعام يذهب بعلل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في
الدنيا والاخره وطعمه طعم الحياه ويكره الاكثار منه اي شربه بغير مص ويستحب مصه
وروي من شرب الماء نهارا وهو يشتهيه محل الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنه وروي
باسم الله في المرات الثلاث في ابتدايه وعن الصادق عليه السلام اذا شرب يحرك الاناء ويقال
ياماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقراانكما شفا من كل دا وهو لما شرب له وما الفرات ماء الملائم وكماه
الميزان يشفي المريض وماء السماء يدفع الاسقام وما نهي عن البرد لقوله تعالى يحييه به
من بيننا وماء الفرات يصب فيه ميزانان من الجنه وتحنيك الولد به يحببه الى الولايه
وعن الصادق عليه السلام تفجرت العيون من تحت الكعبه وماء نيل مصر يميت القلوب
والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيره ويورث الدياثه وكان رسول الله
صلى الله عليه واله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين افضل ومن شرب الماء
فذكر الحسين ولعن قاتله كتب له مايه الف حسنه وحط عنه مايه الف سيئه ورفع

نعم ان كان
وماء زمزم

ما يه الف درجه وكانما اعتق مايه الف نسمه درس ملتقط من طب الائمه عليهم السلام يستحب
الحجامه في الراس فان فيها شفا من كل دا وتكره الحجامه في الاربعا والسبت خوفا من الوضح
الا ان سبع الدم اى هيج فيحتجم متاشا ويقرا ايه الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي الرحمه
واله صلى الله عليهم وروي ان الدوا في الحجامه والنوره والحقنه والقي وروي معالجه الحمى
بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مره ثم
يضعه عليه وليجعل المريض عنده مكتلا فيه بر ويناول السايل منه بيده ويامره ان يدعو له
فيعافى ان شا الله والاكتحال بالاثمد يكثر الشعر والنوم عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر
واكل الحبه السودا شفا من كل دا والحرمل بالحا المهمله المفتوحه والرا المهمله والميم المفتوحه
شفا من سبعين دا وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والشا بالقصر دا وكذا الحلبه والدهن
الطيبه تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وتلاوه القران والسواك والصيام يذهب
النسيان ويحدث الفكر والدعا في حال السجود يزيل العله ومسح اليد على السجده ومسحها على
العله كذلك وعن رسول الله صلى الله عليه واله علمنيه جبرئيل عليه السلام اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي
الدقيق واعوذ بك من فوره الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله العلي العظيم فلا
تشربي الدم ولا تهوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها اخر فاني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته قال الصادق عليه السلام
ما مرضت قط الا وجدته وقال عليه السلام يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله ربي حقا لا
اشرك به شيا اللهم انت لها ولكل عظيمه وقال للاوجاع كلها بسم الله بسم الله كم من نعمه لله
في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر وياخذ لحيته بيده اليمنى عقيب الصلاه
المفروضه ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات وروى
احتساب الدعا ما احتمل البدن الدوا والتقصير في الطعام يصح البدن وصحه ثلاثه
ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج في
استقبال الصيف ثلاثه اشهر في كل شهر ثلاثه ايام لم يمرض الا مرض الموت وروى
الاهليلج الاسود في كل ثلثه ايام واقله في كل جمعه واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفا من
سبعين دا والسعتر دوا امير المومنين عليه السلام وطين قبر الحسين عليه السلام شفا من
كل دا والاكتحال بالاثمد سراج العين ولكن اربع في الليل وثلاث في النهار عند النوم ويجوز
المعالجه بالطبيب الكتابي ويكحل العين عند نزول الماء ودهن الحاجب بالبرد ويمسح الوجه

كتاب احيا الموات وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض

له الموات لم يصح لغيرهم احياها الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا الموات من
الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سوا كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر ويحيي

بالموت ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استئجامه مع خلوه عن آثار
الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحيا **امور تسعه** احدها اذن الامام عليه السلام سواء كان قريبا من العمران
ام لا وفي غيبته الامام المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره فلغيره احياؤها على
قول فاذا حضر الامام فله ازالة يده **وثانيها** ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن
الامام ففي ملكه نظر من توهم منه اختصاص ذلك بالمسلم والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في
الاحيا للتملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه والى هذا ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله **وثالثها**
وجودها عن حريمها عن الموات فالمسكن بالحايط والسقف خشبا او عقدا والحضيره بالحايط ولا يشترط
نصب الميازيب فيها والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث
او السيح ويحصل الاحيا ايضا بقطع المياه الغالبه ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على
الاقرب فلو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو احيا وكذا لا يشترط الحايط والمسناه في الزرع
فلو [illegible] ان يتبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط الحايط لانه مرد الى العرف
ولو نقل ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولويه لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح
عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه بالاحيا او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر
بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن
الشيخ نجيب الدين ابن نما ان التحجير احيا ويمكن حمله على ارض ليس فيها استئجام ولا ماء غالب
وتكفيها الغيث غالبا فان ذلك قد يعد احيا وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس
لانها انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون احيا لدخالة [illegible] والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع
على ذلك واللغا ولو نصب بيت شعر او خيمه في المباح فليس احيا بل يفيد الاولويه **ورابعها**
ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحيا نعم لو تعطلت الارض وجب
عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون
فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحيا مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والمحجر في حكم المملوك
على ما تقرر ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير في الاحيا وان لم يعلم وجود سبب الملك
نعم لو علم ان اليد بغير سبب مملك ولا موجب لاولويه فلا عبرة به **وموات** الشرك كموات الاسلام
فيملك الموات بالاستيلاء وان ذب عنه الكافر بل ولا يحصل به الاولويه وربما احتمل الملك او
الاولويه بتنزيل الاستيلاء كالاحيا او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقوله
او الارض المعموره والامران منتفيان هنا وما لم يذب عنه كموات المسلمين قطعا **وخامسها**
ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفه ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سدا للباب مزاحمة الناسكين
ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار
بالحجيج **فروع** على قوله رحمه الله لو تعمد بعض الحاج لهذا المحيا ففي جواز وقوفه به ثلاثة اوجه المنع
مطلقا لا تابعا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان تضيق المكان والحاجه
وربما احتمل على الوجهين الاخرين جواز احيا الجميع اذ لا ضرر بالحاج وليس بشي **وسادسها**

ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه واله او الامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله
صلى الله عليه واله النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو زال منها الحاجة جاز عندنا وليس
وليس لآحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلا النابت فيها ولو زالت المصلحة
التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحيا وفي احتياج حوزه تلك الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعيته بالسبب
وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحه ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه
النبي والامام لان حماهما كالنص الا انه لا حكم للامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ازالة ما حماه الاول لمصلحه
رآها مع بقا المصلحة المحمي لها وجهان من انما نصب لجهة متقعه فهي كالمسجد ومن زوال الملك في
المسجد المحمي فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها **وسابعها** ان لا يكون حريما لعامر فحريم
الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مائها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها ومنها في صوب الباب
والظاهر الاكتفا في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب
الباب وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار حذرا من التضيق للمباح والتقدير هنا بنصاب الطريق ينصر
منه التسميه ومن توهم اختصاص التقدير بالطريق العام وله ان يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح
بيرا او نهرا يضر بحائطه او داره وحريم القريه مطرح القمامه والتراب والرماد ومناخ الابل ومربط
الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل الماء ومرعى الماشيه ومحتطب اهلها مما جرت العاده
بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع من ماء
يضر بهم من مالا يطرقونه ولا يتعدد حريم القريه بالصحيحه من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين
واهل الذمه في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوه وخمسمائه
في الصلبه فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر ويحتمل في التقدير في القناة لو اراد الغير احداث
قناة اخرى بما به يتباعد عنها في العرض [illegible] وحريم بئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يستقى منها
الابل واشباهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال حريم البئر الجاهليه خمسون ذراعا والاسلاميه خمسه وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد ابن عثمان عن
الصادق عليه السلام في العاديه اربعون ذراعا وفي روايه خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق
فخمسه وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الروايه ستين على انخفاض البير
ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البير والعين مختصه او مشتركه بين المسلمين وروى الصدوق ان
حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحيه وحريم المومن في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخله طول
سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العاده به وان تضرر صاحبه ولا ضمان
للمعمق اساس حائطه وبيره بالوعته واتخاذ منزله دكان حدادا او صفارا او قصارا او دباغ وحريم
الطريق في المباح سبع اذرع لروايتي مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **فروع** لو حصل المحوز

الطريق اثلاثة الشيخ وللامام الزامهم بالشيع والملتزم انما هو المحيي ثانيا في مقابله الاول ولو هنا وبا

البنا ولو زادوها على السبع واستقربه فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من بنا او غرس الظاهر ذلك

لان حريم الطريق باق بـ لا فرق بين الطريق العام وما يختص به اهل قريه او قريه في ذلك نعم لو انحصر

اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه

ولو ادراج لا يبطل حريم الطريق لاستئجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو

استطرق الماره غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكليه امكن جواز احيا الاولى وخصوصه اذا كانت

المارّة انحصروا وسهل **وتامنها** ان لا يكون الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلى

الله عليه واله بلال ابن الحرث العقيق واقطع الزبير حصر فرسه بضم الحا وهو عدوه فاجرى حتى قام

ثم رما بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور وابل ابن حجر ارضا بحضرموت هذا

الاقطاع غير ملك بل هو كالتحجير في افاده الاختصاص **وتاسعها** قصد التملك فلو فعل اسباب الملك

بقصد غير التمليك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد

والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن عدوه فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملكه وان

اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل لا يتردد فيه كبنا جدران في القريه والتسقيف مع البنا

في البيت وبين فعل يحتمل كاصلاح الارض للزراعه فانه يحتمل لغيره كالنزول عليها واحرا الجلد

فيها فيعتبر النيه علاف غيره وهذا ويكون دون ذلك كون صحيح اللفظ وكالتحجير ويضعف

بان الاحتمال لا يدفع ويمنع استغنا الصريح عن النيه **تتمه** لو ادعى انه اذا كان بيده ارض

تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه ان يسع تصرفه فيها وعملها ان ادرستا على

غير المغصوبه يكون كاللقطه فيملك المعمر فيها بعد التعريف وقال بعضهم حملها على انها كانت

مع ابيه وجده متناحره او مستعاره وقد احدث فيها بنا او غرسا فيباع البنا والغرس لانه في

ارض الغير فيطلق عليه الاسم ولا شي في النهايه على الروايه

كتاب المشتركات

وهي ثلثه المياه والمعادن والمنافع اما الما فاصله الاباحه ويملك بالاحراز في الانا او الحوض

واستنباط بئرا وعين واجراوهن من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعه ملكوه على نسبه عملهم

لا على نسبه خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضو والغسل وتطهير الثوب منه علا شاهد

الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهاره من المحرز في الانا ونحوها نظر الكراهه فيه ولو لم يسبه

الحفر في العين او النهر الى الما فهو تحجير ولو ضاق ما النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهايا

او بالاحرا فيوضع صخره مستويه او خشبه صلبه مستويه في مكان مستو وجعل فيها

ثقب متساوي على قدر سهامهم وليس لاحدهم عمل جسر او قنطره الا باذن الباقيين اذا

كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر

ولا باهله لم يمنع منها ولو كان النهر حادا لا يسعهم ولا يشترط في ملك

النهر وما به المنتزع من المباح وجودها بحيث يصلح السل او لفتحه خلافا لابن الجنيد

ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباح على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدا بمن

يلي فم الوادي او اول نهر وحبس الما للنخل الى الثراكه وللشجر

الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه وهكذا والذي يلي الفوهه مع جهل السابق

ولو لم يفضل عن صاحب النوبه شي فلا شي للاخر لذلك قضى النبي صلى الله عليه واله في

سيل الوادي مهزور بالزا وكلاهما بالرا وهو بالمدينه الشريفه ولو تساووا في القرب قسم بينهم فان ضاق تهايؤوا وان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الما لا يفضل عن

احدهم سقى الخارج بالقرعه بقدر نصيبه منه ولو تفاوتت ارضوهم قسم بينهم بحسبها

ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد شق فعلى الملاك بنسبه الملك فيشترك الجميع في

الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الباقي وما بعده اما فيه لو احتاج الى اصلاحه

فعلى الجميع ويجوز بيع الما المملوك وان فضل عن حاجه صاحبه ولكن يكره وخالف القاضي

والفاضل وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ما البير ان فضل عنه شي وجب بذله للشرب

والسابله والماشيه لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس شركا في

ثلث الما والنار والكلا ونهيه عن بيع الما في خبر يحمل على الكراهيه فيباع كيلا ووزنا

ومشاهده اذا كان محصورا اما ما البير والعين فلا الا ان يريد به على الدوام فلا ضرب

سوا كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بيرا لا للتملك فهو اولى بها مده مقامه عليها

فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره

ومياه العيون المباح والابار المباحه والغيون والانهار الكبار كالفرات ودجله والنيل

الناس فيها شرع **درس** المعادن الظاهره وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت

والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحي وطين الغسل

الينا فهو اولى ولو اخذ زياده عما يحتاج اليه ولو تسبق اثنان او جماعه وتعذرت القسمه

اقرع ولا يملكها احد بالاحيا ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنه

كالذهب والفضه تملك بالاحيا وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها

وقيل يجب الاقتصار في الاقطاع على ما يعلم المقطع على عمله ولو اهملها

اما الاتمام او التخليه ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهره

الا ان يكون ظهوره سابقا على احياه ولو كان الى جانب المملحه ارضا مواتا فاحتفر فيها بيرا

وساق الما اليه ملكه ومن ملكه معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عاده ومطرح ترابه

وطريقه ويصح الاستيجار على حفر ترابه والجعاله عليه ويصح الجعاله على تتبع العرق لا مده

الاجارة للجهالة ولو قال اعط ولكن نصف حاصله لم تصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل
ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة
ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة لمجهول فالمخرج للمالك
ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة في الاخراج
والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه لنفسك شهرا وعليك الف فالاجود
البطلان للجهالة وبعض علمائنا خص المعادن بالامام عليه السلام سواء كان ظاهرة او باطنة
فسوغ الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة
له ولا دلالة في تواتر فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكيها ملك ما فيها والمتاخرون
على ان المعادن للناس شرع اما الاصالة الاباحة واما لاطلاقهم في الموات للامام عليه السلام
واما الاعراضهم به ويحتمل المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف **درس** في المنافع وهي
المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان منه
فهو اولى به وكذلك المشاهد فاذا فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيام
لحاجة او غيرها ولو نوى ايابا وتعذرا جماعهما اقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة
وغيره وان كان اعتياد جلوسه للتدريس او للفتوى **فرع** لو رعف المصلي في اثناء صلوته او احدث
او فارق نفل ولوبته بعوده اذا كان الامام نظر فيه انها صلوة واحدة ولا يمنع من اتمامها ومن
نفعه الحق للاستقرار والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو نقل
المنافي من الاتمام فهو وغيره سواء الامع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق
الى بيت منها لا يزعج باخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشرط الواقف امدا
فيخرج عند انتهائه ويخرج في المدرسة ودار القران الازعاج اذا ترك غرضه من ذلك ويقوي
الاحتمال اذا ترك الاشتغال بالعلم والقران وان لم يشترطهما الواقف لان موضوع المدرسة
ذلك اما الرباط فلا غرض منه فيستتم بجواز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط
نفسه اوجه **الاول** زوال حقه لتجدد وبقاه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك
وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحق ويقوي ان خرج لضرورة
كطلب ما ربه ... وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض
ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا **واما** الطرق ففائدتها في الاصل للاستطراق ولا يمنع
من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشرا فليس للمار ان يخص
بالجلوس بالممر موضع الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين
المار والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تفرق بالتفريق معاملة
قاله جماعة ويحتمل بقاء حقه لان الظاهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم
لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استندا اليه وله ان يظلل على نفسه بما

لا يضر بالمارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة
وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى
الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية او مجنون
ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسمه باعتبار حاله فانه ينبذ اولا ويلتقط
اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب
الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا وام وان تصاعدت او ملتقط سابق
اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشرك بينهما في الحضانة بعد لانهما ان تكلفا لا اجماع
يعتوران بها يا فقطعا الفة الطفل فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للاخر ويجبر على الاخر الاستبداد ويستقل ...
به وانما يحصل القرعة مع تساويهما في الصلاحية ويرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما
بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقرب ويشكل ترجيح الموسر
على المعسر والبلدي على القروي والقار على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل
على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في سائر الاحكام نعم لا نعلم الغني على المتوسط ولا الاضبط
لمراتب اليسار ولا المراة على الرجل ولا من يحبه اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط
مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا حافظا لنفسه او ابق بغير تعرض ولا ضمان في الصغير
والمجنون قبل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز
التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق لانها كالضالة الممتنعة ويستقل على اللقيط
من مال وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او في دابة يركبها او في مهد او في ثوب يوقف
على اللقطة او يوصي لهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضي بما في دار به مما لا يد له عليه ولا هو يحكم
بيده الا ان يكون هناك امارة قوية تدل به عليه فان العمل بها قوي ويجب الانفاق من ماله باذن الحاكم
الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما
من الزكوة الواجبة او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب ويتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر
انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان
اللقيط عبدا او بعد اشتغال النفقة بيع فيها ولا عبرة لغير ذلك الا مع المصلحة
بتسيبه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي
المبسوط يقبل لا مانه صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم اذ يقول لا اربابه التهمة حينئذ

ليس له المطالبة بقيمته على العبد الا ان يكون العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدقه اللقيط
المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك بالتعريف وان كان ويشترط في الملتقط البلوغ
والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه
للحضانة الا ان ياذن المولى فتتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف
بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه الالتقاط وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن
لاشتغاله بالكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او
دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما حفظا لدينه ومعنى من سبيل
الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته
وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق
عنها فربما ادعى رقه والاول اقرب والاولى منه الجواز للمستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق
ولو راى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك بحيث لا يعلم الرقيب ولا يتاذى به
وفي اشتراط كونه حضريا قول حفظا للقطه لتشبه من الصانع فينزع من البدوي وهو لا يلازم السورة
على هذا وتضعيف انتزاعه من يد الفقير اذا كان عدلا فلو لم يوجد غيرهما لم ينزع قطعا وكذا لو
كان الموجود واحدا منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان السفيه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه
الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع
لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط
على الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحملا للامر على الندب وهو بعيد
اذا خيف عليه التلف وجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل البلد كلهم اجمع لاثموا ويستحب الاشهاد
على اخذه وساير حالات الغاضي وخصوصا المعسر دفعا لادعاء رقه **درس** في احكام اللقيط
وفيه مسائل يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته
او غيرهما والاولى ان لا يخرجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تلك
بالاضافة الى ما فوقها ولانه احفظ للنسب وايسر لطلب اهله **الثانية** لو احتاج الملتقط الى
الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليستعين به ان امكن اذا التوزيع غير ممكن القربة
انما يكون في المحصور ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك
من صلاحيته في الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اومى اليه الشيخ في المبسوط وتبعه على
قول المحقق بالاستحباب الرجوع ويؤيده ان مطلع الفرق في المجموعة يرجع عليه اذا ايسر
ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايهما سبق اخذ منه **الثالثة**
لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف

ولو تنازعا في تسلم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في
التفريط والتعدي **الرابعة** حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه
بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار خلافا للشيخ لكونه احدهما في الاسلام ثم اعرب
بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء الخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه
فرق بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون حكمه ما الكفر يصير مرتدا علاف الثاني
انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه الحق من ما كان فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا
ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر
الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب **الخامسة** المراد
بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام ولا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر
التي ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها
الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا وتجويز كون المسلم فيها مخفيا غير كاف في الحكم
باسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يكون فيها مسلم الا مسالما ولقيطها
محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا
ولا يكفي اشارة من المسلمين **السادسة** لو اقام كافر البينة ببنوته ثبت وكذا لو انفرد بدعواه
ولا بينة وفي ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول المبسوط بالثبوت مع البينة لا مع مجرد الدعوى
لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى مكافية للدار فيستمر كل منهما على حاله ويكون
دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بتبعيته واسلامه
وحريته وان لم يكن بها مسلم وادعى منه اذا ادعى بنوة المسلم باسلامه فان الحاق تبعيته مال الحكم
بالحرية والاسلام **فرع** لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط
ولا يمكن التفريق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا كان مميزا فلو اعرب بالكفر حكم
بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى
يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو
قريب **السابع** لو تنازع اثنان فصاعدا التقاطه او كان لكل منهما يد فالحكم للقرعة اذا تساويا
لا اسلام او الكفر والحرية او الرقية ولو تفاوتا فروى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر
على الكافر والعبد لما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار في من ادعاه
انسان ويوقف فيه الفاصلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا قد بينا المرجح نعم لو كان اللقيط محكوما
بكفره ورقه اتجه فيه التوقف **الثامنة** لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط
منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له اولاد او لا

ان غيره قد سده تعالى ولا تم لقط علان من يعيش له لا حامل له على النبذ فاعدلا نا القرائن
الشرعية لا يغير بمثل هذه الحالات الوهمية ولو نازعه غيره فيما سواد ه رجح للبد ه
الطارية في لا انتساب ثم لو لم تريه ملتقطا ولا صرح بنبوته فادعى غيره فنازعه فان قال هو لقيط
وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح
دعواه عملا بظاهر اليد **التاسعة** اللقيط حر تبعا للدار للاسلام واصالة الحرية في بني ادم ما
ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام ان اللقيط حر
يجري عليه احكام الحرائر في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه البينة لو
ادعي الغريم رقه لا على اللقيط والاقرب ودية جنايته خطأ على الامام ولو جني عليه فله القصاص
مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز
للامام الاستيفاء قصاصا والدية كما لو لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان
مع المصلحة **العاشرة** لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بعد الدار ولم يدعها الا
قيل ولا يبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق في ما لم يسبق الحر كالبيع والشراء النكاح
فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف وان كان بعده فسد وعليه المهر فيتوفى منها
في يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت المقر الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلق
بالغير وست للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر الامثل **الحادية عشر** لا ولاء للملتقط
على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال
الشيخان لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه
بيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاية للمسلمين وقد تبين في الميراث مثله وقال ابن الجنيد
لو انفق عليه وتوالي غيره رد عليه النفقة كان ابي فله ولاه وميراثه وحمله الفاضل على احد
قدر النفقة من ميراثه **درس** في لقطة الحيوان ويسمى ضالة فالبعير في الكلاء والماء
لا يؤخذ ان كان صحيحا او متروكا من جهد وكذا لو وجد صحيحا في غير كلاء ولا ماء
فيضمن اخذه حتى يصل الى ماله او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى وان شاء باعه
وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه
وتملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه لجهده فلو اقام به البعيد لم يتركه كذا لو
صدقة المنع الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمع
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الدابة يترك في غير الكلاء ماء لمن احياها وهذا نص
في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل بجواز اخذه مطلقا لعدم
امتناعه من السبع وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه **واما الشاة** فيجوز
اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة ويتخير الاخذ بين التملك فيضمن وبين الضمان
وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها

وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص
ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله
عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف **ولو اخذ الشاة** من العمران احتبسها ثلاثة
ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها
مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع مكونا امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع
عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ
من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويجب الا حفظ بالانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس
له اكلها ومنع الفاضل من اخذها في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال
في النهاية اذا اخذها احتاج الى النفقة دفع خبره الى السلطان ليسعى عليه من بيت المال
فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او خدمة كان ثمنها بعوض ما انفق واكثر الاسناد رجوع
اذا كان النفقة في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا المقاصة ويشهد ما قديا
بعنايته ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان
يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها ولا
التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويستحب الاشهاد في الضوال
الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاطها كلها بنية الحفظ وحمل الاخبار
الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظايف
الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع ولعدم الحاكم وحينئذ
الاقرب وجوب تعريفها سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق
ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية
التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك وعن علي عليه السلام في واجد
الضالة ان نوى الاخذ اخذ الجعل فعطبت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على
جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الابق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو
تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ نفسه كضوال الابل وفيه
اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق
التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك
ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني
لا متناعه **درس** في لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كاحجار الارحية
والجذوع العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قال الفاضل لانها كالابل
التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سائبة بغير ملاحه جاز التقاطها

واحد اللقطة في صورة الجواز مكروه الالتقاط ملتقطها او التقاط من يتلفها فلا كراهية وحكم
الحيوان كذلك وقال الشيخ ابو علي اميا وهي نحو العراق والناس غير آمنا استحب له اخذها وقال
ابن الجنيد لو اخذها حفظها لصاحبها عن اخذ لا امانة له لم يخوف ان يوخر وظاهر الشيخ
النخعي لما روي عن علي عليه السلام انه والتقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حرق النار وعن
الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون فلما اذا روي اذا لم يعرفوها وعليها تحمل
الرواية الاولى وتتاكد الكراهة سيما نقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ
والحبل والعقال وفي التعلبي والاداوة والسوط وقيل تحريم اللقطة لرواية محمد بن الرحمن
عن الصادق عليه السلام وهو قول الحلبي وظاهر الصدوق ومنع وكذا الخلاف في لقطة الحرم
والكراهة قوية اذا المقدر بها ولو نقصت عنه حل ما ولها وملكت كما هنالك في محل على الاقرب
وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيل في
المسوط الثقا اثر الاسلام ولا وجب تعريفه وصححه محمد مسلم مطلقة حيث قال وان كانت
خربة فانت احق بها وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام
واما في اللقطات اذا زاد عن الدرهم المعاطه تيسه التعريف حولا فاذا مضى عليها حول يخير
بين التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهذا ثنيا في تحريمها ولو اخذه
فلا الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير من الصدقة والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة
خلاف شيء في الحج ولا فرق بين الاسار المطلقين وغيره وقال الصدوق وكان لو وجد في الحرم
دينارا مطلقا مجهوله لا يعرفني لرواية عمر وانا ولا يمتنع المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد
اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية الرجا والروايتان مهجورتان
والماح سلاروا ابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه
شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل عين لا بقا لها كالطعام
فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها ولو افتقر بقاؤها الى
المؤنة كالفاكهة تخير الواحد بين الدفع الى الحاكم ومن تولية بيعه ولا ضمان
في اللقطة مع الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينوي التملك وقيل يملكها بعد الحول
بغير نية ولا اختيار ولضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة وغيرهما لصدوق من
وان ادرش فلا فيه الاجماع وفي الخلاف لا بد من النية واللفظ بقول قد اخترت
تملكها وفي المبسوط يكفي النية والروايتان محتملة للقولين وان كان الملك يغير
اختيار اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول
والضمان ثم هل يملكها بعوض ثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد متى ما لكها
في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بسائر الديون درس التعريف
واجب وان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك
غير واجب فكيف يجب شرطه ولا يملك قبل الحول اجماعا ولو قام لا يم تضمن
بالنية ولا يعود امانته لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون الليل
ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن ويسعى كتابه اولا ثم يتحرى اهلال

وجوبا

ان يعاد بعد ذلك بان يعيد ... ان الاقل فاذا اراد وكان حافظا ... وجب حفظها ... في بلده وغيره ما فيه امانته ... والعاصي القابلين ... ويتفق بعده اللقطة ... ان تكون امانة بعد الحول فاعلا النهي ...

ما بعد واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة
ثم في الشهر مرة والضابط ان سابع بينها بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمكرر ولكن بالغداة والعشاء عند اجتماع
الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد ولكن في موضع الالتقاط فان التقط
في بريه عرف منكره فيها وانه اذا احتمل في المحلول ابو عصا الالتقاط عرفه في سفره ولا يقل مسافع لذي
وان قال لا هنا او ضيعه جار وله ان يوليه بنفسه وبنائبه ولا اجرة عليه ان قصد الامانة لو اخر التعريف عن
الالتقاط فاسد الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لعذر
وان كان لا لها بقيمته وجهان اقربها عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء بنا ولو
كان بعد الحول وقبل نية التملك فللوارث ان شاء تم اذا عادها مدعي كل السنة او الشاهد الواحد ولا يكفي
الا وصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطلاقه في الوصف او لرجحان عدالته ومنعه
ابن ادريس لو جوب حفظها حتى تثبت الى مالكها والواصف ليس مالكها شرعا فعلى الاول لو دفعها
ثم ظهر مدعي بينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف
اذا لم يعترف له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ايضا فلا رجوع على الملتقط سوا المعجة به ام لا ولو
دفعها ببينة ثم اقام اخر بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة وكذا لو
اقاما ابتدا ولو خرجت القرعة للثاني انتزع من الاول وان تلفت قبلها فلا سوى على الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم ولا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجح بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول
ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لا لتثبت فائدة الحكم ولو اعترف له بالملك
لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم وهل يجب على الملتقط دفع العين مع ثبوت المالك او
تخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو عابت
ضمن ارشها ويجب بسؤاله معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة
للملتقط اما الزوائد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض
الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق درس لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم
فالوجه وجوب الرد عليه مع بقا العين ومع العلم بتلفه منه تمرد وشرعى بتعقبه ضمانه مع
ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر
المالك واحاره الفاضل مثال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده
فتنبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفا الضمان مع تلف العين ووجوب الدفع
مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على الرضا

ان صاحبها هو آخذ ثيابه لكونها ادون واخمار المتنبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار
الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه
السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف جارية فجاز به فوجدها ابنته ليس له الا الدراهم
وليس له البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى ماله لنفسه وفي
النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشرا بعد التعريف او قبله ويشكل
بانها بعد التعريف لو ملك الملتقط فلا توقف للاجازة وتابع ابن ادريس في صحة الاجازة
بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين
المال قبل الحول او بعده ولما يملك وقلنا لا يملك قهرا فتوجه كلام الشيخ ولم يفرق في اباحة تملك
اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل ونحو الحصاد الا
باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه مع بقايا الثمار وهل
للمالك الانتزاع بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها
نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر
وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن
المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من
رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب
وهو المشهور وهو ظاهر جماعة ومصرح آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه خصوصا
على القول بملكها قهرا بعد الحول والتعريف لاستلزام الالتقاط التملك فينتفي الملزوم واولى
منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبعه احكامها
ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه عند الشيخ
وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير خصوصا مع وجود متصرف نعم لو كان غير
مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد
ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ
في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تعد كسبا وهذا
مخالف لاتفاقهم على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها
مطلقا لانها قبل عتقه [illegible] وبعده تصرف في مصالح الالتقاط فيكون المعتق اولى
بها من السيد وفيه قوة **واما اللقطة** الحرم فجاز اخذها للعبد لانها امانة
[illegible] الفاضل لا نعلم خلافا والمبعض اذا التقط في نوبته نفسه صح مطلقا ويملك

والتملك م

في صورة الشرا بعد التملك م

كاللقطة م

ان صاحبه هو آخذ ثيابه لكونها ادون واخمار المتنبهين ومع علم القرينة فهي
لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى
الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف جارية فجاز به
فوجدها ابنته ليس له الا الدراهم وليس له البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك
بعد الحول فقد اشترى ماله لنفسه وفي النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراؤها عتقت ولم
يعتبر كونه الشرا بعد التعريف وقبله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا توقف
للاجازة وتابع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه في موضع
الشرا بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده
ولما يتملك وقلنا لا يملك توجه كلام الشيخ وكلام ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين
الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل ونحو الحصاد الا باذن المالك صريحا او
فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه في بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض
يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان
ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في
لقطة الحرم فحرام على الاربع لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى
عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي
خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو ظاهر جماعة
ومصرح آخرين ويشكل على القول بعدم تملكه وخصوصا على القول بملكها قهرا
بعد الحول والتعريف لاستلزام الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب
ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبعه احكامها ولا ضمان على السيد ان
كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب
حفظ مال الغير خصوصا مع وجود متصرف نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو
تملكها العبد على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن
اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة انتزعها المولى منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل
في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا
وهذا مخالف لاتفاقهم على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز الالتقاط

لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها ملك عتقه كالملقاة وبعده تعرف في يد صاحبه
لا للتقاط لكون العبد اولى بها من السيد فيه فتوى اما لقطة الحرم فجايز اخذها للعبد
لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيها خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح مطلقا
وملك بعد التعريف وان وافق نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب
فحينئذ ان قلنا انها تملك بالقصد امكن تأخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع
و وثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره ويتأكد الكراهة
في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها ويعرف
الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء وليكونا عدلين فصاعدا لتنتفي التهمة
عن الطمع فيها ويمنع وارثه من التصرف لو مات وغرماؤه لو افلس ولا يعرف جميع
الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيا باطلا ولا يجبر ابرد اللقطة الى موضعها
بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا تعيين
الماذون مثل من رد عبدي فله كذا وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا
الثوب فله كذا ولو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا برد
الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة باستحقاق مقدر الآبق والضال من غير
شرط لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله جعل في
الآبق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل
الشيخ المنوط الرواية في الاربعة دنانير بالنسبة الى المتبرع على الافضلية دون الوجوب
نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقيد في الرواية والحق السيحاني البعير
قال المفيد بذلك ثمن السنة وجعل فيه الآثار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس
على ذلك مع تركه اشتراط المالك وعدم تقدير العوض ونسب القايل بالاحتياط
مع امر المالك الى الخطأ ويكفي الاتيان مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل
لفظا ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع الصيغة بقصد
العوض الاقرب لا استحقاق اذا كان السمع تفضل مثل من رد عبدي فله كذا ولو
قال من استدعى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم
لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول فيثبت
له قيمتهما ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي او المراة استحقا وفي المجنون
وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون

العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على ... ما لا غرض فيه او
الصلاة الواجبة لغى ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر
بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط
كونه مما يملك فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل وللعامل اجرة المثل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي
لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا يمنع عليه معاوضته
كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم استحقاقه شيئا وجهان ولو ظهر استحقاق العوض
فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا
لو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان يمنع
الاستيجار على الرضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها
استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرد من غيرها استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس
للعامل ان يوكل الا مع الاذن ثم الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد المعين التبرع على
المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض وقطع الفاضل باستحقاق
العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا اجابه العامل
وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم
فوكل واحد آخر فساجره على رده ففي استحقاق الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات
ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم بالسوية
ولو لم يعين فلهما اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقي حصتهم
من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل
فان تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع
فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرد فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او هلك
العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات
او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه
والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي عليه السلام يدل عليه والخبر السالف في اللقطة
فيه تفصيل وقال الفاضل لم اتفق فيه على شيء والنص تضمن الضمان وعلف الدابة ونفقة
العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في
السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد المأذون
فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما حلف المالك ... ما ادعاه وهو قوي

كالاجارة لا جعالة عدم الزائد وانما هما على العقد المشخص بالاجرة المعينة والحكم في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه لعمسه الحصر وقال الفاضل اذا حلف فاجرة المثل لا ان يزيد ما ادعاه العامل او ينقص عن ما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنس المال فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل وصدر من كل واحد فلكل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف عبري كرداً لعبد فان لهم جعلاً واحداً والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم واموالكم حرام عليكم لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة عن طيبة نفس ولا ياخذ احدكم مال اخيه جاداً ولا لاعباً وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير ولا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو غصب العقود منعه من القعود على بساطه او امسك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يتم غصباً اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب الكل لو للنصف عيناً وقيمة لاستقلاله عليها علاقة النصف الذي بيد المالك ولو ركب دابة وصاحبها ممسك فلا استقلال الا مع ضعف عن المقاومة وتحقق غصب العقار بمنعه يد المالك واثبات يده وكذا لو اسكن غيره مع غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلاً فالساكن غاصب لان يد المامور كيده والساكن الجاهل يغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غالطاً او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصباً ولو قصد الاستيلاء على مال الغير بحضوره لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوى فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصباً الوجهان ولو رفع متاعاً من بيت المالك ككماً فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر فيه ففي كونه غاصباً الوجهان وقولنا مال يخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيراً او مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو احر دابة ثم استولى عليها كان غاصباً للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان حرة او امة فانه لا يضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق في وجه سبق واضافته الى الغير يخرج مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه عدواناً كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب لا انه يزال استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهناً والتقييد بالعدوان يخرج اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك التسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير ولو اجتمع المباشر والتسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه والغرور كمن قدم طعاماً الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بسقته او بانقلابه وتقاطره قبل اشتعله او باذابة الشمس او اغلاقه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطائر او حل الدابة فذهبتا في الحال او بعد مكث او منع من بيع الفاسد او شبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئراً في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق او تجاوز قدر الحاجة من النار والماء او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها ولدها على الاصح او اخذ من حر حق ونقصه الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعور او اودعه دابته المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم فلو تلف بيده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً ولو وضع مراحاً للغنم فخرج فاسد زرعاً فضمان الزرع على فاتح المراح لا الحافظ ولو فتح باباً على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه وتقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلاً او مجنوناً ابقاً او غيره بالغاً او صبياً ولا يضمن لو فتح باباً على مال فسرق او دل سارقاً على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين موجب لضمن كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع بدل واحد ويضمن الحمل لو غصب الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع فاسداً او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصبه من ذمي متستر وان كان الغاصب مسلماً ولا شيء على الغاصب منه متظاهراً وان كان قائماً وجب الرد على المستتر ولو تلف فالقيمة وان كان المتلف ذمياً على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمرة المغصوبة من مسلم بمثلها خلاً بمثلها خلاً والحق ما تقدم ولو تحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد العارية او الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا كل امين لانه اثبت يد النقصة وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ لا يترتب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم

درس

يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعاً ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعذر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خرابه ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما

اسباب الضمان ثلثة التفويت بالمباشرة والتفويت بالتسبيب واثبات اليد العادية

ولو علم بغصبها واذا لا شفيع باخراجها ضمنها الغاصب بقيمتها ولو خيف غرق الغاصب او
حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشي غرق السفينة
فالاقرب النزع وقال الشيخ لو خرج الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة
جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم تنزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قبل الانتزاع للمنهي
عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط احدهما
وان فرط صاحب القدر فهو هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او راسها احتمل ان يذبح
الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسرها لم يكسر المحبرة وضمن صاحبها
الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو ادخل فرخ اليقطين في اناء الغير وعظمت اعتبر التفريط ومع
انتفائه يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يخيرهما ما مر
فالقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان مال الغاصب اجود
او مساويا وان كان اردى ضمن المثل وفي المبسوط لو خلط بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس
يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لا استهلاكه هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن
المثل او القيمة كالزيت بالبسن ويطالب فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب وضمن
ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول الهبة على اصلها ولا قبول الهبة ولو انتقص قيمة الصبغ او
الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل سعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب
تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان هلك بالفصل ولو طلب الغاصب تملك صبغه اجيب عند
الشيخ وضعف الارش وكلام ابن الجنيد والفاضل لا يجب اجابته لا استهلاكه واستلزام التصرف
في ملك الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها
كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الخلاف ان الزرع والفرخ للغاصب
وهو محجوج بفتواه بخلافه ونوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك وضمن
الارش لو نقص ولو كسر ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علمه ثم
نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعف اجرته ورد ما اخذه السيل
من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي
المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او
الشارع او تعلق شيء به ولو كان بقربه يساوي ملك المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقله
الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا فله طمه حذرا من الضمان بالتردي
ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه

طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو
جبن اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اعد من العصير خلا او العنب زبيبا فهما للمالك
ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب
وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا رد او يضمنا ارش النقص ولو تجدد صفة ونقص في اخرى
لم يجبر بها ولو عادت الا قيمة جبر تلك بها رد العين وارشها وبعده ضمان ما يأتي من
العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى
تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين
وهي باقية يضمن بدلها الى المالك ملكا لا عوض له فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا
وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ماله اجرة
بها اولا ولو استعمله وماله اجرة زائدة عنها جرى المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد
يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد اشتهاره واستقرت عليه الاجرة وقلة الاجرة
له ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب وفي اجتماع ضمان العين مع دفع البذل وجهان
ولو نقصت قيمة العين للسوق ردها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والقابت الرغبات وهي
غير متقومة ولا معدودة من صفات العين والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه
ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما
اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تسليم العين او لا ولو
حكم حاكم بقيمته او لا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولا ترد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل متقوما عادة
التلف عن القيمة باختلاف الزمان او المكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل
الغصب لو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب
والتفاح والرطب قيمتها عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول
الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف
فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليه جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو الاقرب
ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل والقيمة وان كان في نقله
مؤنة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد
الغصب او الصبر حتى يصير اليه درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجني عليه عند الغاصب
ضمن الاكثر من الارش عن المقدر الشرعي والوجه على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان
تجاوزت دية الحر عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليمه لو جنى عليه بما
فيه قيمته خلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة

مع انه قال لو خصي العبد رده وقيمة الخصيتين لانها ضمان مقدر وقيل يحتمل المقدر الشرعي ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الجناية فلو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمي عتق وضمن الغاصب ولو وطئ الامة جاهلاً او اكرهها حد وعليه المهر خلافاً للخلاف في المكره وهو العشر او نصف العشر على تقدير في النكاح والتوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقضية العشر في من اشترى جارية فظهرت حاملاً بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الكراهة وهو العشر او نصفه على تقدير النكاح والتوبة وقيل مهر المثل واختار ابن ادريس في من اشترى جارية فظهرت حاملاً بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد كانت بكراً فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة قبل سقوط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند الى رضاها ورضى الامة لا يؤثر في حق السيد والولد رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حياً ولو سقط ميتاً فلا شيء لان كونه بجنايته ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عيناً وبدلاً واجرة ونفعاً ولكل واستقر الضمان مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع اولا ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الاقرب لتغريره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك المهر فان فيه وجهين ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها منفعة عين مضمونة ولو زوج من الغاصب جاهلاً فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر واجرة المثل للخدمة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان الزوج لا يقتضي اباحة الخدمة ثم يرجع بما اغترمه المشتري به من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كان تبراً او مضروباً اذا لم يكن فيها صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه لان اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل وبعض الاصحاب عليها ويشكل بعموم الربا الا ان ضمانها بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن بغير الجنس ليسلم من الربا لان ضمانها بمثلهما ممنوع وان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن الجوهر بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد اخر ولو تلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه نصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلاً فانزاه على الانثى فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة

وارش نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه الحس او فيما عليه من الثياب والآلات او في صفة كمال في العين كالصنعة او في تلف الحمل عند الغاصب او تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل رده او بعده او في رد بدله مثلاً او قيمته حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا وحلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن لا واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم وقال الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجهاً ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصباً وان العين انتقلت اليه الآن سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف القيمة وفي عينيها القيمة وكذا ما فيه اثنان للدابة والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وفي ما فيه النصف ومركوب القاضي كغيره وان صيره ابتر لعدم النظر الى خصوصية النفع وكذا لو تلف وثيقة بمال او حق لا الا واحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهو قوله ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضاً في بعض اماليه ولو نقصت الارض بتركه الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع لزمه الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت قيمته عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما بسبب واحد كما لو اكل اتون البلبلة تنقص بالليث ولو غصب طفلاً حتى كبر او شاباً فشاخ او جارية ناهداً فسقط ثدياها ضمن الارش ان حصل وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان يتحقق الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار وهو الاخبار الجازم عن حق لازم

للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى أأقررتم واخذتم وكونوا شهداء لله ولو على انفسكم واخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال صلى الله عليه فان اعترف فارجمها وقولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له علي او عندي او في ذمتي او قبلي بالعربية او غيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلاً وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك بدعواك او لست منكراً لحقك ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو

ثم

اقرار او كذا لو قال بعده او اتزنه او زنه او خذه او على الاقرار

مالا انا مقر واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الاعدم
وليس الوعد بالاقرار شرط او بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك ولو قال
ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر
وقيل ان قدم الحاج لزم ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان
اقربهما المساواة لثبوتها عرفا وورودها لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل
فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من يأخذه او حتى افتح
الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لا فصل ولو قال
اشتر دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد
قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك فقال نعم ويشكل
بظهوره في الاقرار ولو طلب الشرا او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي دلالته
اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو قال اجره
فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة كقوله هذه
الدار لي فيقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل
لجواز كونه وكيلا في بيعها اما ملكتها على يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان
فهو صادق او بار او فلك علي فقيل يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان
اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار
المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين
والاظهر في المنع ان قال ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتكها او ابرأتني منها فهو مقر ولو قال قبضت منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود
الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان او له نصف داري فقيل يبطل
لامتناع اجتماع المالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن وقيل كوكب الخرقاء ولهذا الوالي بقوله [illegible] صحيح
او حق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي فهما
سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في
مالي كذا فهو كقوله له في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد القرينة يسمى
مالا يصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال
فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي او على زيد كذا قبل تفسيره بانه
من النصف ولو قال علي وعلى الحائط او قال علي او على الحائط فقوى
بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي
الفرق نظر ولو اقر في مجلس فصاعدا او مرتين فصاعدا بقدر

واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا
ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف
الوصف مثل له دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي
بعد قوله مصري وفسر المغرب بمصر احتمل القبول درس لو قال له عندي
دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فيثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال
دين ولو قال له عندي وديعة قبضها مني ثمن ولو قال لكان قبل ولو ادعى
بالقول اذا قال كان له عندي وديعة وتلفت ثم يلزم اليمين في الموضعين
ولو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاكثر القبول وسمع دعوى التلف
بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على تدل على الثبوت في الذمة وهو
يناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة
وادعى المقر له تغايرهما والوجه القبول كالاول ولو قال لك في ذمتي الف
ثم احضرها وقال هي وديعة وادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان
واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تحتمل
في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة لان الحالة ممكن واشتغالها
مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها
في الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل
للمطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لي تلفها الا بتفريط فلا
ضمان علي فان عللنا باحتمال التحول صدق بيمينه وان عللنا باحتمال التفريط اعدم
ولو قال اودعني الفا فلم اقبضها او اقرضني فلم اقبله قيل يصدق مع الاتصال
لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة وهو اتصال
الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبض او اشتريت منه ولم يوجب ان جوزنا تقدم
القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظة الشرعية ولو
قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع فاسد فلم اقبضه او ان سلم قبلت قيل
يلزم الالف اتصل اللفظ او انفصل ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي
الف اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما على قول قوي لا بعد
باب الاقرار بالمؤجل ثم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تأجيله وهو
لازم ولو اسند الاجل الى تأجيل العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع به ومع
ضعيف لانا ناخذ باول كلامه وهو قوله له علي الف والباقي مناف فان سمع مع

الانفصال فلا فرق بينه وبين غيره لانه لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت عقار
او نحوه او كفلت خفيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له
هذه الدار سكنى او هبه او عاريه امكن قبول قوله حملا على بدل الاشتمال ولو
اقر ثم ادعى المواطاه فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاه اما
لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض
ولو قال العجمي المقر بالعربيه او العربي المقر بالعجميه لم افهم معناه قبل مع
الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار على قول والاقرار لسبق اليد لا يخرجه
عن الملك مثل اعرته فرسي او استعرتها او اسكنته داري واخذتها او خاط
ثوبي ورده او غصبني عبدي فاستعدته ولو قال اخذت من مالك وانت حربي
فقال بل بعد اسلامي او جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قبل قول
المقر لاصالة البراءه ويحتمل المقر له الا في المبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان
الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان اختلف حلف المقر له
وكذا لو ارسلا الدعوى كان وجها درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد
والحريه والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله
وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصيه والوقف والصدقه قبل اقراره بها
فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه
حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفه على امكان بلوغه والموقوف
على يمينه هو وقوع بلوغه فتغاير الجهه وكذا قبل تقدير الحاجه بالحيض
ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسر بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال
الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع
او نكح او طلق ثم ادعى الصبى لا يمنعه ولو كان التنازع بعد البلوغ مع تعدد قوله عملا
بالاصل وقول الاخر عملا بالظاهر من الصحه وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو
كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم
يعلم له حاله جنون حلف نفيه واما القصد فلا عبره باقرار النائم والساهي والغالط
والسكران وقال ابن الجنيد ان السكران من شرب محرم اختيارا يلزمه اقراره كما يلزمه
قضاء الصلاه كانه يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر جهله وانكر المقر
له فكدعوى الصبي مع احتمال قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما
يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد العتق ويقبل في الجنايه
ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجاره فاقر بما يتعلق بها
قبل وتؤخذ مما في يده والزائد يتبع به ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا

يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجنايه عمد على المكاتب واكتسب سلم الى
المجني عليه ولم يقتص منه ولو اعتق بموت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجنايه فكذلك قيمته
ويتعلق بها المجني عليه مع الايجاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين في ذلك وظيفه
المولى واما الاختيار فلا يصح اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان
يكره على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على المال او على الحد او الجنايه او المال
واما الحجر فاسبابه ثلاثه احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث
او انتفاء التهمه او الخروج من الثلث وقد مر وثانيها السفه ويقبل اقرار السفيه في غير
المال كالجنايه الموجبه للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب
المال وغيره قبل في غيره كالسرقه ولا يلزم بعد زوال حجره ما ابطلناه قبله وثالثها الفلس
ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين المؤجل
واللازم بمعامله بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمه وجهان من تعلق
حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمه وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل
اقراره بالعين ولو اعترف هنا مع العداله كان قويا فيستفاد ترجيح مع عداله وانتفاء التهمه
ويرد بعد زوال احدهما ولو ادعى المقر احد هذه الثلاثه وهي معهوده له فكدعوى الصبي ولو لم
يعهد له حلف الاخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينه او القرينه كالحبس والضرب والقيد
فيقبل بيمينه ولو ادعى العبوديه وهي معلومه قبله فلا ثمره الا على القول بعدم تبعيه العبد
بالاقرار بالجنايه ولو ادعى المقر العبوديه المتقدمه فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا
بالحريه ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول لو ابهم والمكاتب
المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العداله في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق
او كان مريضا على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي يعتبر الامانه في
المقر ابدا بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل درس يعتبر في المقر له امور ثلاثه
الاول اهليه التملك فلو اقر للجدار او للحائط بطل ولو اقر للدابه احتمل البطلان والانصراف
ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار فلو فسر بالجنايه قبل وان لم يعينه
على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل منهم او لواحد من خلق
الله او بني ادم وقوى الفاضل في هذا القبول ومطالبه الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر لعبد كان
لمولاه وللمبعض يكون بالنسبه ولو اقر لمسجد او لمدرسه وعزاه الى سبب ممكن كوصيه او
وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا فكقوله لغو الخلاف كقول الفاضل او بطلان الاقرار
كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه

الى وصيه وكان للباقي الوارث وان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب النسب
فان كان وصيه بالسويه الا مع التفصيل كالذكر على الانثى والاول من التوءمين على الثاني
وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما تتحقق اذا كان لستة اشهر من حين الاقرار فلو
وضع لازيد من سنة على قول او تسعة اشهر على اخر فلا استحقاق وان كان بين
الستة والسنة اشهر وكانت خالية من زوج او مولى استحق والا فلا وقال الفاضلان
الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني ان لا يكذبه المقر له فلو
اكذبه لم يبطل الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن تكذيبه اقرار الغير او عتقا كما لو
اقر بعبد وانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان يجعلانه على الدفينة المجهول له
المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم المانع الثالث ان يكون ممن
يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان تكون محترمة ولو اقر لكافر
ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى بيع
امكن الصحة لجواز ان يكون قد اشتراه او اسلم العبد عنده ولم يزل يده عنه بالطريق الشرعي
ولو عين احد الشيئين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع
المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق
بالانكار وجعله رجعة وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالته التضمني
وفساد الانكار فيفسد ما ترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار
لزيد بل لعمرو فان صدقه فهي لعمرو وان كذبه اغرم وكذا غصبتها من زيد بل من عمرو
او غصبتها وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو
او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم
للثاني لجواز كونها في يد احدهما وملكها الاخر واما في المسالة الاولى ان كان المقر حيا
سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان اقاما البينة حلفا واقتسماها
وليس ذاك البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن
تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما تعيين احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له
الحياة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة والجناية في حال الحياة صح ويكون
المقر به كتركته يقضى منه الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة
بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالارش للتبرع
يصرف في وجوه البر وتصرف ارثها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعامله تسمع لجواز
تعلق الحقوق ولو اقر لاهل قبيلة منحصرة صح وان كان غير منحصر كقريش وتميم
امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار لآدم ... على التاريخ
وقد يعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه يعد لمصالح بني ادم ويشكل ب
خروج اهل الذمة حينئذ ولو اتفق في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له

اذا وضع تمرا

قال ابن الجنيد في المسلم الاول

او اقرار لبني ادم

فلو اقر

فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يتعين فان كان ممن يجب فيه التعميم عم بحسب الامكان
وان كان لبيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة وان كان مما توسع فيه اهل البلد اعطي
لمن في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكاة والخمس صرف في وجوهه ولو تبع عن
ذلك لم يسمع وان كان لا يعلم لهم

درس ويعتبر في المقر به امور اربعة الاول كونه مما يملك
فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا اعتبر به وكذا لو اقر بكلب هراش او بفضلة انسان او
جلد ميتة الا ان يقر به للمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او شعيرة فالاقرب
وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه لا حبس لعدم القصد الى الظلم
ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح وضمن قيمته اذا كان المقر مسلما وقد تلف ومثله ان كان
المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما لو اقر الذمي بغير ذمي منه خمرا او اسلامه فيه او
ابرائه او اصداقه فانه يقضى عليه بقيمته الثاني كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل
وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وهو ملكي الى الان فهو من باب تعقيب
الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك المقر الى حين الاقرار لم تنفذ الشهادة
ملك المقر له الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر بالموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل ولو
اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم
بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع حملا على الاحتمال وان بعد ويمكن
اعتبار تصديقها ولو طلب الاستفتاء ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر له قبل وان كذبه
احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ تبطل الكتابة مع تكذيب
العبد وان قال ملكته بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ
في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح
بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي فيه عارية والاتفاق قبل الحوالة
كونه وكيلا عنه في المداينة والاجارة والبيع اما لو ادعى البراءة مع بدل الابراء والوارث بدل الحقيقة
الموروث والخالع ببدل الخلع فان اسند الى هذه الاسباب بطل الاقرار وان اطلقوا او
ذكروا سببا ممكنا كالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار
الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال عين الغير للغير فهو شهادة ولو اقر بحرية عبد
في يد الغير فكذلك ولو صار المقر به اليه يوما ما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن حاكم
او بغير اذنه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع ولا يثبت فيه خيار المجلس
ولا الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء ان كان قد اقر بان العتق من صاحب اليد او بانه حر
في الاصل او بانه عتق صاحب اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله ولو قدر على مقاصة

او كان لم قريب

عدم م

غرم

وارفاق

ويجوز فسخ النقد البيع او الهبة

صواب المعتق عن صاحب اليد

في الميراث · في التدبير

المسك فله ذلك في صورة كونه معتقًا او عالما بالحرية لا مع اسما الامرين وان كان قد اقر
بعتق المسك وولايه ومات العتق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا
فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لان الاول القول بعتقه بمجرد الشراء الا ان
في ذلك ضررا على العبد ومن كان عاجزا عن التكسب فلا يستفيد قرانه في حقه الا ان عمل اقراره
بعد انه عتقه ساتره او بصدقه العبد على الحرية الثاني جواز المقاصة فانه دفع مالا متبرعا
به فاذا استهلكه مع التسلط فلا ضمان ويندفع بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ وكونه
ذلك مضمونا على القابض لظلمه درس اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه
فهي دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب
والكيل الغالب فلو كانا او امران مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولو تعذر الجميع الى الاعلام
الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار المبهم ويتفسر فاذا امتنع حبس حتى يتبين ولو جن او
اغمي عليه توقع زوال عذره ولو مات عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر تبين امكن
قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل ويشكل بانه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب اكل
متمول حينئذ ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم
منها ارادة عشرين وجوبها في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المقر مع يمينه وعدم
البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمس اعشار الشيء وهو اعم من المال
فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لان له
تسلطا على الملك وذلك ليس بملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء
عليه وامكان المنتفع به وتحريم اخذه لسوت الاختصاص فيه فان وكذا يقبل لو فسره بحبة
حنطة او دخنة لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا تصح الدعوى به مع
الفاضل من عدم صحة الدعوى اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب والخمر
غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص ولو فسره بما لا يباح الانتفاع
به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه والتسميت عند عطاسه وان كان
في الخبر حق المسلم اذا مرض ان يعوده ولعل مجيبه اذا سلم وتسميته اذا عطس لانه لا يحكم
عليه بمثله عادة واحتمل قول الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيا وفسره بنفسه
لم يقبل لما قررنا الغصب به ولو كان عبدًا لم يقبل لانه ليس مفعول الفعل هنا المغايرة
ت المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره كالكلب العقور والخنزير والحشرات
والسرجين النجس ولو قلنا هما في الشيء ولو كان المقر كافرا لكافر يسمع معتقدهما في المالية
وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم يتمول اذ المال
اعم من المتمول ح اسما الاجناس كالدرت والذهب والفضة وتضمن ذلك ما

اقتناؤه كالكلاب والخنزير

على المسلم

ذكره والقول قوله في وصفه وقدره مع يمينه ولا نرى بين المعرف في ذلك والمنكر
لشياع الجمع على العموم هنا ك صيغ الجمع وتحمل على الثلاثة فصاعدا او اخبر بانه ما القليله
فان اقل الجمع اثنان فالاقرب القول ل مميز الجمع العدد اذا جردها عن المميز فله تفسيرها
بما يصدق عليه ذكر العدد كالالف والمائة فلو قال على الف فسرها بحبات الدخن ومثل
ولو فسرها بشاة ما وثلاث فيها الف جز لم يقبل ولو عطف عددا على مميز على مميز او ناظر
او غيره واسطه لم يتغير التمييز الى المعطوف مثل له على الف درهم وعشرون ومائة او الف ودرهم
وعشرون اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ بالسراية الى ما قبله والاكثر
مثل له الف ومائة وخمسة وتسعون درهما فلو قلنا بسرايته فلو قال له علي مائة وله علي
عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهم
لم يسر الدرهم الى المائة لتمييزها ويسرا اقتها الى الخمسة الوجهان ولو قال له خمس
عشر درهما فالكل دراهم قطعا ق الابهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل
له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واحتمل تسعة وعشرة وتسعة واختار
الشيخ في الخلاف باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة
وخمسون وبيانه ان يزاد على اخر الاعداد واحد وتضرب المجموع في نصف العدد الاكبر
ك الابهام للوصف فلو قال له علي دراهم ناقصة او زيف او صغير قبل تفسيره مع
اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او
جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسر بما يتمول ولو قل مال
عظيم خطير لكونه متحليه وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه
بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسره بما ظنه ولو تاول بان مال فلان
حرام او عين وما اقر به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا من العين لم يقبل
عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له علي اكثر من مائة لزمه مائة وادنى
زيادة ولو قال ماله علي اكثر من مائة فان ضم اللام نفي له كالاول وان فتح نفي الاقرار
بمائة او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان ولو قال مال كثير
قال الشيخ في الخلاف يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس
ولاستعمال الكثير في القران لغير ذلك مثل فئة كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول عرف
شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وحمل الحكم العظيم حكم الكثير درس
ع الابهام في الجزء فلو قال له نصف درهم فسر بما يتمول ولو قال له درهم
ونصف قبل ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف فلو قال له
علي جزء من الدرهم فسر بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه
نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيهما ولو قال له قريب من درهم

لو كانت او كثيرة ومنكرة كانت او منكرة ولو قال له علي دراهم ونحوها لزمه ثلاثة ولا يقبل ولو فسرها بعشرة مثلا لا معنى الاجتماع

لانه يحتمل الجمع بين الامرين

فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان العرف من الامور الاضافية فلا يختص
شي بعينه ولو قال له جزء من مالي فسره بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او
نصيب او شي ولا يحمل على الوصيه وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شي فله سدسه وان
قال جزء فله سبعه ولو قال سهم فله ثمنه فكانه يحمله على الاستقرار عرف الشرع بذلك

ط الابهام بكذا فلو قال له على كذا فهو كقوله شي ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا
فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في
الجر بعض درهم ويفسره بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر
مايه بنا على ان كذا كنايه عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب بعشرين
واقل العدد المفسر بمجرور مايه فلو قال كذا كذا درهم رفعه او نصبه او جره فهو كالاول
وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال له كذا وكذا وفسر بالدرهم رفعا او نصبا او جرا
فالرفع والنصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على من علم
من قصده وبدونهما لا وجه له

ي الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له على درهم ودرهم
ودرهم فهي ثلاثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد الباقي قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير
اللفظ بعينه ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول
ووجوده في الثاني والثالث وللفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو في
المعطوف اولا وبثم او الفاء في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو
قال له درهم ودرهم فهو واحد ولو قال له درهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم
لازم قبل بيمينه ولو خالفه المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او تحته
او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده فهو واحد لاحتمال اراده
الدرهم الزائد المقر وفي القبليه والبعديه يضعف الاحتمال من حيث انها
ظاهره في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزياده وتحته بالنقيصه قبل

يا الابهام بالظرفيه وشبهها فلو قال له زيت في جره او سمن في عكه او قماش في عيبه او
الف في صندوق او غصبته شيئا في جفن او حنطه في سفينه او دابه عليها سرج
لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كلما لا يوخذ بغير ظرف كالسمن اقر
به اقرار بظرفه وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابه اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليه
عمامه او ثوب فانه يدخل لان له اهليه الامساك ولو قال خذ منها نيف الى خمسه
الى الظروف فهو اقرار بالظروف خاصه ولو قال له خاتم فيه فص او قميص
على خاتم لم يدخل الفص في الاول ودخل الخاتم في الثاني ولو قال له جاريه
وجاءتها وهي حامل صح استثنا الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف
درهم وفسره بانه وزن في ثمنه نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال
واشتريت انا النصف بالف درهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه

كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جنايته قبل ولا يلزم الاتمام لو نقص العبد ولو قال
اوصي له من ثمنه بالف صح وصرف اليه ذلك ان احتمله ولو قال فهو مرهون عنده
على الف احتمل القبول لانه تفويض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك

يب الابهام في الاعيان
وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين ولا تكره المقر له حلف وانتزع الحاكم
ما اقربه او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال على الف او مايه احتمل المطالبه
بالتعيين ولزم الاول ولو قال مايه او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب
بالبيان

يج الابهام المتخرج بطرق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو
كان المقر عالما بذلك الفن وعبر عنه بتلك العباره فلو لقن العامي بالصيغة لم يترتب
الحكم ولو سمع منه مقر صيغة كلها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهاله وكان ممكنا في حقه احتمل
قبول سماع دعواه فلو قال لزيد على مال ونصف مال عمرو ولعمرو على مال ونصف مال زيد
فلكل منهما اربعه لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شي فلزيد مال ونصف ونصف مال وربع شي يعدل
شي يسقط ربع شي بقي مال ونصف مال يعدل ثلاث ارباع شي فالشي مالان فلكل مال
ونصف مكمل اربعه لم تسال عن معدود الاربعه

يد الابهام الممكن استخراجه من غير
حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له علي من الفضه وزن الصنجه او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد
ما تحت يدي

يه الابهام من حيث العموم فلو قال لفلان جميع ما تحت يدي
وتبعه بكر قبل ورجع الى التقدير حال الاقرار قبل قوله
او ثبت بالبينة مع الاقرار واخذ به فلو قال في شي لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار
بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم ادعى عندي شيئا معاملة الله اعلم بهذا سمعت دعواه
لامكانه فيحلف المنكر ان لم تكن للمدعي بينه

كو في الاضراب والاستثنا لو قال له
درهم بل درهم فهو واحد على الاقوى ولو غاير احدهما وابهم الاخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما
فاثنان ولو قال له درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا
ولو قال ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لا بل درهمان وهو اعم الاستثنا فان الاول الاستثنا من
الاثبات نفي وبالعكس فعشره الا واحدا ان ورد عقيب النفي فهو احدا اذا رفع وعقيب الاثبات
تسعه اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شي ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويحمل الخمسه ويكون
الا وصفا ولو قال ما افرضتني عشره الا خمسه امكن وجوب الخمسه على البدل وعدم وجوب
شي للنصب على اصل الاستثنا وقيل انه اذا قصد بالنفي سلب المركب وهو عشره الا خمسه
فلا شي عليه وان قصد سلب العشره لا غير وقصد بالا نفسا ذلك السلب لزمه خمسه وهذا
التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثنا او على البدل وربما جعل الاحتمالان في
مثل ما له عشره الا خمسا بالنصب وهو بعيد لانه قصد سلب العشره لا غير بعصي الرفع

الثانية الاستثنا المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد يخرج الجميع او يدخل
الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساوي للاول وان كان بغير حرف عطف ابطلوا سقا العطف
ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثنا الاول فلو قال له عشرة الا تسعة و عد الى
الواحد فحمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فنسقطها من المثبتة وهي الازواج
فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى تسعة لزمه واحد لانا نضم
الازواج الى الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا اسقطت
الاول من الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثنا ولزمه اربعة الا العشرة
الا اربعة ستة وهي الصغيرة ولو الا الاستثنا الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلاثة والا اثنين
فهي خمسة والا الواو لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلاثة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا اربعة فهي ثلاثة
سواء وجد الواو اولا وكذا عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة حملا على الباقي تخ على العامل الثالثة الاستثنا المتردد
كقوله عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا بالاول الافراد ويحتمل اخراج الاكثر
اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل الرابع الاستثنا من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز لابوى القبول فلو قال له
الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان اتى بما يعتد به شيئا صح وان استوعب
بطل الاستثنا ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقي ويتصور هذا ان يكون له عليه الف فيتلو
صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا فيقر على هذه الصورة ولو قال على الف الا درهما
فهي دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان ابقى بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثنا
وتلزمه الجميع ولو قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الاخر فلو قال اردت الف
فيل وردي ما تقدم ولو قال له على مال الا مالا وسمي الاستثنا حمل على اقل متمول فيكون الاول اكثر من
اقل متمول وبالاستثنا نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة هذا مستوعب فيبطل الاستثنا ويجب
اقل متمول وهو موافقة في الحكم ومخالفة في التقرير والعلة تعلق المعنى الثاني لا يحتاج الى تفسير
اللفظ الثاني ويكون تفسير اللفظ الاول وعلى ما ذكرناه يبطل التفسير وما يفرض عليه الاستثنا
من الجنس وغيره استغراق الاستثنا وعدمه وعندي ان يحمل الاستغراق في هذا بالمال الا الشي
والمال من الالفاظ المتواطية الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشي الاول متناوبا وغير
متناو ذلك القاعدة الخامسة الاستثنا المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع
منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من الماخوذ على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له عشرة الا تسعة
لزمه عشرة ولو قال الا تسعة لزمه واحد السادس اذا تعقب الاستثنا جملة فالمشهور في الاصول
العود الى الاخير وربما جعلت قرينة توجب العود الى الجميع ثم يتعدد الاعداد في
المستثنى والمستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع كما يحتمل في المستثنى منه
العود الى الجميع فهنا امثلة ا لو قال له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جعلنا بين
الجملتين فان الدرهم مستثنى من الدراهم او الثوب فهذا بعد ان يذكر قيمة الثوب

وانسنين صح

الف حوز

فيحتمل

فيعود جواز الاقل ... جواز الاقل حتى يبقى ... انه لا ينعقد بدون

لم بر بلا يماند مجنون ليلى بالرؤيا يماند جعفري براي ملى شيي آمد وگفت ليكن خانه بوبرانه نامياند

جعل هذه قرينة لعوده الى الدليل لان الاستثنا المنفصل مجاز وهو معارض بان العود الى الابعد
ايضا من المجاز ب له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كان الثانية
موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين ج له درهمان
ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر القرينة وان لم يجمع لزمه ثلاثة لاستغراق
الاستثنا د له ثلاثة الا درهمين ودرهم فان جمعنا المستثنى فيه لزمه ثلاثة وان لم يجمع لزمه درهم
ه له ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما ان جمعنا فثلاثة وان لم يجمع فدرهمان و له درهم ودرهم ودرهم
الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة ان جمعنا بين الاعداد وان لم يجمع لا فان جمعنا صار مستغرقا
وان لم يجمع فالواحد مستغرق الاخر ز له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم والا
درهمان ورده الفاضل بان الناقص ليس على الافراد وربما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد
به بعض افراد الدرهم ثم يراد القوم من قولهم جاء القوم الا زيدا من علاريكا وهو مدخوع
بامكان التجوز عن النصف بدرهم لصحة قولنا الا الدرهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم
نصفه ونصفا درهم على ان واو العطف مثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال له
درهمان الا درهما وفي صحته وبه علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثنا من النص صحيح
عنه مع قيام محل الناقص فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه الثامن انما يجمع العدد
المعرف ما لم يكن فيه اشارة فلو استثنى ولم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا
الدرهم فانه يبطل الاستثنا قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا
العبد وهذا العبد وهذا العبد القاعدة السابعة الاستثنا من الاعيان للتصحيح سواء كان
ما اوله الاستثنا كقوله له هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه
الدار والبيت لي والخاتم له والفص لي ولو قال له هذه العبيد الا هذا العبد خرج من الافراد
ولو قال له الا واحدا اعين من شا فلو ماتوا الا واحدا وعينه صح ومن ابطله لبعد موت
الجميع سوى المستثنى فهو متحكم لان المحور قائم والمعنى اليه الثامنة قد يكون الاستثنا
مجهولا والى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا ما لفلان على زيد
او وزنة هذه الصنجة ومثل المسائل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا نصف ما لزيد ولزيد
ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شي فلزيد ستة الا ثلث شي فلعمرو عشرة وسدس شي
الا ثلاثة تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس شي فالشي ثمانية
وخمسان وهو لعمرو ولزيد ثلاثة وخمس وان شئت بدأت في العمل فلزيد شي فلعمرو عشرة
الا نصف شي فلزيد ستة وسدس شي الا ثلاثة وثلث الا ثلث تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة
يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شي فالشي ثلث وخمس معنى لزيد ولعمرو
عشرة الا نصف هذه وهو واحد ... فما بقي من عشرة ...

دينار ده ودرهم ...

والرابع

النصف شي فلزيد ستة ...

جميع الكتب ... في ...

درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحه الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له
فلا عبره باقرار الصبي والمجنون ولا باقرار من الحق بالغير شرعًا سوا الحر بنوته او اخوته او غيرهما
مما يعارض كالنسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعًا كولد الزنا وان كان على فراشه وكذا اللعان
وان كان لا يبرثه ثم ان كان المقر به ولدا اشترط مع ذلك خمسه شروط ا ان لا يكذبه الحس
فلو اقر ببنوه من هو في سنه او اسن او نقص بما تقتضي العاده بانه لا يلد بطل الاقرار ولو تصادقا
فرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها صبي فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق
به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مسافته الى موطنه
فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي انفاذ الماء في قارورة اليها لبعد وقوعه والانفاق به
~~بعد اهليته ولو طلب بطلان المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله~~ ب ان لا ينازعه
غيره فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينه او القرعه ج التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل
ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبره بالانكار بعد اهليته
ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع
ولو نفى النسب الان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمه في استيفا مال الصغير ومال الميت
د ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا يعتبر التصديق على الاقرار بل يمكن اقامتها البينه
على الولاده والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجيه الام وان كانت معروفه الحريه لاحتمال كونه
عن شبهه او نكاح فاسد ه ان يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوه ولد ولده مثلا اعتبر التصديق
وان كان المقر به غير الولد فله شرطان اخران ا ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوه من يمتنع
تولده من ابي المقر وامه لزياده سن المقر به عليهما او مساواته ب التصديق المقر
به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق وقال
في المبسوط الى اولادهما لا غير ثم هنا مسايل لو استلحق ولدا احدى امتيه بعينه لحق به
ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر رقا ولا يعرضان على القافه ولا 12
يعتق نصف كل واحد منهما الثانيه لو كان لامته ثلاثه اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق
به وكان الباقيات رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث
فان امتنع فالقرعه فيعتق المقروع مطلقا وهذا على الروايه المشهوره بان الام لا تصير
فراشا بالوطي وعلى الروايه الاخرى يصير رقهما فراشا فان اقر بالاكبر لحق به الاوسط
والاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحق وحده وحكم القرعه
كذلك الثالثه لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه فان اقرا بثالث وكانا عدلين
ثبت نسبه ولا شارك ولو اقر بالثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو صدق الثالث
الثاني فهو شاهد يثبت نسبه مع عدالته وعداله الاول ولا يكفي في ثبوت
النسب اقرار جميع الورثه منفردين عن العداله لو كان له ابنان معلوما
النسب فاقرا بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه الرابعه لو اقر للاخوان بابن

الثالث

وكانا عدلين ثبت ارثه ونسبه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث
لحجب الاخوين او خرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار من ليس بوارث فيبطل
النسب فيبطل الارث فيلزم من صحه الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو
قلنا يثبت الارث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار
وحاصل الدور يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن لم نجعلهما شاهدين
اذ العداله هي الموضوع عندنا وانما يقف العداله ويثبت حاصه ولو كان معهما زوجه
وصدقتهما دفعت نصف ما بيدها وكذا لو انفردت بالاقرار الخامسه لو اقر للاخ
بابنين دفعه وتصادقا ساس الارث وعزل الاخ ولا يثبت ولا نسب النسب الا مع العداله
ولو تناكرا توارثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوه احد التوأمين لحقه الاخر ولا اعتبار
بانكار احدهما صاحبه السادسه لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما فان
صدق المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان كذبه احلف واغرم المقر للمقر
به ثانيا ما اخذه الاول سوى نفيه وان كان غيره اولى على الاثنين السابعه لو اقر بمن
هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال والا غرم المقر للثاني
قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامنه لو اقر بزوج لذات
الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر الزوج احد الابوين
وكذلك الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف
الثمن التاسعه لو اقر بزوجه لذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر
ولدا وان كان الابوين او احدهما دفع الفاضل ومنهما يعلم ما لو اقر بزوج او زوجه
لعقيم له الولد العاشره لو اقر بزوجه ثم اقر بزوجه ثانيه وتصادقا فان
اقتسما الحصه وكذا لو اقر بثالثه ورابعه وان كذبته غرم ما لها قدر نصيبها
ولو اقر بخامسه نفى الغرم لها مجرد الاقرار او تكذيبه نفقته في غيرها نظر ولو
ولو كان مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل اشترط الاعتداد ولم يقف عند حده
اذا مات في سنته درس الحاديه عشره لو اقر للميته بزوج ثاني لم يقبل وفي
غرمه بمجرد اقراره او تكذيبه فقيه الوجهان ولو قلنا بالغرم تناول كلامه تزويجه
اياها في عده للاول ثم ماتت فظن انه يشارك وكان مما يمكن في حقه
الاشتباه فالاقرب القبول الثانيه عشره لو اقر الوارث ظاهرا فانكر المقر به نسب
المقر وليس له بينه حاز المقر له التركه بيمينه عملا بالمتفق عليه الثالثه
لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش نفي ثبوت نسبه وجهان من عدم
المانع ومن تمكن التهمه فلو استلحق عبد الغير او امته نفي ثبوت نسبه مع التصديق

فنهوم بالبينه لا بالاقرار

او لا معه اذا كان غير كامل نظر منا القوم ومن انه يصح ارثه بالولا على المستلحقه
عند نفسه الكبير وكذبه لم يعتبر النسب وفي عتقه نظر من اقراره بوجه ومن انه
نوع سوق النسب الذى لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى لعدم
العتق لانه قد يعتبره شرعا الرابعه عشر لو تصادقا البالغان على نسب اما بنوة
او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوته شرعا فلا يسمع بالرجوع كالنسب
بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه والاقرب
القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان الخامسه عشر لو قال
هذا ولدي من الزنا فهو منافي بعقيب للاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باوله فيلحق به
او باخره فلا نسب له حكم النسب الشرعي نظر السادس عشر لو اقر بالاخ من الاب والاب
موجود ففي ثبوته في موضع يجوز النقل بتواترا وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق
او استلحقه او استلحقه بعد موت ابيه ثم توفي ثبت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوه
فيمتنع ثبوت الاخوه التي هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان وجهان
على بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ المورث
وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعه عشر لو قال هو اخي واقتصر ثم قال
اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف
الحقيقه الثامنه عشر يشترط في المبسوط للاقرار بالنسب الحي الاقرار بالنسب على فقه
والاقرار على غيره وعني الاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بما عداه فان المقر بالاخ مقر
على الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في
الشيخ مطلقا لو انكر البنوه بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوه
بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق الولد بعد بلوغه التاسعه
لو اقر باخ ملاعنه المقر به لم يسمع انكاره بعد قوله المقر في ارثه نظر من انه في
انكاره استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوه وهو اللعان ولو اقر
الاب ببنوة الكبير فلانه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة
رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوه فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد
الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فنزل هذا
الاقرار منزلة الاقرار فالمبتني اخر الجزء الاول من كتاب الدروس والله الموفق ويتلوه ان
ان شاء الله تعالى الجزء الثاني من كتاب المتاجر وكان الفراغ منه ارتفاع النهار يوم السبت
خامس يوم من جمادى الاخرة سنة خمس واربعين وثمانمائة والحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المكاسب
قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا فضلا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه واله
انه انكر القوم لما سمعوا قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
تكلفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه
واله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ويراد به علم المبالغه في الطلب والطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق
عليه السلام ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة ال داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم صلى الله عليه واله اياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلام من تناول شيئا من الحرام
قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى وقال
صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال عليه السلام اللهم بارك لامتي في
بكورها واذا اراد احدكم الحاجه فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه
السلام ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض له
رسول الله صلى الله عليه واله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين
والمرسلين والصديقين والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني لاشتهي ان يرى الله اعمل
بيدي واطلب الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلام من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجله
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من طلب العلم تكفل الله برزقه وقربان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد
اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاه وقال عليه السلام ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن
من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز
وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في
الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم
فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعه والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو
فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله فرجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون
بلقيس

نرجعوا مومنين وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب

الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج والعمرة فرحم الله امرا كسب طيبا وانفق

قصدا او قدم فضلا درس ملاك التكسب اذا نوى به قوته وقوت عياله الواجبي النفقة

عليه وقد يستحب اذا قصد به التوسعة عليهم وقد يحرم اذا استعمل على وجه قبيح وهو اقسام احدها

ما حرم لعينه كالغنا يحرم فعله وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غنا العرس اذا لم يدخل

الرجال على المراة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل

في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل الصور المجسمة قال الشيخ

وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلي حرم التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن الصادق

عليه السلام لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا انما يكره ما نصب على الحائط وعلى السرير

وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار وما يوخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم

والاربعة عشر والطير واحاديث القصاص والشعر المشتملة على الكذب والحضور في مجالس

المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة الاخر والغش الخفي

كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في اليد والرجل والعراق ادرس

ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم على الظلم لا في غيره من مقامه كالبناء والغرس

والغل والطبخ والغيبة والكذب والسب لغير مستحقه والنميمة والهجاء للمؤمنين والذم

لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها

معينة وبالغلمان مطلقا وتجوز التشبيب بنساء اهل الحرب وتحرم نسخ الكتب المنسوخة

وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال والهجاء الا لحاجة من نقض او حجة او تقية

ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية

النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير

فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج

المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغائب

عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق

به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث

عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا

وجب على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر والاقسام

لا بمثله وعليه يحمل رواية العلا بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل

اكثره تخييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في قوله

ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شي اخر وربما

ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على

سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض

اما

الانبيا الكيميا فتحرم المسماة بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصعيد والشعر والبيض

والمرار والادهان كما يفعله متخذوا الجهال اما قلب الجواهر خواصها وافادتها خواص

اخرى بالادوية المسماة بالاكسير او بالنار الليّنة الموقدة على اصل القرآن او لمراعات نسبتها

في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم صحته ويجتنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكلف

بها وهو الاستعمال في الحاق الانساب ام في تقفو الاثار اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط

المصحف دون الالة ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم تاثير النجوم مع اعتقاد

مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان

الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل

اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور

من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان

مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال

ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لاختصاص الله تعالى بعلم الغيب

ولا يحرم اذا جعل فالا لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب الفال ويكره الطيرة

وهو التشأم بالشي درس وثانيها ما حرم لغايته كالعود وسائر الملاهي

والمزمار والقصب والرقص والتصفيق والات القمار وهياكل العبادة وكالصليب والصنم

وعمل السلاح وبيعه مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وحكم

ابن ادريس حال الحرب وهو ظاهر الاخبار وبه لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع

والبيضة والخف والتجفاف بكسر التا وهو الذي يلبس الخيل ولو علم ان المحالف يستعين

بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر في بيع السلاح على

اهل الشام لان الله تعالى يدفع بهم الروم والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق

وحيث حرمنا بيعه فهو باطل وبيع العنب وما يتخذ من المسكر ليعمل مسكرا وبيع الخشب

ليعمل صنما او وثنا او صليبا او الة لهو وفي رواية ابن حنظلة المنع ممن يعمله وليس فيها

ذكر الغاية واختار ابن ادريس والفاضل لان النبي صلى الله عليه واله لعن عاصر

الخمر وهكذا يحرم بيع الثوب ليعمل به الصنم والصليب واجارة المساكن والحمولات

للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او الات الخمر وثالثها ما لا يقع مقصودا

منه للعقلاء كالحشار ودود وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل

مع انحصارها ومشاهدة ما يرفع الجهالة وقبضها ولا يجوز بيع المسوخ الا ان تكن

بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح

بعو

للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وفتوى القاضي بالصدقة بثمن الهر ولا يتصرف فيه بغير الصدقة متروكة والرواية مصرحة بإباحته واما غيره كالاسد والنمر والذئب فاشتهار على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن ادريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصايد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام الى قرية باليمن وعلى منع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها فيها دية للقاتل فان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلبه الماء البري خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب في السباع الضاريه والتوارق المشتمل على المحرم والسموم الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن والمراة لا الرجل والخنثى ولبس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم العيب ولا القرد الحافظ من قبيل ما لا ينتفع به لندوره وعدم الوثوق ورابعها الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة في الفضلات الطاهرة خلاف المفيد فانه حرم بيعها الا بول الابل وجوز الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها درس وخامسها تعلق حق غير البايع به كمال الغير وما غصب له من الاشياء وان لم تملك والوقوفات لمطلقه ومن وجد عنده سرقة او غصب فامره بالشرا لتدفع عنه قرار الضمان ان كان جاهلا وتخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز للولي ان يقوم امه المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها لخبر اسحاق بن عمار وحمل ذلك بطريقه الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث يجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز للام التناول من مال الابن شيا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه على ان بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه ردعي الصلاح ويبرا المدعى عليه اذا كان مقرا معسرا ولو كان منكرا او موسرا لم يبرا ويجوز شرا ما ياخذه الجاير باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجايزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة قال وسبع اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا

تعارضه اخذ الحسنين عليهم السلام جوايز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشرا وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه ولا فرق بين قبض الجاير او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها او وكل الساعي في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشرا تجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يجل تناولها بغير ذلك والاجير الخاص لا يحل له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع الذوق او اضرار ولا يحل لغيرها ذلك ولا لها ما ليس غير ذلك والمادوم ما يوتدم به كالملح والخبز وفي تعديته الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه ما ولي من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا للمحرم الا باذنها ويجوز للوكيل او الوصي في الدفع الى قبيل اعطا عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليه الاكثر ومنعه جماعة الشيخ مكروها والرواية اخرى صحيحة بالمنع والفضلات عند الصايغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصايغ مستحقا للصدقة وفي رواية على الصايغ ان يتصدق بالتراب اما لك او لي هلكا او يرثك وانه لو خاف من استحلال صاحبه التهمة جاز الصدقة بها ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جماعة عامة او خاصة وفي الحبيس والسكنى الا اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا الابتياع ام الولد الا في ما تلف ولا يجوز شرا المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤها من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه وكذا ما المتغير المشتبه استنادا الى تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة فتركه اولى درس وسادسها ما يجب على المكلف فعله والترفه فيجوز شراؤه وتركه اولى اما عينا كالصلاة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه حرم ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على المشاهد الترفه جاز كالفضلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد فلو بذل له اجرة تزيد عليه لم يحرم اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القران العزيز والفقه والارشاد

الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة
واما القضا وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال فيحرم فيه الاجرة والجعالة من المتحاكمين
وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا يحرم الاجرة
على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة
على ما زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على كراهية ويتاكد مع الشرط ولا يحرم
لقول الصادق عليه السلام ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا ولو استاجره
لقراءة ما يهدي لميت او حي كان حلالا وان كان تركه اولى ولو دفعه اليه بغير شرط
فلا كراهية والرواية عن النبي صلى الله عليه واله بمنع الاجر على تعليم القران محمول
على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله لعن من احتاج الناس اليه ليفقههم فسألهم الرشوة ويجوز الاستيجار
على عقد النكاح وغيره من العقود واما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين
فلا وكذا يجوز الاجر على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ
القران وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة
السند والاجماع على جعله مهرا المدلول منه حل الاجر ولو سلمت الرواية حملت على
الكراهية والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة ويجب مع الالزام او علم
وجود عجزه ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء
المحرمة قال الصادق عليه السلام من سود اسمه في كتاب ديوان ولد الزنا بعث
حشره الله يوم القيامة خنزيرا ولو علم القيام بالحق والاحتساب لم يحرم
ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويجب له
تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه
او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا ع **وهنا مسايل**
يجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهية ويستحب ان يقول اللهم اني
لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد عليه شيئا
لرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلة فعله
الا باذنه للرواية **الثانية** لا يجوز بيع المشركات قبل الحيازة كالكلاء والماء والنار
والحطب والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة
عنوة ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح نعم لو حدث فيها شيء من ذلك
جاز بيعه وربما بيعها تبعا للاثار وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج
من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسماعيل الفضل جواز ابتياعها
الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على
كتابة المصحف مع الشرط لفتوى الرواية ويكره كتابته بالذهب وتعشيره
به لرواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب

الا السواد ولا يجوز رد ذلك على الاقوى **الرابعة** يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة بادعاء
ولو كان حربيا نعم لو استولى عليه وباعه جاز لحصول الرق ويجوز اجارته واجارة الحر المسلم
نفسه للعمل المباح **الخامسة** لو باع المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح
ويلزم بيعه قهرا على مسلم ويجوز بيع كتب الحديث على الاقوى **السادسة**
يحرم التطفيف في الكيل والوزن فللرواية ولانه من الكباير لتوعد الله عليه
السابعة يحرم بيع ميتة ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحدأة ويجوز
بيع ما يوكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها **الثامنة** يحرم اخذ
الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما او اخذ الاجر على الاصح خلافا للقاضي
ويجوز الارتزاق من بيت المال **التاسعة** الاقرب انه لا يحرم خصاء الحيوان غير
الادمي اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس خلافا للشاميين **العاشرة**
حرم الحلبي الربح عن قوت الحاضر ولا يعلم دليله الا ما روي العامة وقيده الفاضل
بطلب اللهو والبطر **الحادية عشرة** لا يجوز سلوك طريق يغلب فيها تلف النفس مطلقا او المال
المضر به ويكره الاخذ على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير
الماكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة فيلبسه اجماعا ولا يجوز استعماله قبل
دبغه **الثانية عشرة** لا يجوز للاجير على عمله التقصير عما استوجر له ولو
زاد عن ذلك في الجودة كان افضل ولو خص بالزيادة بعض المستاجرين كره
ومن ثم يستحب للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم
والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا اخر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل
عنه وان استوجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجره بعضهم اكثر
الثالثة عشرة ورواية حسان المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية
يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام مشط
من فيل ولا كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها
درس في المناهي وهي اقسام ثلاثة احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل
الحبلة اي نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام
والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف
او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيري الملامسة وقد يفسد من الحصاة
بيع الحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاتك وما بلغته حصاتك او تجعل نفس الرمي
بيعا وهو ضعيف وبيع

الحصاة بيعا ويبطل في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بيعه نقدا او نسيه
والاقرب في الاول الصحه ويحمل النهي على الكراهيه والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح
عن المكسوره وبيع المكره باطل الا ان يرضي بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه
كان تلجيه يحرم تملكه على المقرله ومن المناهي الربا سواكان في البيع او القرض
اوما في المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهي عنه لعارض ولا يفسد بيعه كالنهي
عن البيع على بيع او شرائه بالزياده على المشتري بعد تقرير الثمن واراده العقد او بامر
بالفسخ البايع في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري به ليبيعه بانقص منه او
خيرا منه وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان
بكراهيه الدخول في السوم ومنه البيع بعد ندا الجمعه وبيع المعكوس ومنه النجش
وهو زياده الثمن ممن لا يريد الشرا ليخدع غيره وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعه ولا يبطل
العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضي يتخير المشتري لانه تدليس
وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاه البايع وتوقف في عدم الخيار ايضا مع مواطاه
وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لابيع فما دون اربع فراسخ فما
دونها للبيع والشرا عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربعه او اتفق من غير قصد
او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي روايه منهال لا تلق ولا تشتر
مما يتلق ولا تاكل منه وهي حجه التحريم كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط
وفي النهايه والمقنعه يكره وحمل النهي على الكراهيه ثم البيع صحيح عند الكل الا ابن
الجنيد وتخيير الركب قاله ابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه واله فمن تلقاها فصاحب
السلعه بالخيار مع الغبن يقوي ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات
الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيما توقعا للغلاء ولا اظهر تحريمه مع
حاجة الناس اليه ومظنتها الزياده على ثلاثه ايام في الغلا واربعين في الرخص والروايه
ويجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه واله انما السعر
الى الله ولا يسعر في الرخص فطلقا يحرم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفا
العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان
والرقيق والذباحه والنحر صنيعه والقصابه والحياكه والنساجه والحجامه بشرط او امر
النبي صلى الله عليه واله بصرف كسبها في الناضح وكذا كسب القابله مع الشرط واجره تعليم
الفحل وكسب الاما الا مع الامانه وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر
للتجاره والتعرض بالدين والنفقه ومعامله الظلمه الا لضروره والسفله والادنين
والمحاربين وذوي العاهات ومعامله الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وغلات

ابن ادريس بانه لا تصره لم يتركهم مخالطه الناس وذوي البصائر ومعامله اهل الذمه
والربح على المومن الا ان يشتري باكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجاره فيرفق
به او للضروره وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلام لا باس في غيبه ان يطلب
الربح على المومن وفي حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب
الغايه في الثمن ومدح البيع وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر والنهي على البيع
وروي كراهه الربح الماخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واظهار جيد
المتاع واخفا رديه اذا كان تظهر الحسن والاستحطاط بعد العقد وسالكه بعد الخيار والنهي
من النبي صلى الله عليه وآله للكراهه ولانه روي عن الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روي عنه
تركه قولا وفعلا والبيع في موضع يخفى فيه العيب والاستقصا في الامور لقول الصادق عليه
السلام من استقصى فقد اسى والزياده وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره
وقال الفاضل المراد بالسكوت مع علم رضا البايع بالثمن وتمشيه للحاضر للبادي وفي المبسوط
لا يحوز فيما يضطر اليه وفي الوسيله النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر والادريس
انما يكره اذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او كرهه على البيع بغلبه الراي ولست بحى ولا
خلاف في جواز السمسره في الامتعه المجلوبه من بلد الى بلد فروع لا اثر لتعدي النهي
البلدي للقروي للمشاركه في العله ولو ماليهما وانما يكون البدوي لكل البدوي والقروي بالتساوي
ولو اشترى لها فالاقرب الكراهه في المكروه الصرف والصياغه وتولي الكيل والوزن لغير العارف
عنها وطلب الحاجه من حديث النعمه والمخالف والسلطان وشرا الوكيل لنفسه وبيعه على نفسه
وروى هشام واسحاق المنع من الشرا ولا باس بالحنان والخفض ويكره الاستقصاء في الخفض
فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطه غسل الوجه بالخرقه لانه يذهب ما به وفي مكاتبه
الصفار ولا باس باجره البذرقه واجاره الانسان نفسه للاعمال الدنيه وروى عمار الكراهه
مطلقا وروى ابو سنان لا باس بها ليفعل موسى عليه السلام وجمع الشيخ بينهما بالكراهه لمن يخاف منه
التقصير دون غيره وعن الرضا عليه السلام كل شي ينقص الصدقه فلا باس به وكان الوالد على اناقه
عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيارفه ويكره الانزا على الجمار
وولدها طفل الا ان يتصرا او يتصدق به وانزا الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس
وبيع الملك لغير ضروره الا ان يشتري خيرا منها درس في اداب التجاره وهي التفقه
في ما يتولاه وتقديم الاستخاره والتهوله والحلم وايفا الكيل والوزن والاخذ بعض المتبايعين
بذلك او صى علي عليه السلام والتسويه بين المماكسه وغيره والاقاله والتسامح في البيع والشرا
اوصى

والاستقصا والقضا ودوي في التقاضي من المعاسر وترك الجلوس والدم التكوين وقبض الناقص واعطا الراجح والمبادرة في طلب الرزق والتكبر ثلاثا والشهادتان عند الشرا وسؤال البركة في الشرا والخيرة في البيع والاشتغال من مانعين منا انواع التجارة الى غيرها وملازمة ما يوجد له فيه وشرا العقار وتفريقه في مواضع ومعامله من نشا في خير والزراعه والغرس قال الصادق عليه السلام ما في الاعمال شي احب الى الله من الزراعه وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم الصنعة والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة والاتيان الى الاخوان للمبتلي بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار الصانع والتاجر الى الصلاة واعطا الصانع حظها من النوم ويكره ان يسهر الليل كله ويستحب والمكافات على الهدية ومشاركه الجلسا فيها اذا كان عظاما او فاكهة او غيرها وتجنب التجارة في بلد يوقف فيها الدين او يصلي فيه على الثلج وتجنب التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيره فيفتح بابه ويبسط بساطه ويتجنب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمني ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شرا العقار والرقيق والابل ... الزوان في الاسواق تغير فايده وتولى الضلمة والدخول في المروة وابتغاء شارب الخمر واشتراط النابحة اجرا ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واجلب شيا للرزق الصدق واداء الامانه وعن الصادق عليه السلام من طلب التجارة استغنى انتسعة اعشار الرزق في التجارة وروي ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم عليه السلام ان الله يبغض ان يجعل متجر المؤمن نعمة وامر بالبيع في الطريق قبل قدومها ويكره للتجارة بشكاية عدم الربح واستقلال قليله الرزق فيحرم الكثير وحمل المال في الكم لانه مضياع ويستحب اعانة العامل ولو من الاخوان وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا ويستحب ندا صاحب السلعة بالسوم عند دخول السوق ويقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا دخلته تشهد الشهادتين وصلى على النبي واله وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيا قال اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب شراء ابلا وما شابهها قال اللهم قدر لي اطولها حياة واكثرها منفعه وخيرها عاقبة وفي الجارية قال ثلاثا اللهم انكان عظيمة البركة فاطلها لمنفعه ميمونة الطلعة نيسر على شراوها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها بانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وامر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه ومنعه من البالوعه ويستحب شرا القوت ويكره شرا الدقيق واشد كراهيه الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على المعاش فانه من السعاده في بلده

كتاب البيع

قال الله جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربا وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر المستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي وشرط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبد بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا فيه واولى بالبطلان لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بخمس مايه لان الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد فقيمته للاشاعة ولا يصح بلا ايجاب وقبول وسؤال ولا يكفي الكتابة باجرة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني معول بهل حلافا للقاضي واشارة الاخرس ان فهي كاللفظ ولا المعاطاة وانه يصح في المحقرات مع مباح التصرف في وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احد العينين ويظهر من المفيد الاكتفا بها مطلقا وهو متروك ومن ان يدفع اليه سلعته ثم يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمى وشبههما اقتضا المعاطات التقابض العرض عن النقد وعن عرض اخر فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غايبا ولو تعذر النطق مع الاشارة وتعذر التوكيل اكتفى بها وعقدهما وعقد المجنون كذا ونعم عقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر واختاره ونعقد ولا فرق بين عقده على ماله او غيره باذن مالكه او غيره وفي معناه السكران المكره باطل الا ان يجيز لا كراه والاقرب ان الرضى كاف فمن قصد الى اللفظ دون مدلوله او اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدها انه يعقد من العاقل والنائم والساهي والهازل والغالط وتملكها او حكمه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص وبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة تستند من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه واله عن بيع ما لا يملك وحمل على نفي اللزوم ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في الاخر ولو ترتبت العقود على الثمن فللمالك اجازة ما شاء فاذا اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصه وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين وزوايدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء فلا والغرامة على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكاله ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا وكذا يرجع من الرجوع اسفاعه بالخدمه واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب فلو اختلفا فيها حلف الغارم وفي النهاية يعتبر ...

النظير لك ... التراب

ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاضرا حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون
بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع
ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة مطابقا لما عند الغير ثم ملكه ودفعه
صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده وحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند
عرضها ولا الفورية بل له الاجازة ما لم يرد ولو تجدد الفضولي ودفع للمالك الاجازة قال
الشيخ واشترط القاضي اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد
استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجب انتقال القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة
فلو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان تكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة
له كانت كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس
للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب فقال الحلبي اذا كان
البيع فاسدا انما يصح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد
المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا درس
يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باع عبدا احدها او ثالثا فسد وان هلك ضمنه القابض
بقيمته يوم التلف في المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر [illegible] او يكون
البائع حاكما فيحكم بالاكثر فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه من يوم القبض
الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزم القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون
خلافا للمبسوط وان كان مال سلم خلافا للمرتضى ولا قوله بسعر ما بعت مع جهالة
المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة
مع المشاهدة جزافا وفي الشيخ جوازه مع تفاوت الجنس وقال في المبسوط صح بيع الجزاف وفي
مصححة الحلبي كراهية بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر
الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك كل قفيز بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن
مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال
الا ما يخص واحدا من هذا العقد صح ينظر الى ما يعرب عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح
في اربعة اخماسه ولو استثنى جزءا من الثمن المقدر صح وانصرح بالجبر ولو قال
بعشرة الا نصفه فهو خمسة وثلثان ولو عطفه بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عالمين
حال العقد بذلك كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة مع علم النسبة صح
لا بدونها ولو باعه عبدا من صرف عشرة بدينار صح مع علمهما ولو باعه بنصف
دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باعه [illegible] وكله في
عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي
ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك ويعتبر قيمة
الخمر والخنزير عند مستحليه منضما الى بيعه والاقرب جواز بيع الصوف

والشعر

والشعر على الظهر اذا اريد جزه في الحال او اشترط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ
والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها
بطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابراهيم الكرخي في ضمه الى الصوف
ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ وابن
لرواية سماعة وجوز الشيخ [illegible] ما سيوجد الى مدة معلومة ولو قاطعه على اللبن
مدة معلومة بعوض صح عند الشيخ الا في اللبن والسمن وفي صحيح ابن سنان جواز
ذلك باللبن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن
ادريس بالمنع فيهما ولو قيل بجواز الصلح فيهما كان حسنا ولزم حينئذ وعليه تحمل
الرواية ولو اشترى [illegible] بدرهم قبل كيله صح [illegible] للصحيح [illegible] والمروي
جواز بيع سمك الآجام مع القصب ومنع المرتضى وابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول
ولا الميزان المجهول والعدد جزافا اذا عسر عده جاز كيله بعدد ولو باع الارض والثوب
المشاهدين ولما يمسحا جاز ويظهر من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد
تخير فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء وقيل في الارض يأخذها بجميع الثمن او [illegible]
من الارض المجاورة لها ان كانت للبائع وما يقصد طعمه وريحه فالاولى اختباره او وصفه
ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب وكذا ما يراد للاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت
الارش في التصرف بحاله ثقبه ولو لم يكن له قيمة بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله
ومؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البائع على الثاني وتنزد [illegible] على العقد [illegible]
فظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المتحقق وغيره وقال سلار للمكفوف
ولو تبرأ البائع من العيب في ما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ
[illegible] الردوان [illegible] بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويحوزها الفسخ فان لم يمكن
وانا عه ويشكل بانه [illegible] ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد
بلا خال [illegible] فيه وفيقه احوط [illegible] يتخير المشتري ان [illegible] بقابلها
مثله صح ويراعى البقاء على العصر فان اختلفا حلف المشتري لاصالة
على الثمن وقبل البائع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة تصريح منه وصف
له ولو وصفها اجنبي تخير مع عدم المطابقة ويكفي رؤية البعض ما يدل على الباقي
وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو رأى بعضها ووصف الباقي
صح وتخير في الجميع لو ظهر خلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز الاندار للظروف
بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باعه المحرم الموزون كل
رطل بدرهم فالاقرب الجواز درس يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف
والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر

بيع عليه قهراً باكثر الثمن فلو لم يوجد راغب حيل بينهما حتى يوجد الراغب بعضه عليه
ويكتسبه له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين فيفسخ
على سعيه ثانياً والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كان في الذمة
او معينه وجوزها الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة المسلم الحر المسلم
ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع
وكذا السمك في الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوماً محصوراً
ولو باع بعيراً شارداً او ضالاً بطل ولو باع الآبق منفرداً لم يصح الا على من هو في يده
ولو باعه منضماً الى ما يصح بيعه منفرداً صح ويكون الثمن بازائه لو لم يجده ويجوز للمرتهن
بيعه منفرداً لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن
ويجوز بيع الجاني خطأً او شبهاً ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية
ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسراً وللمشتري
الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمداً فالاقرب الصحة
ويكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو كانت طرفاً استوفي فباقيه مبيع
وللمشتري الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمداً ولو وجب قتل العبد
بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه ولو تاب في المحاربة قبل
القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي ثبوت
ملكه خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحاً وعلى جعلها حكم المساجد لا ونقل في الخلاف
الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويشترط
في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلاء قبل حيازته ولا على ما لا عز العادة بتملكه
كحبة حنطة وان لم يعز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت ويحتمل ان ثبتت ويشترط
مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعاً
صح وان لم يتقدم اذن السيد ولو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باع
شاة من قطيع او عبداً من عبيد او من عبيده بطل وكذا لو باعه قطيعاً واستثنى منه شاة
مبهمة ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصداً معيناً وان بخيار احدهما ماشاء
بطل وان قصد للاشاعة صح ولو قال بعتك عشرة من هنا حتى ينتهي فالاقرب الصحة ولو
باعه صاعاً من صبرة متماثلة الاجزاء صح وكذا عشرة اطنان من القصب المتماثل وسوى المبيع
ما بقي من القدر لحسنة بريد بن معاوية ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم
القدر تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع مذروع في القسمة الا ان يكون له باب
واضح اي كتاب او يذكر البائع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب
لو منعهما المبيع اشترط علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان ادخل الطريق فان
اتحد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان حفت بملك البائع وقال بحقوقها فله الممر

المؤمن جميع الحوائج فقضا اللفظ ولو باعه بيتاً من دار محفوفة فكذلك فليكن له من جميع
جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في الكل
جانب واحد ولم يتعين ولو كان له طريق اي التابع او في ملك المشتري امكن الاجتياز به دخول
المبيع ويجوز على كراهية بيع ما لا يقصر والمصنع والبريق مع الجهل وبدونه ويبيع الجر والزوايا والترا
بيعاً وعلماً بالفلوس ويبيع المحرق المملوك ولو اجاز رضا فلم ترتبها محل ملكه تبعا واحد الوقال
والوثل وقد يتلوه درس في النقد والنسيئة لا يعتبر تعين اجلهما في العقد لان مطلقه يحمل على النقد
فان شرط تاجيله افاد التاكيد على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل به المشتري وان شرط النسيئة افتقر
الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز المناقبين بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز
والمهرجان والفصح والفطر وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بالاختبار نقداً وبك بيانه
الى شهرين فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين في ابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي
عن بيعتين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابو حمزة وابن ادريس
والفاضل ولو باع كذلك الى اجلين فالاقرب عند المصنف رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في
الموضعين وجعله المرتضى مكروهاً وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين نقداً
وان اخره المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل فيكون التاخير جائزاً من جهة المشتري
لازماً من طرف البائع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع
من صحة البيع فروع لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صح قطعاً وكذا لو
اجله نجوماً معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد بن اجل احدهما نقداً والاخر نسيئة ح لو تمادى
الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان كالف سنة ففي الصحة نظر من خروج الثمن عن الانتفاع به ومن
الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب ح مبدأ الاجل من حين العقد لا من حين
التفرق ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يتلف ذلك في مضي الاجل ويجوز شراء ما باعه
نسيئة قبل الاجل مطلقاً وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة
والنقصان فالاقرب الجواز وفي النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باعه به ولو كان المبيع
طعاماً ثم اشتراه البائع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحلبي ولو اشترى منه طعاماً
بخبره بدراهم جاز وان نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة
ويضعف باب العوض دراهم لا طعام والعين له وعرفا شراء العين نسيئة فان حل الاجل
فاشترى منه عيناً اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جائزاً ويكون عينة على
عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ والشرط وحده على احتمال وقوله
وصححهما الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو
النقد وقيل هي شراء العين نسيئة ممن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين
الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البائع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الو
جود للنصر ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال له اشتر هذا المتاع من فلان واربحك فيه صح
ولا يلزم الآمر المباشرة ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس
عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجبر عند الحلول ولو امتنع البائع اثم ولو هلك بعد

بطل بيعه تعيبه فمن ماله ما لم يقرّ فيه المشتري ويتعلق للمشتري التصرف فيه
فيبقى في ضمنه وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان
امكن واوجب ابن الرفعة على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه والابرا
به وهو بعيد درس فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او
عرفا او شرعا ولنذكر منها الفاظا تسعة احدها الارض والساحة والبقعة والعر
صة ولا يدخل البنا ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال
وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى منه اذا اشترط الغطا
وحينئذ لا يدخل يبقى بحاله فان كان بنا او غرسا ابقي وان كان زرعا فالى الحصا
د ولو كان يجز مرة بعد اخرى فان كان ذلك مجزوزا فهو للمشتري والا فالجزة
الاولى للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبا
يع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا
تفتح اولا وفي المبسوط لا يصح السنبل والقطن للجهالة مع انه يجوز بيع السنبل
والبزر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه
الصحة مطلقا وتدخل الارض في ضمان المشتري بالتخلية وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو
لم يعلم ويبطل المعين على الاقرب فلو جعله البايع تخير وكذا البير والعين وماؤها ولو
ظهر فيها مصنع او صخرة معدة لعصر الزيت والعنب فكذلك وللبايع مع عدم العلم
الفسخ والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس او الزرع فللمشتري الخيار ولا
تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها ومؤنة الحفر فان علم المشتري فلا خيار والا
فله الخيار ان فات شي من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر فيه
فلا خيار للمشتري نعم له الزامه بالنقل فلو اراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه قبوله
ولا اجرة للمشتري عن زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل
الشام وتتناول دورها وطرقها ومساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط

مع الشرط يدخل تفتح اولا وان لم يشترط لم يدخل وان لم يتفتح

يدخل مع العلم ومع عدم العلم فله الفسخ

او

او القلائب ويتعارف ذلك كما هو الغالب الان وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر
والارض والجدار والبنا الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باع
ه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربها
المثبت منه دائما او اكثريا دون المنقول دائما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او
او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها من الارض ورابعها ا
لدور وتتناول الارض والبنا سفلا وعلوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبير
والحوض وماؤها والطريق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت والاجا
والمغاليق ولو استقل الاعلى لم يدخل الا مع الشرط او القرينة وعليه يحمل مكاتبة الصفار
الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الاعلى ولا يدخل شجرها وما بها من
الة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحا المنصوبة وفي المبسوط
يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخوابي المدفونة لانها كالخزاين والرحية
المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف ووافق في الخلاف على الرحا وهو اعلم
بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من
دخول البير في الدار لان له مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فيمنع من د
خوله وتبعهما القاضي وخالفهما الفاضل وخامسها السوق والخان ويدخل
فيهما الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وحرابنها
وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف وسا
دسها الشجر ويدخل فيه الكبير والصغير والاغصان والعروق والمجاز والشرب
ولا يدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق البقا مغروسة فلو انقلعت شجرة
لم يكن له غرس اخرى ولا يستحق غروسها الا بالشرط قبل ولا يدخل العروج الا
الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو
ابر لم يدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق

ويدخل الاقران والمساكب

الا ان يقول ما اغلق عليه بابها يدخل جميع ما فيها من شجر وغيره

ولو كانت ذهبا او نقرة او حليا لم يدخل الا مع الشرط

ان وافق فيه على الرحى فكلامه محمول وهو ... الخلاف وان وافق على الرحى وغيرها لم يكن ما ذكرها فايدة

تبعه

ثم ان كان قلعها من اصلها وان كان من فوق وجه الارض فلم ... لان ... بغير

بين ان يوبر بارا او بالتلقيح وقال ابن حمزه اذا باع الشجره قبل بلوغ صلاحها فا
لثمره للمشتري وهو نادر وعلي المشتري تبقيتها اي الي اوان البلوغ عرفا وعلي البايع تبقيتها
ان لم يضر بالاصول ولو تضررا منعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمره
وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمره يجبرا
ان كان كثيرا فان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر على
القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق فيحتمل عدم الارش لانه نقص
دخل على مال غيره لمنفعة **فرع** لو ظنها المشتري غير مؤبره فظهرت مؤبره فله
الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتدليسه
والوجه الاول لان فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تغرير لانه بني على الاصل
ولو ظنها البايع مؤبره فظهرت غير مؤبره فله ان يفسخ ان تصادقا على الظن ولو
ادعي احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر ويقضي بما ظنه هذا ولو
ظهرت الثمره بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان حملا في بيع الشجر وكذا
ورد المنثور **وسابعها** النحل ويتناول زنابيرها الشارة للعوده دون غيرها على الا
قوي ولا يتناول ماله وان قلنا بملكه الا مع الشرط فيراعي فيه العلم والتحرز من الربا
وثامنها الكتاب ويتناول الاجزاء وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاورا
ق المثبته فيه ولا يدخل كيسه ولا ما به من اوراق منفرده ولا تتعلق به وفي دخول ما يعلم
به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل جل الدابه في بيع الدابه النعل ولا يدخل الر
حل والمقود الا بالشرط **وتاسعها** الحمام ويدخل بيوته ومواقده وخزانته وما بعد
حوانيته ومسلخه وبئره وماؤها ولو كان يشرع من مباح دخلت الساقيه فيه وا
لاقرب دخول قناته المثبته ولا يدخل سطله ولا اقداحه ولا وقوده ورماده وعليه
تسليمه اليه مفرغا من الرماد وكثيرا القمامه **درس** في القبض وحكم العقد تقابض
العوضين الا ان يشرط تاخير احدهما او تاخرهما اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط
تاخيرهما وهما في الذمه بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا

متوا

[illegible]

يتبع العرف يدخل ما جرت العاده بدخوله

متوا كان هناك نص او لا وفي المبسوط والخلاف يجبر البايع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبا
لقبض ينتقل الضمان اي القابض اذ لم يكن له خيار ويسلطه على التصرف بغير تحريم
ولا كراهيه ويمنع البايع من فسخ البيع في تاخير الثمن ويبيعه الاقرب الكراهيه في بيع
المكيل والموزون ويتاكد في الطعام وكذا اشتراه اذا باع بربح ونقل في المبسوط الاجماع
على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يبطل البيع ويحل
الشيخ الاجاره والكتابه على البيع قايلا ان الاجاره والكتابه ضربان من البيع وانكر
الفاضل ولان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع
غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع او صداق او عوض اجاره
فلا كراهيه في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم اليه على المسلم منه فهو كالبيع
قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه
لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي القبض والاقرب
جوازه ولو كان احدهما اليس قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف غير المقبو
ض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى الاول بدل ما باعه مثلا او قيمه يوم تلف العين
ولو اعتاض عن التالف قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او
المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه
وفي القرض مكان القرض وفي المسلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري
في الفسخ ومؤونة التخليه على البايع لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج لم يزل
خياره وقال الشيخ يزول وكذا لو امتزجت اللقطه المبيعه واللقطه بغيرها وقال الشيخ
بفسخ البيع لعدم التمييز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه انه كالاول ولو غصب
المبيع قبل قبضه فلا الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم
يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه الاجره
ولو هلك المبيع قبل قبض البايع ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النماء المتخلل
بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع امانه ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ

ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ ويطالب
بالثمن وعدمه فيطالب القيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري
الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري
ان التزم وللبايع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على المعيبين فصاعدا التعيين
ولو تلف بعضا فله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب
انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البايع وللمشتري
الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص با
لخيار فيكون من البايع مع ان النما للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البايع
فهو قبض عند الحلي ولو طرء في الثمن او المبيع زيادة بها المكاييل او الموازين
فهو مباحة والا فهي امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن او المشتري نقص المبيع
حلف الاخذ ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان
اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا فمدعي النقص لوجود
الدعوى الى تمام ر قبض المبيع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول
التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله
وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا باس بها في نقل الضمان لا في زوال
التحريم ولو اكراه عن البيع قبل القبض ... بينه وبين الكيل فامتنع حتى
يكتال لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار القبض فيجب
التسليم مجردا ولو كان ... الا ان يخرج الابطال موجب ارشه على البايع
ولو قبض بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ
البايع للتاخير على الثلثة واجرة المعتبر على البايع في المبيع وعلى المشتري
في الثمن واجرة الدلال على آمره ولو امراه فالسابق فان اقترنا وكان الغرض
توليه طرفي العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد ولو منعا
من توليه الطرفين امتنع اخذ الاجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب لانه ع

لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقبل قوله بيمينه في عدمه
وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع او
الثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشرا فلا اجرة له وان اجاز المالك درس في الشرط
يجوز اشتراط سايغ في عقد البيع فيلزم الشرط من جهة المشترط عليه فان اخل به
فللمشتري الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو مقتضى العقد فهو كل
ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطي او شرط البايع
وطي الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك
او شرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه او يكون من البايع متى تلف
او شرط عدم الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله او
الثمرة الى ابتياعها ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وابتياعها وصيرورة الزرع سنبلا او شبهه
مما ليس بفعله بطل وابطل ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع الثمن او المثمن او المبيع
في السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير
مقصودة غالبا لكن يمكن تعلق غرض المشتري بها كاشتراط الثيوبة صح ولو كانت غير مشر
وعة بطل كما لو شرط جعله بالعيادة فيظهر عالما او اشترط الكفر فيظهر مسلما فلا
لا خيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار للمخالفة
ولانه يصح بيعه على الكافر ويسترق وفيه قوة الخلاف والصحيح الاول لما قال النبي والاعلا
صلى الله عليه وآله لا يعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجره عليه
صح وتوقف المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع فالمروي الجواز ومنعه
في المبسوط ويجوز اشتراط الجودة والزجج في الامة والصبل في الفحل والكبر ولو شرط
بيع المبيع على البايع بطل لا للدور بل لعدم قصد نقل الملك ولو شرط بيعه على غيره
فالوجه الصحة ولو رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق
ويحمل الرهن على ما يفي بالحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر
الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على

ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقلنا
الرهن بطل ولو قدم البيع مثل بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت
ورهنت ففيه وجهان اقربهما الجواز لثبوت الحق حال الرهن ويجوز اشتراط
العتق عن البايع ولا اشتراط الولاء له فيجوز عن المشتري فيحمل ملكه عليه وكسبه
قبل العتق للمشتري ولو اعتق قهرا لم يكف وللبايع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له
الرجوع بما نقصه بشرط العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ولو نكله
البايع عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك كله ولو اسقط
البايع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق الله تعالى به ولو مات قبل العتق فالخيار
بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية او الدابة فيفسخ لو ظهرت حايلا ولو جعل جزءا من
المبيع فالاقوى الصحة لانه يعني الاشتراط ولا نظر الجهالة لانه تابع ولو شرطا انها
تحمل قال الشيخ والقاضي لم يجز البيع الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وامضاه
وابطله الفاضل وان حمل لانه غرر وفي عبارتها اشارة اي صحة العقد وعدم لزومه وان
كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمها اطراده في كل شرط محصورا
نشأ الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز الفعل وعدمه وهو عزيز ورد
في [illegible] النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حطه وعن مقاطعة
القصار عن كل صاع من [illegible] بالشرح المعلوم مقداره او وزنه ووجهه الخروج
عن البيع والاجارة ولو شرط البايع تملك العربون [illegible] ولم يرض المشتري بالبيع بطل
العقد ويجب رده فروع لو قال بع من فلان بالف وهي علي وفعل الضمان صح ولا
يلزمه ان شرط البايع ولما يفهم فله الفسخ فلو قال وعلي عشرة فالاشبه يصح
واطلق القاضي [illegible] ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو
جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال طلق او اعتق وعلي الاجانة واقوى صحته
د يجوز الجمع بين مختلفي [illegible] ويلزم وبيع واجارة ويلزم مختلفات ويقسط
الثمن ان اختلج الابد لو [illegible] الشرط بعوض صح [illegible] ويلزم من

الطرفين

الطرفين ولو شرطا في عقد اخر [illegible] هذا الشرط صح ايضا ولو شرطا تاجيل
الدين الحال لزم وكذا لو شرطا حلول الدين الموجل د لو شرطا رهنا معينا او
ضمينا معينا فهلك الرهن او مات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان
لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ الدرس في المرابحة وتوابعها البيع بغير اخبار
برأس المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة
ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جهل
في المرابحة قدر الربح والاجل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة والصدق في
الثمن والمؤن وان ضمها او اخبار عما طرا من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالعيب ولا
بالبايع وان كان زوجته او ولده ثم لو اطلع على التزام التخيير كان [illegible] ولو باعه
وحاله [illegible] بتخيير المشتري مع الغلط [illegible] بعتك بكذا وربح درهم [illegible]
العشرة [illegible] فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختاره الشامي ويجب الاخبار بالاجل
ولو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط والخلاف والسرائر بتخيير المشتري
بين الفسخ والامضاء بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة
مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة
اشتريته بكذا او [illegible] ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استأجر عليه جاز
ان يقول ذلك وان يضمه ويقول تقوم علي او راس مالي على الاصح ومنع في المبسوط
من راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يحط وضعها لا ارش عما تفقد به ولا
بعض المؤونة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ والمحرز ولو حط البايع
عنه في زمن الخيار لحق بالعقد ولو زاده الحقه [illegible] بناء على ان المبيع انما يملك با
نقضاء الخيار والمبني ضعيف واطلق القاضي ان هبة شيء من الثمن يجب في الاخبار ولو
قوم على الدلال متاعا بغير عقد وجعل الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك
الدلال [illegible] وان باعه بالقيمة [illegible] له وان نقص
الثمن الدلال ولو باعه الدلال فطلب التنويم فله الاجرة لا غير وسوى الحلبي بين ه

الامرين في الاجره والاول اشبه لانه جعاله مشروعه وجهاله غير ضايره لعدم افضايه
الي التنازع وروي ابن داشد فيمن اشتري جواري وجعل للبايع نصف الربح بعد تقويمها
انه يجوز فانه اخل بالمالك اجرتها سقط حق البيع ومتي ظهر كذب الخبر تخير المشتري سوا كان
في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعي البايع الغلط في الاخبار لم يسمع دعواه الا ببينه
الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم ولو قال اشتراه وكيلي واقام بينه سمع
وتردد فيه الشيخ والمواضعه كالمرابحه في الاخبار واحكامه ويضيف وضيعة درهم من
كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزا من درهم
وضابطه اضافه الوضيعه الي الاصل ونسبتها الي المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو
قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الي معنى الاضافه من اللام ومن وانه يشبه
الاضافه الظرفيه فهي كالتبعيضيه والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعه درهم من كل عشره
كانه يجعل من للابتدا الغايه ويجعل العشره سالمه للبايع واما التوليه فهي البيع براس
المال وشرط فيه علمه ولفظها البيع ولو قال وليتك العقد اجزا ولو قال وليتك السلعه احتمل
الجواز والتشريك وهو ان يقول وهو ان يجعل له فيه نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا ولو اتي
بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع بنصف ثمنه وقيل ينبغي في مسح
واحد المرابحه وقسيماها كما لو اشتري ثلثة ثوبا بالسويه لكن ثمن احدهم عشرون والا
٣ خرخه عشر والاخر عشرة ٣ بعد الاخبار بخمسه واربعين فهو مواضعه بالنسبه اي الاول وتو
ليه بالنسبه الي الباقي ومرابحة بالنسبه الي الثالث وكذا لو باعوه مساومه لانه يتقسم على راس
المال فلا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحد بالخمسه والاربعين كان الثمن مقسوما على
راس المال ولو تشخص في العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعدده درس في بيع الحيوا
ن كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جز منه معلوم مشاع لامعين الا مع و
جود مانع التسليم ولو استثني جزا معلوما منه صح مع الاشاعه ولو استثني الراس والجلد فا
لمروي الصحه فان ذبحه فذلك والا كان البايع شريكا بالنسبه الي القيمه ولو شرط ذبحه فالاقرب
جواز

جواز الشرط اذا كان ما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ وبين الشركه
بالقيمة وجوز علي استثنا اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته والمرتضى وابن ادريس
يجوز استثنا الراس والجلد ولا يتشاركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزا المعينه لغا ا
لشرط وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها
بالبيع وقال الشيخ في المبسوط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل ولو استثناه البايع وكلا يبطل
عندهما لو كان الحمل جزا وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن مله لا عن فطره على الاقوي
ولا يصح استثنا البايع وطا الجاريه نعم لو شرط اترويجها او تحليلها امكن الصحه ولو
اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر وحيث يدخل في المبيع فهو مضمون تبعا للامه فلو
اجهضت قبل القبض او خيار المشتري فله الرجوع لتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويد
خل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرط البايع له لم يجز عند الشيخ ولا امر بشرا حيوان
بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوي رجع عليه والا فلا رجوع فظاهر
ابن ادريس ان قضيه الامر الاذن في النقد والا لم تتحقق الشركه وفيه منع ظاهر وروي
الحلبي في مشتري دابه انتقل عني والربح بيننا يشتركان اذا انقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري
فهو منهما ولو اراد الشركه باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر فان كان في الاراده
حلف الامر وان كان في نية الوكيل حلف الوكيل ان نقص ولو ادعيه الموكل وان زعم
الموكل انه اشتري له الثلث فعال الوكيل اخبرك ذلك لانه اعرف وتغليم الموكل لان الوكيل
مدعي زياده والاصل عدمها وحكم غير حيوان حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران
عليك ففي صحته رفاعه في الشركه في الجاريه يصح ورواه ابو الربيع الشامي ومنعه ابن ادريس لانه
مخالف لقضيته الشركه قلنا لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركه بل المطلقه والاقرب تعدي الحكم الي
غير الجاريه من المبيعات ويملك الادمي بالسبي ثم التوليد وقد سبق من ينعتق على المالك واذا اقر
مجهول الحريه بالعبوديه يقبل ولا رجوع سوا كان المعترف له مسلما او كافرا ولو اقر ما لكل
العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل بالاستقام لو المعاوضه وا
لتولد في غير الارث درس يستحب بيع المملوك اذا اكره صاحبه لرواية على ابن يقطين

ونعتبر السهم عند الشرا والاقرب اطراده في الملك الحادث روي كراهة التسمية
مبارك وميمون وشبهه ويتصدق اطعامه حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره
ان يريه ثمنه في الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زراره ويجوز النظر الى وجه من
يريد شراوها ومحاسنها وهل له النظر الى محاسنها من تحت الثياب بل والى العوره
نظر اقربه مراعاة التحليل من المولي وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها
ومسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك او العقد
مخافة العار والعقل شرط الكراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد
الزنا وتحريم الكافر وفي المتولد من متع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية
وعن ابي حنيفة لا وطيتن ولا آمن امراة امهرن حراما واشتريت به الى الحج ابدا
واختلفا في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع وفي رواية
سماعة يحرم الى ان يستغنوا واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وقاد العقل وهو
ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الجارية ابن الجنيد طرده في من تقوم مقام الام في الشفقة والا
فلا ينبغي في السبايا وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام
وهو فتوى الشيخ في العقود من النهاية واختلف في كون العبد يملك وظاهر الاكثر ذلك وفي
النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية معنا جواز التصرف
وجواز تسريه منه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا ملك في بيع الرقيق
عند الاكثر سواء علم السيد ولا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن الجنيد الا اذا
علم به مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصير عن الربا ان قلنا
يملك وان احلناه اشترطناه وفي رواية زراره مصرحة بالطلاق في ماله وعليه من وافضل
انه لو قال المولى ابتني لنفسي ما به ولك كذا صح ان كان له مال جنية والملق في
صحيحه الحلبي لزوم الجعالة لبايعه وقال الشيخ واتباعه لو قال الاجنبي اشتري ولك
على كذا لزمه ان كان له مال جنية وهذا غير المروي وانكر ابن ادريس عدم تبعه
اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك ولا قبيل الا في صورة الفرض

لتحقق

لتحقق المحرم عليه من السيد ولا يجوز جعله لاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع فيها على التقدير
بين ما انه يملك فظاهر واما على عدمه فلانه ويجوز شرائه من الظالم وان كان كله للامام في
صورة غزو الترية بغير اذنه او فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كونه الظالم مسلما او كافرا
ولو اشترى من سبى مثله جاز ولو كان ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حضرا من
الزور لو كان شرا ولا يلحق به احكام السبي اي المشتري وروى ابن بكير تحليفه شرا
واذا ملك الرق في ثلثه فمن مال البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قوله بيمينه
في عدم الحدث وفي رواية الحسن ابن زيد عليه عن الصادق عليه عن النبي صلى الله
عليه يعلق على عدم الرضا به ونقض البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من ماله
وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فمن ثم توقف
على اليمين وقد نعلم منها سماع دعوى التهمة وانكره المحقق في النكت وضعف
طريق الرواية قلت لان في رجاله جميل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيح علي
رباب اذا احدث المشتري حدثا قبل الثلثة وليس هو رضا منه يبطل خياره وذلك
يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن عليه للبايع
يمين وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى
جارية وقال اجيئك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر
يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشتري بحيضة وان اشتراها بحيضة واربعين
يوما او قال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري
وانما يحرم عليه الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن عجلت امرئ وفي
المبسوط يحرم الاستبراء في الصغيرة واليائسة وامة المرأة والحائض الا ايام حيضها
واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور ان يستبرى
باربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا عن القبل لا غير وان الوطي بعدها مكروه الى ان
تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط له من ماله ولا يجب
الاستبراء في بيع يحيى في كل ملك زايل وحاصل بغيره من العقود والسبي والارث

وقصره ابن ادريس على البيع واوجب الشرا امة أخرى لمراه ولم يكتف باخبار البايع وهو
ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبرا فمن مال صاحبها الا ان يكون بالخيار للمشتري فمن البا
يع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار
ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسنا ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره
والنفقة على البايع مدة الاستبرا عند المحققين والفاضل تارة يقول اشترط الوضع عند
عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء
مع العلم بالتحريم ولحقه الولد وفي سقوط الاستبرا حينئذ نظر من عدم الخروج عن
عهدته وانتفا ثمرته اذ لو ظهر ولد لم يمكن تجرده لحق به ولو وطيها احد الشركا حد بنصيب
غيره مع العلم ولحق به وعليه قيمة نصيب الشركا يوم وضع حيا ويعزر لمو ولا فعليه قيمتها
يوم الوطي وقسطا من مهرها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من
قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ فلو دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفا
ضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقدير
البكارة والثيبوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجره مثلها ويرجع
على البايع مع جهله او ادعا الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقا
ق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة
فدفع البايع عبدين ليختار فابق احدهما فهو رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجده
تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو بنا على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للو
صف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا على البيع لكن في مدة الخيار فانه
من ضمان البايع والحلبيون على ضمان المشتري للابق كالمقبوض بالسوم واختار ابن
ادريس قبل الضمان لكونه مورد العقد ولو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ولكن اذا هلك
في زمان الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين ولم يجز صحته
فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه فروع على الرواية لو تعدد العبيد ففي
انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به وكانوا ثلاثة مثلا فابق واحد فالثلث المبيع فيرجع

ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شي لبقا محل الاختيار اما لو كانتا امتين او عبدا وامة فان الحكم
ثابت لو فعل ذلك في غير العبد وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ با
نالوجود في بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان القياس ح لو هلك احد العبدين
احتمل انسحاب الحكم وتخيير التنصيف اذ لا يرجي العود هنا ابو جعفر عن الحاد
ق عليه في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق وان اشتبه وكانا في
القوة سوا حكم للاقرب الى الطريقين وان تساويا بطل المبيعان وروي القرعة مع التساوي
وهو مبني على الشرا لانفسهما اذا ملكنا العبد والشرا بالاذن وقلنا بنعزل المأذون بخروجه
عن الملك انه يصير فضوليا فيلحقه احكام الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال
صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج
المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما
في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التمليك منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التمليك بالمبهم الذي
كالقرعة في البيع لان الوصية بالعتق بل بنفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وساير المعا
وضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع
فان فقد استسعيت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحلبيون لا يستسعى لانها ملك الغير
وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي تنزيلا على ان البايع يكلف بر
دها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتبت يده عليها واستسعاها جمعا بين حق ا
لمشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن د
فع الى مأذون الفا ليعتق نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه وحج بعد موت الدافع
فادعى وارثه ذلك وزعم مولى المأذون ومولى الاب انه اشترى بماله تمضي الحجة
ويرد رقا حتى يقيم الباقون بينة وعليها وقلد الحلبيون مولى المأذون لقوة اليد
وضعف الشيخ وحملها على انكار مولى الاب البيع لبنا في منطوقها وفي النافع بامضاء ما فعله المأ
ذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقيل
بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره ومتى تعادل الدعاوي والمكافيه يرجع الى اصالة

مقابل

بقا الملك على مالكه ولا يعارضها فتوا هم لتقرير دعوى الصحه على الفساد ولان دعوى
الصحه هنا مشتركه بين متقابلين متنافيين فيتساقطا وهذا واضح لاخبار عليه وروى
محمد ابن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري فنزعها الاب وولد
ها وللمشتري اخذ البايع ليجيز ابوه وهي قضية علي عليه السلام في واقعة ولعل ذلك لاشتمالها
منه عليه وقيمه الولد لانه على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة وفيه نظر
يراته عليه عدم رد الثمن التي اكل الزمان لما قال شرح ابن طي بغير علمه
درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم
جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحه يعقوب ابن شعيب وحملت
على عكسه بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمه احتمل ابن ادريس جوازه ولو عا
ما واحدا والفاضل بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعه ولو ظهرت ولم يبد صلاحها
وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمه صح وكذا لو بيعت على
مالكها الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحه انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد
هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف وبدون واحد من هذه الثلاثة مكروه على الاقوى جمعا
بين الاخبار وقال الشيخان لا تملك الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن الى البايع
فرع على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم بستانا
احد منعه الشيخ لظاهر روايه عمار والوجه الجواز لرواية اسماعيل ابن الفضل
عنقادها بالاصل وتجوز اشتراط المتجدد من الثمره في تلك السنه وغيرها مع ضميمة
السنين سواء كان من جنس البارز او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان اخر
او عامين احتمل الجواز ولكنه يحمل على مطلق البيع قبل بدو الصلاح على القطع بل
يصح على قوله وبداعي وسيطل على احد وبدو الصلاح في الثمره زهره اي تلونه وفي العنب
انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده
وروى ابو بصير اشتراط الامن من الافه ويجوز بيع الثمرة الظاهره والخفيه وثمار وثمر
بين وبيع الحصه وان تعدد انعقادها وان لم تنتاه عامه لقلعه واللقطات معلومه وبيع

ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات والمرجع
في اللقطة والجزة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل للجهالة
فيبطل الا ان التبعيه كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان
بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على الصلاح
ويجوز بيع الزرع قايما وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبله خاصه ومنع الصدوق من بيع
الزرع قبل السنبل الا مع القصل والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باع فصيلا
ولو ابى قصله البايع او تركه باجره وكذا الثمره بشرط العرف او باعها مطلقا وحين تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلع ولو اطرد ضرب ا
لعرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل الامرين لانه ا
لمتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري والسقي على البايع الثمره كذلك والسقي لكل منهما
جايز ما لم يتضرر ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمره مشتريا
كان او بايعا ويقتصر على الضروري فان تنازعا حكم بالعرف ولو منع احدهما الاخر
من السقي فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب الا ان
يشترط التاخير الى اجل معين فيجب ويبقى لو انقلع ولو اخره عدوانا فالثمر
للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة ما يلحقها ان سقاه ورعاه ولو شرط المطلق
اذن المشتري واشترطه ابن ادريس ورواية الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التابير
في بيع الاصل في غير النخل ولا في النخل الا ما يتنقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات وا
فق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع البايع في عين ماله عند التفليس وفي دخول
الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل
وادخل ايضا الجنبلي في بيع شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك
وهو قوي درس تحل المزابنه وهي بيع الثمرة بالثمرة وان لم يكن منها خلافا للفاضل
والاقرب تعديه الى ساير الثمار وكذا المحاقله وهي بيع السنبل من الحنطه والشعير بالحب
من جنسه فان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العريه بان يقدر عند بلوغها تمرا ويباع
بقدره وهي نخله واحدة في دار الغير في روايه السكوني وقال اللغويون والجمهور وبستانه فيشترى

ثمرهما بالكيل او متناجرهما او متغيرهما بثمر من غيرهما بقدر موصوف حالا وان
وان لم يقبض في المجلس حالا فالاحوط وطرد الحكم بوجوب التقابض في الربويات ولا يشترط
المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضلة حالة العقد ولا يمنع من صحة
بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بثمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي
المشاهدة في الثمر المجعول ثمنا ولو اعطى بعضا جانخلة اي جعل له ثمرتها عاما ثم اشترى
المعرى ثمرتها منه بتمر جاز على الاقرب ولو فقلع العقيق ثمر فاشترى به ثمر نخله لبا
كله رطبا فالاقرب جوازه ولو اشترى ازيد من نخله فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس
ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستورا كالجوز واللوز والبطم
ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى بالجواز بعد الصلاح ويجوز تقبيل الشريك
بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان فيهما وهو نوع من الصلح لا بيع وقرا
ره مشروط بالسلامة وللبائع استثناء حصة شائعة من الثمرة وارطال معلومة فيحمل على
الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا بحسابه اذا كان بغير تفريط في الموضعين اما لوا
ستثنى ثمرة شجرات بعينها فلا وقيل يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء من الصبرة ٢ صاع
على الاشاعة اما لو باعه صبرة من الثمرة باخرى بجنسها او غيره من غير اعتبار بطل ولو
ن تطابقا فعلا ولو ربويا نعم وجعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدمه اثما
نعه مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية من
مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البائع الا ان يكون بسبب المشتري ولو
اتلفها البائع فللمشتري تغريمه المثل او فسخ ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ابقاوا
لزام الاجنبي فان فسخ طالب البائع الاجنبي ولو تجدد ثمرة او لقطة للبائع قبل القبض
ولا تميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البائع الجميع او ما شاء على الاقرب ولو كان بعد القبض
اصطلحا وما يتجدد من الفضل بعد قطعه للبائع الا ان يقع الشراء على الاصول وما ينبت من
الحب المشترى سنبله للمشتري لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى
اينع فله وعليه الاجرة ولا شركة عندنا وقال الشيخ وابن ادريس وان كانت الارض
خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والعشر

والمروي في القصيل يتركه مشتريه حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر
الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنسها الثمرة وغيره زاد
او نقص ولو اشترى ورق التوت او ثمرته لم يتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم
يتبع الثمرة وفي تبعيه العذق نظر وكذا ورق الحنا والاس وكذا القضبان ما اعتيد قطعه كا
لخلاف وحيث قلنا بالتبعية ترك بعقده الى اوان اخذه عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخو
ل الورق واستثناه البائع فهو كما لو استثنى البائع الطلع قبل التأبير فتقضاه تبعيته اي اوان
بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك ليس بملك تجدد
بخلاف الشراء ثم لو بيع الاصل سبب في زوال الملك واستثناء سبب في الثلاثة كالحادث فلما البيع
والزوال هو البيع بطلق لا بطلق البيع وليس المشترى على الزوال وما به يزول كالزايل العايل
لانه تقليد لما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب ابن شعيب اذا اشترى ثمرة و
في بينها فسخ المشتري ان لم يرتفعها بعد صرمها لم يتصلح وظاهره الكراهة وفي حسنة
الحلبي جواز بيع الثمر بالثمر من نخل الثمرة والعنب بزبيب كذلك وهو نادر وروى ابو بصير
اشتراط الامن من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة
قبل خروج طلعها مع القضيب وهو متروك ويجوز بيع الكلا المملوك وليس لمشتريه بيع
ما يشتريه بشرط الرعي مع المشتري ويجوز بالاكثر ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه
على الكراهية مع ان الراوي سماعة مع يشترط تعدد سبب مما يرفع الجهالة ولو دفع
الزارع نصف بذره ونصف مؤونته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان قبل ظهوره والا صلحا

درس في النزاع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان
تعدد فالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والنقد
والتقدير كذلك ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على
الاشهر ونقل الاجماع عليه في الخلاف والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري
ان كانت في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البائع ان كانت في يده ويتخير المشتري بين الاخذ
به او الترك وقال الحلبي يتحالفان ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض ويفسخ البيع ولو تنوزع

بما بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف فيقع الفسخ ح وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او جنسه وفي تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالالف فيقول بل هذا الجارية بالثوب وعليها يحمل قول النبي صلى الله عليه اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف الوارث كالمتبايعين فيما قبل يحلف ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن وجها على قاعدة تقديم المنكر وقصرا للرواية على موردها **فروع** لو تحالفا في زمان الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد بحلف الصادق ولو حلفا فالفسخ امر ضروري شرعي لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في ساير العقود الجارية على هذا النمط **ب** البادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم يحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الاخر على الاثبات ولو جمع بين الاثبات والنفي في اليمين فالاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكما لو حلفا **ج** اذا حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمين متعذر وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتوقف الفسخ على فسخهما متعاقدين او احدهما او يرضى احدهما بدعوى الاخر او فسخ الحاكم اذا لم يحصل توافقهما لانها من قبله لبطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنما لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين انشايه لو ان تعاونا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا ولو بدر احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا **د** يمنع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه لتردده من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزايل وادي بعدم الجواز بعد التحالف لتاكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ لمنع قطعا **ه** لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان اذا عاد وان رهن او اجره او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في المكاتبة وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباقة ولو رضي صاحب العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تسلم العين او تشترط الضمان وجوزناه والا فلا يجب **و** لو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بخيار حلف البايع **ز** لو تنازعا في الصحه والفساد

ح التقابض او النسيه او قدر الاجل او اشتراط رهن او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر **ح** لو تنازعا في الصحه والفساد حلف مدعي الصحه ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد كان موصوفا بهما احتمل حلفه لانه اعرف واحلف الاخر ترجيحا للصحه ولو كان مدعي النقص الاخر فاحلف مدعي الصحه هنا اوجه كما لو قال المشتري بعتني وصغرك وادعى البايع البلوغ **واما** الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ولا وسواء كان المبيع عقارا او غيره فلا يثبت بها شفعه ولا خيار المجلس ويصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعه او تلفها ويغرم المثل او القيمه ولا تصح الاقاله بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقل وصورتها ان يقول تقايلنا وتفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقاله فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته ثم لو ابتلاه فعلا اقلتك اعتبر قبول الاخر قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلم وهو العقد على مضمون في الذمه موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع واية الدين نزلت فيه على ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع او التمليك او اسلمت منك كذا او بيتقل البيع بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع كلها ويختص بشروط ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقه النوعيه هنا كالحنطه والتمر والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والجلالة فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل بيعا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع تسمية المسلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادعى الى عسر الوجود بطل في الاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه ثم ذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه قيد ويجب ذكر الجوده والرداه بالاجماع وفيه منع ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردى ففيه وجهان من عدم الوثوق

بجصه

على غايته ومن ان طلب اردي مما يخصه عيب فيكفي فيه ان يكون من المرتبه الثانيه من الردي
و هلا الفرد معلوم ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم والطين والثوب والرقيق والذهب و
والفضه والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان والاواني الصغار دون الكبار والياقوت والعنبر
والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها ولا في جواز السلم في العقيق
ونحوه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادويه البسيطه وا
لمركبه اذا علم المتعاقدان بسايطها وكذا في المختلطه المقصوده الاجزا كالعتابي من القطن وا
لحرير والخز الذي فيه الحرير ولو بعلم الخليطين اذا كان يعرف مقدارا ولو اضطرب وجب
معرفه قدرها ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحه في الجبن والماء في الخل لم يخرجها النوا
ن كان خل الزبيب والتمر لانه يذكر حموضة الخل وحدته ونحوه وليس دهن الورد والبنفسج من
المختلطه لان ترويحه بالمجاوره ويذكر ما يعم البلوي به وهو ثلاث اعتراها الرقيق
فيذكر فيه الذكوره والانوثه والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربع ولو قدره
بالاشبار كالخمسه والستة احتمل المنع لافضايه الي العبيره ويحتمل وجوب ذكر الكحل
والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجاريه وكونها خميصه ريانه الملمس ثقيلة الرتق وا
ضلا اذ ذلك لتفاوت الثمن به [illegible] والاقرب وجوب تعيين البكاره والثيوبه في الا
مه ولو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحه فلو ذكرها روعي العرف ويحمل على اقل درجة
ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان فوضها الى الاستحسان ثم والشهوه المختلفين باختلاف
الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضا لعدم تفاوت الثمن فيه ونسبه الي عزة الوجود وكذا
لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمه كالزنجيه جاز لعدم التفاوت
واولي بالجواز اشتراط كونها حاملا سيما كانت حسنا وشوها ومنع في المبسوط منه لعدم ا
مكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا
يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر السن كالثني والذكوره والانوثه واللون كا
لاحمر والاصهب والنوع كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي
وثالثها الخيل فيذكر الذكوره والانوثه والسن والنوع كالعرابي والتركي واللون ولو ذكر
الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه
للسن والذكوره والانوثه واللون والطول وخامسها الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثه

او

او صغرها لان سنها غير معلوم وكل ما يعلم سنه يرجع فيه الي البينه فان فقدت فالي
البيع ان كان رقيقا صغيرا واي الرقيق ان كان بالغا فان فقد فالي ظن اهل الخبره وسادسها
زوايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع
كالماعز والمرعي وان قصد به الجبن والكلك احتمل ذكر الزمان بالصيف والشتا فان لبنهما اثرا
بيّنا في ذلك عند اهله وبدون الطيب لا اطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك ويزيد في اللون
والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقري واللون والحداثه والعتاقه وفي الجبن كل ذلك
والرطوبه واليبوسه وكذا التعرض للاقط ويبا وجب في التمرش ذكر اليومي وغيره لتفا
وته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطو
ل والقصير والنعومه والخشونه والذكوره والانوثه لو ظهر لهما تاثير في الثمن وسابعها
الثياب ويذكر فيها النوع والبلد والعرض والصفاقه والغلظ والنعومه
او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن بعده وله الخيار عند الاطلاق وان ذكر المقصود جاز
فان اختلف البلدان ذكر بلد القصاره كالبعلي والقبطي والروسي ويجوز اشتراط المصبو
غ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوي
ومنع الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفه الخشونه
والنعومه وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله
وتاثيره في الثمن وثامنها الحرير والابريسم والكتان ويذكر فيها البلد واللون
والنعومه والخشونه ويختص الحرير بالغلظ والدقه ويجوز السلم في جوز القز
فيذكر اللون والطراوه واليبس والبلد والبلوغ اذا كان فيه دود لان الحي
يثقل بالدود والميت لا يصح بيعه فما هو كنوي التمر في بلد لا قيمه له فيه
والكرباس يوصف بذكر حلبه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو
بعيد لان القرينه ولو اسلم في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ
او الدقه ولو اشترطه اي غزل امراة بعينها بطل وتاسعها الحبوب والغلا
ت والثمار فيذكر في الحنطه البلد والحداثه والعتق واللون والكبر والصغر

والصرابه اوضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين ولو ذكر جاز في الشعير والحنطه ذلك كله
وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثه او العتاقه واللون ان اختلفت النوع وفي الرطب ذلك
كله الا العتاقه ويجب الفارق ولو شرط المنقي او المرتب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر
واللون ان اختلف نوعه والزيت وغيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي من الحثاله ولا يجب تنا
هي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والكرامه اوضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والكبر والصغر
والبلد والحديث او العتيق وله منزوع القشره العليا وكذا اللوز وفي الطلا البلد والنوع والحديث او
العتيق واللون والصفاء والقوام وتحركونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا من الثفل غير المعتاد وان
ضر البيع طرفه اشترط كونه مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعدم وصفه والاقرب ا
لجواز لعدم تعلق الغرض بصبيغ اوصافه وفي الشيلان فالبلد والنوع واللون والقوام وفي الابرذ ذلك
ولا يمنع منه تشيش النار ويجوز السلم في القصب من الرطب وبوصف بوصفهما **وعاشرها** الغل فيذكر فيه ا
لبلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى الا التمر ويحمل المصفى على ما اصرفته النار الا ان يشترط ذكر
وحادي عشرها الخبز والحطب فيذكر النوع واليبوسة والرطوبه والطول والثخن ولا يجبان في الحطب
بل يذكر الغلظ والدقه والوزن وفي خشب العرش ذكر ويزيد الشيخ او العقد **وثاني عشرها** الحجر والبزر ولا
جر فوا الحجر النوع واللون والقد والوزن وللطحن يزيد الرخو والثخن والبلد وفي اللبن الغالب المشهور والمكان
ن اللبن يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد فيه اللون **وثالث عشرها** الانيه فيذكر النوع والكيل والقدر
للطول والسمك والثخن وكونه مضروبا او مصنوعا والوزن خلافا للشيخ وملاك الباب على الامور العرفيه
وربما كان بعض العوام اعرف بها من الفقهاء وكلا خطا الفقيه البيان الاجمالي **درس الشرط الثاني** التقدير
بالكيل والوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجاره ويجوز السلم في
المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين
العد والوزن بطل وان كان شيئا او اجرا جاز خلافا للفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا وبالعكس فالوجه الصحه لروايه
وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الي قصعه او صنجة بطل ولو
عينا ملا او صنجة من جملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله مطلق المكيال
وما لحقه بالاعيرة والرد في ولا وضع كف على جانبه الا ان يشترطه في العقد او يقتضيه
الجهالة **الشرط الثالث** ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان
بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الي المعني وفي الموضعين وليس المانع من السلم في العين اشتراط الاجل

الذي

الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو
فقد الحلول ولم يشترط اجلا ثم ابتدا او لو قصد الاجل ثم اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد
حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهاله وتحمل الشهور على الاهله مهما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من اخره بقدر
ما مضي قبل العقد ولو كان ذلك الكسور المتسوي في منعا طول وقصر التنازع في مثله ولو قال
الي سنه فلا جل اخرها ويحمل علي الهلاليه الا ان يعينا الشمسيه ولو قال الي رجب او الي الجمعه
فالاجل اولها الصدق الاسم ولو عينا في رجب او اخره حملا على اول جزء منه واخره لا على النصف
ليبطل ولو قال في رجب او في الجمعه بطل وجوز الشيخ فيحمل علي الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور
العجم اذا عرفاها والنيروز والمهرجان اذا علماها ويحتمل البطلان لانهما يطلقان علي يومين والاعدال الين
بانتقال الشمس الي اول نقطة من الحمل والميزان فكذلك لا بعيد الا من الرصدي الذي لا يقبل قول الواحد
واجتماع من يقبل قوله وحده العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطير بشرط العلم عند العقد
ولو اوقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل الواقع في الثمن كما لو اوقت بعض
يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصه عن ثلثه ايام وهو قول الاوزاعي ولا ينتهي في
الكثره الي حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله للكراهه ولو قال
الي الحين حمل علي الاقرب وكذا اي بيع او جمادي وان كان التعيين وفي **الشرط الرابع**
ان يكون السلم فيه الي ما لا يحتمل عاده فلو اسلم اي شيئا صغيرا او قرية قليله بطل وكذا بلحقه الا ثنان اي بلد
معين بالعين لان الفرسه حاصله وان كان وجه القضاء متعينا ولا يضر تعذر انعماره **درس الشرط الخامس** قبض
الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس
مصطحبين ثم قبضا صح ولو ان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون
الثمن معينا ولو شرط ان يكون الثمن موجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبضه في المجلس
لنقص الاجل ولو شرط كونه من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه
بطل فيه ولو طلقا ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهرا ان كان الجنس
والوصف واحدا اويليزمه كونه مورد العقد دينا بدين ويشكل صحته لو شرط تاجيل
البعض بطل في الجميع لجهاله ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحه ويقسط في ما بعد كبيع

متعلقين فيتخير احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلاثة ايام وهو متروك

الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل لا بعد العقد حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كالبصرة او محاذيه ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان امكن نقله ولو اسلم فيما يعز وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بمشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده فبلغ وجودها في بلده صح وان شرط ... الاطلاق ولا يعتبر عليه السلعة فيها والعرف فيه وبين البواكير انها مقصوده عند العقد بخلاف بقية البلدان ولو فرض عقد ذلك البلد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناول النوع هلك السنة لعينه الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير وليس فورا بخلاف خيار الغبن لان له الصبر انتظارا وبالخيار والعدل لا الفسخ بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تحقق الحق حالا فيها لا فهو كخيار المولي منها ولانه كتاخير الدين الموجل ومن ان الامهال اخل بشي ... التخيير وتاخيره واولى من الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقوى ... بعدم الخيار ببعد المسلم فيه نادرا وتحري الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض ايضا تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه حينئذ وجه قوي لتبعض الصفقة عليه ولو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل الطعام غدا فتلف قبل الغد ولو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال **درس** في اللواحق لا تكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن من جواز السلف غير النقدين في غير ... وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عوض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين

كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجارية ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين يمكن جعله من باب تبعية الثمرة اي بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الامعان في الوصف بعسره واختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اشتراه اي غنم ارض بعينه ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنعال السبتية فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو اهم المراد منه وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم موجلا اقوال **ثالثها** اشتراطه اذا كان لحمله مونة **ورابعها** ذكره اذا كانا في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ومع قبض الموصوف عند الاجل او الابراء فان ابى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد برواية سليمان بن خالد اذ شرط فيها طيب نفسهما ولا يجب القبض قبل الاجل ان انتفى الضرر عند المسلم ولو تعلق غرضه لا نفع بغير ابرائه ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر والعقد وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها به ويعفى عن اليسير ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها اي المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الفحم والطين الا الارمني والخيبري ... شاذجا ... سنجا والنيلج ولو اسلم ... لا قبض المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال البايع على المشتري بشرط قبض المحتال في المجلس فكذا على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البايع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكذا ... ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع ... والا بطل جاز في غير الربوي ويبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل يقدم بينة القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البايع ولو اسلم احد العوضين او هما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا او لم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض متحد بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان امة فلا عقر عليه لو وطئها ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقرب الاجزاء ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فله الارش وله الرد والمطالبة بالسليم

كتاب الخيار

وانواعه **تسعة** احدها **خيار المجلس** **لقوله** صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم

يفترقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفارقا او بيع بشرط فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو القطع كان
بقي على الالتزام كما في العقل وما روي عن امير المومنين عليه اذا صفق الرجل على البيع فقد و
جب وان لم يفترقا مأول بما ذكر او بان الوجوب بمعنى ثبوته الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت لهما
مادام في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحايل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة يصدق بها
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف والتخاير بعد العقد وبايجاب احدهما ورضا الاخر
وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين
كلعبين ولو قال له اختر الا مصاحبا فقال اخترته بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت
فخياره باق وخيار الغايب على الاقوى لعموم الخبر وقيل يثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم صيغة لو
قال له اختر الفسخ فالحكم ما تعرفه ونفي خيار الغايب هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك
ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الاخر
قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولي ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو
خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخيير الحاكم بما فيه
المصلحة وعبارة الشيخ تخيير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها
مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا
من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فروع** اسقط الفاضل الخيار في شرا القريب اما المشتري فلانعتاقه
عليه ولانه وطن نحو على العتق اذا المراد به العتق واما البايع فلما ذكر ولتغليب العتق ويحتمل
ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضا الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيد حقه الا
بقي وحينئذ يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف
الذي لا يمنع من الخيار ب لو اشترى العبد نفسه فالاولى عدمه ان قلنا بجوازه كالكتابة ج
لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم به
من جانب الطفل او من جانبه فالطرف الاخر باق د لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما
ليسا بيعا عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين
والقسمة والشفعة ه يثبت في بيع خيار الروية ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا مع خيار الشرط
والحيوان و يثبت في الصرف تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هربا

احدهما

احدهما عصيا وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل فسخ باعلم العصيان
مطلقا لان المقبض من نظام اللزوم فله تركه ز لو تناديا بالعقد على بعد من بعد صح ولهما ال
خيار على الاقوى وان تقاربا بالتنقل ووجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا ح لو تنازعا
في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل
الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لا
نه يوافقه عليه ويدعي شاذه والاصل صحته ولان الفسخ فعله **درس وثانيها** خيار الشرط
وهو جايز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلثه بل بشرط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشترا
طه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما فلو خولف امكن اعتبار فعله والا لم
يكن لذكره فائده وقال ابن حمزه ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري ولو شرط كونه
عند المشتري بل لو شرط الخيار لاحدهما ولو تعدى العين منهما بطل ويدخل في جميع العقود الا النكاح
ولا يصح في الابرا والوقف على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف نا
قلين الاجماع ونفيه الفاضل الاجماع باختلاف قوله في الضمان ولم يعلم وجه المنع فصحيح ابن سنان
ان المسلمين عند شروطهم ويجوز في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس
في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار
المجلس اجماعا والفاضل لا يرى للخيارين معنى لانها عقود جايزة على الاطلاق ودفع باحتمال اراد
ته منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو يشعر بجواز اشترا
طه في التبعة والكتابة والسبق **فروع** لو شرط الخيار ولم يعينا مده فقولان الفساد والحمل على ا
لثلاثة قولان وتنزيل الخلاف على انصرافه اي الثلاثة ب لو شرط الاستيمار صح ولم يفسخ اي
مله عند الشيخ ويتقيد بالقرب ج مبدؤه من العقد عند الفاضلين لانه قضيه اللفظ ويحتمل لزوم الغرر
ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على الشرط ونفادا من اجتماع المثلين د يجوز اشتراط مده
متاخره عن العقد فيلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين في مده معينه احتمل
الجواز **وهذا كما يجوز** اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المده فليس للبايع الفسخ
بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل الجواز والنما للمشتري كما
ان تلفه منه لرواية اسحق ابن عمار **فرع** لو شرطا ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار
في بعضه ففي الجوازه نظر وكذا لو دفع الثمن نجوما ويرد في كل نجم بنسبته او لا بنسبته ولو شرط المشتري

ارتجاع الثمن اذا رد البيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاع
عين وانحلال الوقت صح انفاقا وان تعاير بحيث حصل صحة منها فالاقرب التجويز فان ترد الفسخ
الاحق الثانية يملك المبيع بالعقد او بعد انقضاء الخيار يعني الشكوك والنفوذ خلاف ما خذه انه ناقل
العقد والغرض بالخيار الاسترداد وهو لا ينافيه وان غايته المملك التصرف الممتنع في مدة الخيار
ولا ينافي الشيخ بملك المشتري اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء
الخيار فالنماء على النقل للبايع وعلى الاخير للمشتري الثالثة لو شرط الخيار في من يعتق عليه
فلو كما هو في خيار المجلس الرابع لا تشترط في الفسخ ولا الامضاء حضور الاخر ولا حكم حاكم
علمه ثم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع التنازع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار المختص بالفسخ
وامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد فان وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال
ابن حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ والامضاء في بعض الشروط الخلاف في جواز
الامضاء بغير حضور الاخر الخامسة التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري و
فسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى فسخ ولا المشتري الى ايجاب الا في رواية السكوني وفيها
ان اتاه من الثوب ولم يبع فتلف وجب عليه وفي صحة عقد البايع وجهان ولو تعارضا
قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف
كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان فلم يترتب عليه اثره وفي الخلاف لا يأثم المشتري بالوطي
في زمن الخيار ويمكن حمله على المختص ولو وطئ في المشترك او المختص بالبايع ثم ابيع
البايع الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على
عدم الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل ورأى ان الامة تصير مستولدة فيرجع
ومع الفسخ لا يبطل الا ان يعود اليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري
بطل البيع وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع اذا اختص المشتري بالخيار
فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل
في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع ثم
القيمة او المثل وفي الجناية فيها لو تلف بيد المشتري في ضمانه نظر السابعة يجوز نقد الثمن وقبض
المبيع في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ لا ينافيهما الثامنة لا فرق في التصرف بين
الناقل للعين او نقلها عن الملك او فعلا تابعا للملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة

واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم على غيره لرواية علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو
رضي الاتاسعة استثنى بعض الاصحاب من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها
يعرف حالها بالتجربة وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار العاشرة لو اعتق
المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار ولو قال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار درس ثلاثون
خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية
صحيحة الا ان الشهرة رواية للمشتري بل الاجماع بعد ذكر البايع فيها على التزامه بما يفعله
المشتري والخيار يرد بها حملت على اذا ما كان العوضان حيوانين وشرط بما تقدر ولا فرق بين الامة وغيرها
مدة الاستبراء ورابعها خيار التأخير فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط الاجل
فللبايع الخيار بعد ثلاثة ولو تلف المبيع فرع فيكره المشروط الاول اشتراء حين فعلى ما لو اشترى
اللازمه لم يطرد الحكم سواء كان شيئا او غيره ب لو تلف المبيع بعد الثلاث فمن البايع اجماعا وفي الثلاث
قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة
ابن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم
وان نفاه الفاضل ج لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تأ
خير الثمن اذ لم يحكموا بالخيار على النقل د لو قبضه المشتري بغير اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن
له فعند الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البايع ه مال الفاضل الى شرط الا
منه انه جاء بالثمن في ثلاثة والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي نادرة و ظاهر الاكثر ان البايع
يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاث وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والذي في الرواية لا
بيع بعد الثلاثة وحمل على نفي اللزوم ز لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة حكم الفاضل بعدم
جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب ح لو شرط الخيار او احدهما تغير
الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو اشترطه المشتري فسخ البايع بعد الثلاثة ولو شرطاه وفسخ
الخيار فكذلك ط لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض [illegible]
بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها [illegible]
ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما يتلف والاقرب [illegible] كل ما يتلف
اليوم الثاني عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضر
وان والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه

نظر من لزوم الضرر بنقص الثمن ومن انتفاء الغرر اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط الغلة
درس ويثبت بها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع
اذا كان غبن بما لا يتغابن الناس غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقدر الغبن بغير
العرف ولو دفع الغابن او بذل المغبون التفاوت من الثمن او تصرف فيه بما لا يخرجه عن الملك او
بما يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يبطل الخيار وحينئذ يلزمه قيمة العين لو فسخ وليس للبايع
فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق والفاضل بعدم خيار الغبن ويظهر من
كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة ورد المغالبة لم تعرف فيه على رواية تلقي اخبار القرا
وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه ولا
الاصح ثبوته وفوريته متى علم به ولكنه ويعذر مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية وهو
ثابت في بيع الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصفه ولو وصف لهما وزاد ونقص
تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد
للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح
اشتراط رفع خيار الغبن ولو شرط رفع خياري التأخير جاز ولو شرط البايع ابداله ان لم يظهر على الو
صف فالاقرب الفساد وثامنها خيار التدليس وهو ان يشترط شيئا كان من البايع او المشتري فيتخير على
فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر ثيبوبة فان الاشهر
فان كان تتدوا به يوش به متطوعه ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يعرف به مطلقا فمن حيث الثيوبة
الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس وخير بين الرد والارش وتبعه في المختلف
ولو لم يعلم ثبوت الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالنخعة والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمان
خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح و
نقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره ويثبت ذلك بقول البعيد
ليس ويثبت باعتراف البايع او نقص حليبها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلثة او
زادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل الخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية
به وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا او مثله او قيمته ان كان تالفا
قاربه ان تعيب ولو انتقل منه جبنا او مخيضا فالظاهر انه كالتالف ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل
وفي اشتراط اللبن المتجدد اشكال مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع

الشيخ بعدم الاشتراط جاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته
وان زادت على قيمة الشاة وتردد في قبول وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الو
جوب بل يتعين الصاع وقواه الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من
طرقنا وفي النصف يرد ذي الحلبي فيمن اشترى شاة فاشكها ثلثا ثم ردها يرد معها ثلثة امداد من
طعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية وانكره ابن ادريس الا ان تكون
مصراة **فروع** أ لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان وفقد اللبن لم يجب صاع او
تمر ولو جبناه والشاة والبقرة لعدم النص ولا عدم الانتفاع به فيما ينتفع بلبن المتعارف
ب الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارساله عند رؤية المشتري كالتصرية في ثبوت الخيار ج
لو رضي بالتصرية فوجدها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع او اعترافه بعدم و
قوفه على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك ولو حلبها مع غير مصراة ثم اطلع
على العيب فله ردها عنده ان كان اللبن باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع
حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاولى لان
الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية د لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل
الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلثة لو حلبها ه لو تصرف بغير الحلب فلا رد
ولا يثبت بالتصرية ارش و يثبت الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة
الثلثة لمكان التصرية وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان ز هل الخيار على الفور اذا علم به او
لها الثلثة باختلاف الثلاثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم وتثبت التصرية والرد مع التصرف
بالوطي ما لو ظهر حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة
والثيوبة وفي رواية يجد العشر وفي اخرى يرد نيفا وفي اخرى يكسوها وتأولها الشيخ بمطابقة نصف
العشر وربما حمله على جاهل من المستحق ونية ولو وطي بعد العلم بالحبل بطل الارش ويظهر من الشيخ جواز
الرد ويلزمه العشر عقوبة وجعله محكي الرواية واكثر الاخبار تخيره بعدم العلم وجوز الشيخ ورواية الغرا
المشهور من الكتاب قبل والفرق ذكر نصا لها وفيها نصف العشر وقال ابن الجنيد بكون الحمل من المولى يبيح
من كلام النهاية وحمل بتوجه ورد الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر ولو حمله على حمل لا يلزم منه
بطلان البيع لم يلزم الرد وانكل وجوب العقر لانها ملكه حال الوطي الا ان يقول الرد يفسخ العقد من اصله

تنقيح
وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك صح

غير حبل لتبعيض الارش وكذا لو تصرف او يكون المعرض لجانب البايع كما لبن الشاه المصراه وغيرها عن
النبي والاخبار مطلقة في الحد وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطي تعين الارش اجماعا الا من … احتج
وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي مقدماته تكرر من التنبيه ومن النص على اشتراطها في جانب الحيوان ولان الوطي
مجبور بالعقر بخلاف المقدمات **ومن التدليس** جعل الشعر الجعل سبطا او الوجه الاصفر احمر او الاسود
ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه للشيخ تردد **درس وتاسعها** خيار العيب بين
الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما
زاد على الخلقة او نقص للخبر عن النبي صلى الله عليه واله كقرن وعفل ومرض كجنون وجذام وبرص
وقرن يكون الرد **فهذه** الاربعة يرد بها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف
فالارش ومنه الحدث كالظفر والصدر او الثلعة وابق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها
الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه عيبا وعدم شعر الركب
وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والردي في الزيت والسمن اذا زاد على المعتاد والحمل في الامة
دون الدابة والمرض المستمر الا العارض كحمى يوم والبخر في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ
هذه الثلاثة عيبا والكرفه والجنابة والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة وغير قابل للتطهير او فيه غير
اذا احتاج الى زيادة في مؤنة او فتنقص قضاء المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلد
الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه اعسر على الاقرب والتحاقه بالاولاد
الثغر بلا … والقتل والقطع اما الكفر … وعدم معرفة الصانع وكونه مجوسا او صابيا او مشركا
او حجاما او حائكا او كون الامة متزوجة ومعتدة فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وقاله ابن الجنيد والشيخ في
احدى قوليه **فرع** لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص
الانتفاع وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة الوقتية اما لو ظهرت الامة بكرا والمشتري شرط الافتضاض فلا
… الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد اما اطلاق العقد او اشتراط الصحة
يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور **اربعة** احدها علم المشتري به قبل العقد **وثانيها** ان
يرضى به بعده غير مقيد بالارش **وثالثها** ان يتبرأ البايع منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع
العيوب قولان اشهرهما الصحة علم البايع بالعيب اولا **فرعان** لو تجدد العيب بعد العقد وقبل القبض
او في زمن الخيار للمشتري ففيه نظر للعموم ومن مفهوم التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد
صح **ب** لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشتري بالعيب قبل العقد

لو زال عيب المعيب قبل العلم سقط خياره … لو زال عيب احد الزوجين

التلف

او رضي به بعده ويكون في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة والاقرب
الاشكال اما لو تلف به وتعيب اخر متجدد في الخيار **ورابعها** ان يتجدد بعد قبض المشتري مع عدم ثبوت الخيار
للمشتري او الثلثة فيها مر ولو تجدد قبل القبض وفي الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش
عند الشيخ نافيا فيه علم الخلاف ولو اطلق عليه جاز … بما منع الاجماع او لعله اراد به اجماع العامة
لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال ان الثمن لا يتقسط على الاجزاء فيمنع الارش في العيب الثابت على
العقد **اما الرد** فيسقط ويبقى الارش **باربعة** التصرف في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك
او لا مغيرا للعين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب
لعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق
وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد
العتق للبايع ولا يجب صرفه في الرقاب وكذا لو قتله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في
طريق الرد وحلبها واخذ نتاجها لبقاء الخيار وتبعه الفاضل اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف
قطعا ولو نعلها من اثر … بيده فان كان قريبا عادة فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو
تصرف على تردد **وثانيها** حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا
بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة
بارش السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو
اشترى صفقة متعددة وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد
فان الاخر يمنع منه وله الارش سواء اتحد العين او تعددت اقتسماها ام لا وتردد في موضع
من الخلاف للعموم وجزم بانه يجري مجرى عقدين وقطع في المبسوط والتركة من الخلاف بجواز تفرقها وهو
خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونقله في النهاية وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من
اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا وكذا لو اشتريا صفقتين من واحد **فرع** لو جوزنا
لاحد المشتريين الرد لم نجوزه لاحد الوراث عن واحد لان التعدد طارئ على العقد سواء كان المورث
وارث خيار العيب وغيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده و
حده بل يردهما او امسكهما بارش العيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل او قلنا بدخوله فوضعت
ثم ظهر على العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا فرق بين الامة
والدابة ولو حملت حملا عند المشتري لا بتصرفه فالحمل له وان فسخ ورد الاولى ما لم تنقص بالحمل
او الولادة واطلق الفاضل ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه اما بفعله او باهماله المراعاة

حتى ضمنها المجلد لاما بالتفرق وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك
بتعيين الارش هنا ويمكن رد هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد وموضع تمكنه و
تحتاك الارش ولا مزية بين قوله العيب الحرث الارش او اسقطت الرد اما الارش فيسقط ويبقى الرد وهو
ضعيف بانه ان شاء الله فرع قال في المبسوط لو وصل المشتري المعيب او ابق من عنده فلا ارش له
لانه لم يايس من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الابق رده والا اخذ ارشه وظاهره ان الارش
انما يكون مع عدم القدرة على الرد وان الرد جائز مع هذا التفرق وفيهما مخالفة للمشهور
درس خيار العيب على التراخي وله الفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك
فان كان الخيار باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد تلف اليهما لو تلف العين فتفتقر
المدعي الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا ادعى
بعد الفسخ فعلى المشتري الفسخ رشد الوجه ذكره بلا بخروج عن الحقين ومحمد نفيه مواخذه لو باع
ره ومحمد باخذ اقل الامرين من الارش ومازاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه مستحق
استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على التقديرين
ثم الفسخ ينفسخ به العقد من حينه فالنماء المتخلل بين الفسخ والعقد للمشتري لان الخراج بالضمان
ولو تلف المبيع مضمونا على البايع كما لو كان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او با
لاصل لخيار الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال و
لو فسخنا فتارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان
علمه البايع ليجتنب الغش ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب قال الشيخ مثل والاعلام احوط
وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا وينظر بنسبة الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح
لا التفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قال علي ابن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن وكانهما
بنيا على غالب الاحوال من شراء الشيء بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع
نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يوخذ نصفها وفي الثلاث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم
المعرفة والعدالة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة فرع لو زادت قيمة المعيب عن
الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من
الرد كحدوث عيب او تصرف فان المعتبر على العيب ضرار والرد فلا ... لوا اشتراء ربوي بالجملة
ولو ظهر عيب من المختلف فله الرد لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال ولو
حدث عنده عيب اخر احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري
وكان منطقا حلف البايع وان علم تقدمه بشاهد الحال فلا قول انتفاء اليمين عن
البايع ولو كان ... مجرى البينة ولو تنازعا في التبري

ويرجع الثمن ويغرم قيمة ماعنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس ولا
ولا اقوى لان تعدي الموجود عن مالحاق فلا الاصح لو اختلف احوال التقويم فالاقرب
اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بان نماء الخيار يحتمل تقويمه حينئذ
وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد واما اعتبار انتفاء الاخف
فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب
حلف البايع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري او قادت القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك ولو
تنازعا في التبري وهو علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدقه على ان
مبيعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده
حلف ولو كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد
ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة مو
هومة ويحتمل حلف البايع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على
المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري بالشرط او بالاصل فله الرد ما دام
الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع و
منعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب وا
حد وقد يثبت الخيار بالشركة وبعض الصفقة والارش والوفاة مع الزيادة وغير ذلك مما هو مذكور
في مواضعه لواحق لو اقر مشتري الامة المزوجة بعقدها فوطيها الزوج ثم ظهر عيب فان كانت بكرا فلا
رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمال الرد لان مستند الوطء
الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي الثانية الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري
كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي بجواز الارش هنا كما قال وابن نعم
وفيه قوة الثالثة ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان
غير مضمون على البايع الرابعة جعل في الخلاف قطع الثوب او صبغه وبيعه مانعا من الارش ولو كان
باقيا وقيل للبايع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالا
رش فيهما كتاب الربا وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكباير حتى ان الدرهم منه ا
عظم من سبعين زنية بذات محرم ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل والوزن اذا تفاوتا في
القدر او في الحلول والتاجيل كما في الغرر مع جواز النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر انما للجميع

اضافة والعنب والظاهر الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح به الخالية عن
المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة والارز وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ
منهما ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس وا
لطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في الطير اذا بيع لحمه وزنا وفي اتحاد
السمك واختصاص كل صنف بجنس خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والادهان تتبع ما يعتصر منه وكذا يتبع
ج به الطين من البنفسج والورد والبان فجنس والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر والسلم والشحم يخالفا
ن اللحم الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحة والعيب لا اثر لها في الا
الاختلاف ولو اختلفا بجنس جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد وهو ظاهر المفيد
وسلار والقاضي لقوله عليه الصلاة والسلام انما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلام اذا اختلف الشيئا
ن فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتأخرون على كراهة لصحيحة محمد ابن مسلم وزرارة
والعموم حمله المفيد وسلار وابن الجنيد ولم يتعرض لها على خاطر ولو تعامل المعدودات
نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهة ... في الظاهر حيث منع من بيع ... الثياب
والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا او متفاضلا والمحقق انه قال مع ذلك بكراهة مع التما
ثل لمن يتساويين نسيئة وادلته ... بارادة العموم لان المسألة اجماعية ولا يجوز بيع
الحيوان ... على الاصح وهو مذهب ابن ادريس ... ابن الفضل
... اخذ ... ثم اجزوا ... الذكورة لحما بالاناث وبالعكس ولو ابدلت
بعد الولادة فلا بأس ... ان يدفع اليه في كل سنة من البانها واولادها
قدرا معينا ومال الخلاف ... مع ... الحال ... في الانسداد
ومنعه ابن ادريس ... لعدم التصريح في الرواية والمشهور منع بيع الرطب
بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض
منهم منع هنا وجوزه ... الا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل
وهو اولى **مسائل** منع في النهاية من بيع السمسم بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على رواية
قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة ومنع منها من بيع السمسم بالدهن والكتان بالدهن ونسيجه
ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي **الثانية** يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتمالا ه
عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا

مساو

متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز منها ...
منعا ذكره العلامة **الثالثة** لا يمنع الزوان والشيلم والتفل في الحنطة من التماثل اذا
لم يخرج عن العادة وكذا التبن في العسل والماء في الخل والخبز والتمر **الرابعة** ويجري
الربا في الطين الارمني والخراساني للماكول فيبيعه لا الحرام باعتبار بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا
ولغير الاكل جائز وان قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والاول اطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين الماكول
الخامسة لا يجري الربا في ما لا وزن او كيل للعلم باشتراطهما في صحة بيعه نقدا ولو اشكل ... الى اجل
احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن احتياطا ... فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا
في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته ... قال الصادق عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن وا
لمعتبر والكيل او الوزن في عهد النبي صلى الله عليه واله فما علم ذلك فيها تبع وجرى فيه الربا وان تغير بعده
ولا فرق بين ان يكون ذلك في بلده عليه السلام او في بلد اخر اذا اقره عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة
البلدان فان اختلف فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه ... الى العرف الحاضر عند تعذر العادة
على انهما ... ويمكن رواية ابن ... جانب التقدير على جانب العدد او الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا
جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة او ما ينقص عن ارزة ذهبا او فضة كثيرة وان كان
بيع هذا او قرضها من غير اعتبار جائزا والمصنوع ان خرج عن الوزن كالثياب لم يكن ربويا ...
الربا يبيع كل من العوضين بثمن والتفاضل وبالقرض كذلك وبالبيع بالتساوي وهبة الزيادة من غير
شرط او بالقيمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمد ودرهمين او بمد بمد ودرهم والظا
هر انه لا يشترط فيها فضل المخالف ... في القيمة ان تكون ذات وقع فلو ضم
دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية
ولبن من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية وبيضة ولو اجزنا الربا في
المعدود ... بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن ... الاقط
والزبد بالزبد ... بالاقط والمحل بالمحل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والشيخ
اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر كالدار المموهة بالذهب والعقد ... من
والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يعتبر التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولا يتبع في العرية ... بشرطها

قبض الثمن في المجلس او في موضع اخر مع الاصطحاب وقبض ما على العربية بالتخلية قبل التفرق وهو مشترك

ولا ربا بين الزوجين ولمان ومنعه على الاقرب ولا بين الوالد وولده وان علا ولا بين المولى وعبده ان

قلنا بملك العبد الا ان يكون مشتركا وجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاءه الفضل ومع جواز اخذ الفضل من

الذمي خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاءه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون

له وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث منع الربا من جانبين

وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمموه من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيا

ده تقابل الاخر وحمل على اخذ الزيادة بتبين العين او تلف علما بالتحريم او جاهلا عند المتاخرين وقال

الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء للاية والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد درس اذا باع

احد النقدين بصاحبه فهو صرف يحرم فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل

بدونه ولو قبضا بعضا صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا

جزافا لزياده في موضع خرجا بالافتراق ولو افترقا بعد قبضه ثم اقبضه ثم افترضه جاز وان كان حيله

ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد تحقق اعتبا

ر الموكل ولو اشتري المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو

اشترى منه احد النقدين بالاخر ولما يقبضه ثم اشتري منه بها اخر بطل العقد الثاني ولو تفرقا

بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او يتخايرا لان نفس العقد يبطل خيار

المجلس وقال ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذ اتفقا بقائي المجلس

وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتبض عن النقد الاخر كان صرفا بعين ود

ما فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضي مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل

ولو المسلم شرط لفظ البيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وصح ولا يصح التقاص عند

وجوز النتاجري ولو اضطر فالماوفي الاخر كان بيع دين بدين ولو تهاترا احتمل الجواز وقدير

في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية عبيد ابن زرارة اطلاق الجواز ولو اطلقا او نبا

را جاز وصححه اسحق ابن عمار وعبيد ابن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا

بعضا معللا بان النقدين من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للصرفي في القبض وما في

الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر

ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه في الذمة خلافا لابن ادريس محدا ان منع بيع

الدين بالدين ورد بان القبض في المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع مثله نعم يشترط علم العوضين

بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة

تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالاخر او بعوض

ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصاغة فيجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل اربابه والاناء

المموه من الجوهرين والحلي منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم قدر

كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن

وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقدين

ان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع التخلص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت

بغير جنسها او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس

ضم اليها شيئا فظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان يبيعها منفردة فيضم اليها

المحلى او شيئا اخر او يضم اليها اي المحلي لكثير الثمن من الجنس ويحمل على الضميمة اي الثمن

وهو اوضح وهنا مسائل قال في المبسوط لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذا

لم يختر الفسخ الثانية لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا

للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر من خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار الثالثة لو قبض زيادة عما

له كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وقال الشيخ فيجوز هبته له وشراء معين او موصوف به

وشراء نقد من جنسه او غيره مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان

المعتادة فهو حل الرابعة لو اشتري منه بنصف دينار حمل على النقد الا مع شرط غيره او اتفقا

العرف ذلك فلو اشتري عينا اخرى بنصف فعليه شقان فان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو

شرط في هذا البيع الثاني العقد الثاني اعطاء صحيحا عنهما لم يجز عند الشيخ لزوم العقد الاول وهو ممنوع ولا ما اذا

لم يلزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة صفة متقومة عن العين فتكون صفة مجهولة فيبطل

العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه اشترط ملحق بالاول زيادة غير ممكنة وهي تقتضيها

لا الثمن ويحتمل الجواز وقال الفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي فيها

ده صفة مضافة اي القيمة ولا تكون مجهولة ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النقض

من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعدم التكون

غيره كذلك ويحتمل الجواز فيهما بالاول والازم الخامسة الثمن هو المقرون بالباء ناويه

ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء ونظر

في صورة بيع حيوان بالحيوان يكون الثمن ما قرن بالباء وتثبت الخيار للعاقدين وفي بيع النقود

لو كان الثمن بالحيوان لا ختياره الخيار صورة

يكفي لفظ التحويل في الحكم ولا يفتقر الى لفظ البيع

في بيع حيوان بحيوان وبيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد تماما ومثمنا من غير الجنس وكان معينا
بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي وان
كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة
فان تعين فليس له الابدال وتخير بين رده وبين ارشه ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير
وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن
حمزه يتخير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ
لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل القبض في البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين
ويبطل في بيع النسيه ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه ولو
اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذه من احد النقدين لم يجز ولو ظهر
بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضى صاحبه **السادسه** روى ابو
الصباح جواز جعل بدل الدرهم خاتما بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لا الزيادة لان
عيناه ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمد على الر
واية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجارة لا غير وكان الفعل تجبر تفاوت ما بين
الدرهمين والطارح الى النص والعلة غيره **السابعه** يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا ان يبين غشها وعليه تحمل الروايات وروى
عمر بن يزيد اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس **فرع** لو قبض مغشوشة على انها جياد فله ردها ولو كانت
تروج بالجيدة على الجهال ويحرم اخراجها على الجاهل بحالها **الثامنه** تحريم الربا يعم الاخذ والمعطي
لمعاونته على الحرام ولو كان العاقد عليه الوكيل والكاتب والشاهد [illegible] خطر الدافع ولا [illegible] فلا [illegible]
ارتفاع التحريم في حقه **التاسعه** روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئة وهي متروكة مع
[illegible] بانحصر منها معتقده بالفتوى **العاشره** لو كان عليه احد النقدين فدفع اليه الاخر فقضه وبين
محاسبته احتسب بقيمته يوم القبض لا حين الانتقال وفي رواية اسحق لانه حبس منفعته عنه ويجوز ان يقرضه
دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية **الحاديه عشره** يجوز التعامل بالدراهم العددية وان
اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابي الحاج ولو انقصت عن العددية وزنه جاز
اذا قل التفاوت ولو شرطا المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي **الثانيه عشره** لو جمع بين
الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازنه والمجلس **الثالثه
عشره** لو باعه بدينار الا درهم صرفه عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال الا درهما وكان معلوم

عوضا لصايغ خاتم وحكم بانه يجوز [illegible]

النسيه

النسيه صح وان كان مجهولا [illegible] او نسيه [illegible] بطل لقوله عليه السلام لعل الدينار يصير بدرهم
الرابعه عشره يكره بيع دابة باخرى واشتراط الزيادة على احديهما بل يبيع كل منهما بثمن ثم يجوز ذلك
مع اختلاف الجنس **كتاب الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله الدين شين الليل ومذلة بالنهار وعن علي
عليه السلام مثله وزاد وفقا في الدنيا وقضا في الاخرة وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الدين ومن ثم كره مع
الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان عليهما السلام وعليهم
دين ولو كان له مال بازائه خفت الكراهية وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فتردد
فيه ابن ادريس لان علم وجوب الانفاق على الابن في وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب ولم يكن
له مال يرجع اليه ولكنها جائزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمنفق
اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء وتجب نية القضاء فيعان عليه وروي
انه ينتقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للمدين النزول على الغريم فان نزل فلا يقيم اكثر من
ثلثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم النزول وفي رواية سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلثة
فيجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يحرم الاقرب ذلك اذا رضي
عياله [illegible] يستحب احتساب هدية الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام [illegible] عادته به
ويحرم مطالبته مع العلم بالاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب
البدن والخادم وقوت يوم وليلة ولو احتاج النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت ثمينة
ففي وجوب الاستبدال بغيرها تكلفة خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها
والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة
والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير فصل للالتجاء وقال علي بن بابويه لو
ظفر به في الحرم لم يجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق القاضي والحلبي مسجد النبي ص
ومشاهد الائمة وفي المختلف يكره المطالبة لمن اداه خارج الحرم وان اداه فيه لم يكره وهو نادر ومنع
بعض المتاخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول وقتها وحكم ببطلانها اذا
طولب ولو كان زكوة او خمسا او لغير العالم به وجوز ابن حمزة صلاة المطالب في اول الوقت ويجب التكسب
لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام
ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند [illegible] واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم
وجوبه والانتظار ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته
وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق فيه التخيير بينه وبين الصدقة

اي الدفع الى الحاكم

ونيه والصرفه مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله
الانكار موريا انه يقضي مع اليسار ولو حلف ظالما او موريا [illegible] ورد المال ونيته اخذ المال كل نصف
الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربه لتفرده حمله على غير ذلك وتقضي نفقة الزوجه
اسلا التمها او لا اذن في الاستدانه او لا تقضي نفقة الاقارب مطلق الاصح اذنه او اذن الحاكم ام لا الا انه
نه واطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجه لروايه ولا الكوني وقال ابن ادريس تدفع الي الزوجه ثم تقضي هي
وكانه نزاع وتجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح
وكذا لو تظاهر واطلق الشيخ حمول علي ذلك ولا يصح المضاربه بالدين للمديون ولا لغيره لعدم
تعيينه فلو قارب وربح فالربح لصاحب المال الا ان المديون ان كان هو العامل او المدين ان كان غير العامل
الا ان يشتري في الذمه فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون اقباض القدر
وان لم يأذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله المتاخرون وروى محمد بن
الفضل وابن حمزه لا يدفع المديون الا ما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين
موجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التنبيه
تحريمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال الا بالموجل ولو كان حالا جاز بيعه
بالعين والدين الحال لا بالموجل ايضا وتحل الديون الموجله بموت الغريم ولو مات المدين لم تحل الا على
روايه ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قتل فدينه كماله ولو كان عمدا لم يجز للورثه
القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقيل [illegible] بذلك القتل الديه وجوز الحلبيون القصاص
مطلقا ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركه الميت اذا كان في المال وفاء والا فالا اصح
لروايه ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو احالوا على ما في الذمم
بعضا ببعض فالاقرب جوازه وباع كل نصيبه بمال معين او دين حال واحال به علي الغريم الاخر
جاز ولو احال كل منهما صاحبه بماله علي الغريم من غير شيء دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل
في المعنى ولا يجوز بيع الثمره من الزكوه او الخمس او الرزق على بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا
يبطل الحق بتاخير المطالبه ولو طالت المده وروى يونس من ترك المطالبه بحق له عشر سنين متواليه
بغيره فلا حق له ومن عطل ارضا ثلث سنين متواليه لغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك
دارا او ارضا او عقارا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف والقول
نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر من انفق في المعروف وغيره وقال الصدوق فان انفقه في المعصيه
طولب وان كان معسرا وفيه تلويح ان المنفق في المعروف اوسع مخرجا لحل الزكوه ولا [illegible] في الحال

قريب

المعسر

المعسر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافا للحلبي وفي روايه مرسله للامام يقضي الديون ما
خلا مهور النساء ورسا جد علي ما نادر على الضروره درس في ملك به العبد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه
ولا ما في يده بالاكتساب الا باذن المولى سوا قلنا يملكه ام لا فلو تصرف بغير اذنه في بغير رضا المستحق فان
كان عليه دين ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والاقتراض
ضريعه ان رضي السيد فيتبع به اذا عتق ولو كوتب مطلقا او مشروطا ففي التبعيه نظر اقربه العدم
لو تحرر منه المطلق شي امكن التبعيه بقدره ولو جمع اذن السيد ورضا المستحق فان كان بنكاح
فعلى السيد وان كان غيره فان كان بعض مال تجاره تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الا
ضمانا الاول او اقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال لعدم
تناول الاذن في التجاره اياه وانه بالاذن صار في حكم المؤدي من كسبه ولو اشترى المأذون في التجا
رة طولب بالثمن وان علم البايع كونه مأذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائما
مقام السيد فيما في يده اذ هو متحرم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للزوال بعزل نفسه ولو طولب
السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه الا بالاذن فلو عين له نوعا من التجاره او زمانا اقتصر عليه ويشتري
بالنقد الا ان يعين له المولى النسيئه وكذا البيع ولو اشترى في الذمه باذنه وتلف الثمن قبل القبض
ضمنه المولى وليس له الاستدانه الا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورات التجاره ونقل القراءه
وان كان لقرينه ويدخل فيها ما في يده وقال القاضي اذا اذن له بيعها فهو مأذون له ابدا حتى يحجر عليه
ويجوز تعليق الاذن على الصفه كالاذن الشهر وليس له اجارة نفسه لانه تصرف في رقبته ولا
الزوجه لانه تصرف في رقبته والاذن له فيها وفي اجاره رقيقه ودوابه نظر من انها الا شي تجا
ره ومن ان التجاره تتاجر بما فعلها وهو قريب وقال القاضي يوجر نفسه ويتاجر بعينه ويبرا
ويع ويتاجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجاره بتبصير فيما يخافه وليس له اتخا
ذ دعوه وينعزل بالاباق لشهاده الحال فيفتقر الى الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في
الاذن فيما سكت عنه ولا في غيره وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجاره وبالغ حتى قال لو
اذن له في القصاره والصبغ صار مأذونا في كل تجاره وهو متروك ولو اشترى من ينعتق على سيده
ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيصرف في الديون فان فضل عليه شي استسعي على
قول الشيخ في النهايه لصحيحه ابي بصير وفي المبسوط يتبع به اذا تحرر وهو في روايه عجلان
ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى المأذون في روايه ظريف وعمل بها الفاضل في المختلف
وحمل روايه ابي بصير على الاستدانه للتجاره ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري

ولم يؤذن له فيهما

الجاهل عليه او على مولاه ويتبع له معاملة الجاهل ولا يثبت كونه مأذونا بقوله بل لا بد من بينة او
شياع فيجوز ان يحجر عليه الجاهل وان لم يشتهر وقال الفاضل لا بد من اشاعته وشهرته وعلم الاكثر
فلا يكفي علم الواحد والاثنين بل لو وقع الحجر كان معاملته لعدم تمام الحجر وهو بعيد
ولو قال حجر علي السيد لم يعامله وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو تصرف غير
المأذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض والا رجع فيه مالكه فان
تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضايعا وان استدان باذنه او اجازته لزم المولى مطلقا وفي النهاية
يؤدي ان اعتقه تبع به اذا تحرر والا كان على المولى وبه قال الحلبي ان استدان لنفسه وان كان
للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف اثبته الشارع اقتطاع الحاجة مع رد
عوضه في غير المجلس غالبا وان كان من المقربين رخصة وسماه الصادق عليه السلام
وفاء وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر
لان القرض يرد فيقرض منه دائما والصدقة تنقطع وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة
ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك
واسلفتك وملكتك وعليك رد عوضه او خذه بمثله او قيمته او تصرف فيه او انتفع به
كذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن
في التصرف فيكون مضمونا واهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة
بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر و
يستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره او اعساره وحسن قضائه او مطله ولا يكره ا
قراض من خشي القضاء وليس فيه خيار فان شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين ا
والصفة سواء كان ربويا او لا للنهي عن القرض يجر نفعا فلو شرط فسد ولم يفد الملك
ويكون مضمونا مع القبض قاله ابن حمزة نعم لو تبرع الآخذ برد زايد عينا او وصفا
جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا ويكره لو كان ذلك في
نيتهما ولو لم يذكراه لفظا وفي رواية الربيع لا بأس ويجوز اشتراط رهن وضمين
والاشهاد في رهن حقه ولو شرط فيه رهنا على دين آخر او كفيلا كذلك فللفاضل
قولان اجودهما المنع ويجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او اقراضا الا ان يشترطا
بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة
وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منها واشتراط الخالص بدل المغشوش

حسن م

صحيحة

الفرق

وصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقر عليه السلام خير القر
ض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقترض ان يقرضه قرضا او تأجيل الغلة عوض الصحاح
لم يبطل القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان له كزمان النهب والخوف ويملكها
المقترض بالقبض فله الامتناع من رد العين قاله الفاضلان خلافا للمبسوط والخلاف ويرد البدل المثل
او قيمته ولو رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل الشيخ فيه الاجماع ويحتمل وجوب
قبولها ان تساوت القيمة او زادت وان نقصت وجب الرد فلا وهو عقد جايز من طرفيه
فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع د
فعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المتفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب
بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر لم يتأجل وكذا في الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلا
ق العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه على الاطلاق او في غير
المكان المشروط لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولا ضرر عليه ولو طالبه في غيرهما
لم يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم يستحب ولو تراضيا جاز مطلقا درس انما يصح القرض
مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة ويكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا
او عددا فيما شأنه ذلك فيجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم التفاوت فيتعين الوزن
ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا يمكن ضبطه بالوصف كالجوا
هر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم
فيه والمنع للمبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته وقال المحقق اي
ضمانه بالمثل ايضا وتظهر الفائدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة
ودفعه الغريم فعلى قوله يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى
المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الآخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبي صلى
الله عليه وآله اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عايشة اناء حفصة وطعاما
بمثلهما فلما عارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في عتق الشقص وحكايته الحال لا تعم فلعله وقع
بالتراضي فروع لو اقرضه المقترض غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلا
مه فالصلح ب لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثنى في النهاية وطء الامة و
لعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذن السابق وفي المبسوط جوزه وتبعه ابن ادريس
ومراده مع التحليل ج يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك
لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا ينفك عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك

بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه عقد محقق ولهذا اعتبر فيه ما في الصرف للمقرض الرجوع
اي ادن في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك والعين معه كالمعاطاة فحينئذ الاصح لو اقترض
من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطي الامه وردها ما لم يتصرف وتحمل فيردها وثبت النقض ثبت بين
استردت وان اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض في
التراجع في المنفعه والنفقه نظر اقربه ذلك في الخلاف والمبسوط لا نص لنا ولا فتيا في اقراض الجو
اري وقضيه الاصل الجواز ج لو اقرضه نصف دينار ونصف عبد ردا اليه الدينار تاما او العبد تاما
او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي بجعله امانه اما لو كان عليه نصف احتمل انه يجب د لو ظهر
في العين المقرضه عيبا فله ردها او الارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبه وهل يجب الاعلام
هي المقرض الجاهل بالعيب عند نظر من اختلاف الاعراض وحسم ماده النزاع ومن فقد الا
طلاع لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينه ولو تجدد عنده عيب اخر منع من الرد الا ان ير
ضي المقرض به مجانا او مع الارش و لو اشترى بالمعيب من المقرض صح الشرا وعليه رد مثله
او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمه طالبه بصحيح
واحتسب المقرض المدفوع قضا ز لو شرط المعامله بالارخص المقرضه فليس على المقرض
الاشتغال فان تعذر نقضيها من غير المحتكر حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت
القرض خلافا للنهايه وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما يتفق بين الناس والقولان مرويان
الا ان الاول اشهر ولو شرط المعاطاة بعد الشرا فليس على المشتري الا الاول ولو تبايعا بعد
السقوط وقبل العلم فالاول نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه ح لو دفع المقرض مال القرض
للمقترض او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او بري كان وصيه ولو علق بالقبلة بطل والفر
ق تحقق الحلول اذا بخلاف ان والاقرب الجواز بغيره فان المدلول يعقد في العبادتين ط لو اسلم المقرض
الخمر او مقرضه سقط والاقرب لزوم القيمه بالاسلام والعزم ولو كان المقترض خنزيرا او
آلة لهو فالقيمه في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول ى لا يجب على المقترض دفع
المقرض الا في بلد القرض وطريقه وان كان قضيه العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرطا
جله في عقد لازم قال الشيخ يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جايزا فكيف يلزم
وفي روايه الحسين بن سعيد في من اقرض الى اجل ومات يحل ما فيها اشعار بجواز التاجيل و
يمكن حملها على النذر

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه واله الصلح جايز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبه والاجاره

يصح الصلح بغير عوض تقربا الى الله

والعاريه

العوضين نعم

والعاريه والابرا كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع ابتدا او بعد تنازع على جنس هو
وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبه وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابرا وعلى
منفعه فهو اجاره ولو اقر له بالمنفعه ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عاريه فيثبت احكام
هذه العقود والاصح انه يشترط العلم في الموضعين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق
نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدعيه مع اليد المنكر ان كان المدعي محقا والا فهو حرام
باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه في معنى قضا الدين
ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سوا صالح باذنه امر لا والا فلا رجوع لانه متبرع قاله في المبسوط
وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي
فلا عبره بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف على رضى المدعى عليه والاقرب انه ان صالح ليودي
هو فلا عبره بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح ليودي المدعى عليه توقف على اجازته
وان صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومه اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ
لعدم سلامه العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ا
دعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته
حلف وله اجازه العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن غير الربوي بنقيصه صح ولو كان ربويا و
صالح بجنسه روعي احكام الربا لا لانه عامه في المعاوضات على الاقوى الا ان يقول الصلح هنا ليس
معاوضه بل هو في معنى الابرا وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه واله قال لكعب بن مالك اترك الشطر
واتبعه ببقيته وروي نحو ذلك عن الصادق عليه السلام وينبغي ان تكون صورته صالحتك على البعض
مما لي فلو قال بهذه الخمسمائه ظهر مع المعاوضه والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغا
يه فرع الاقرب الافتقار اي قبول الغريم هنا وان لم يشترط في الابرا القبول مراعاه اللفظ ولا
ريب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه من معنى هبه الباقي ويحتمل البطلان
لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له الرجوع في العقد
الباقي وان كان في معنى الهبه الا ان يقول بالفرعيه هنا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشره فصالح
بازيد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان القيمي
بقيمته فيودي الى الربا ومن ثم منعه في الخلاف والمبسوط ولو صالح الموجب عن الف بمائه معينه
وابراه من الباقي صح بلفظ الابرا فلو استحقت المائه لم يكن له الرجوع في الابرا ولو ضم الابرا الصلح
وقلنا بجوازه فلا الصلح والابرا ولو كانت المائه غير معينه لم يبطل وطالب بمائه والصلح لازم من

طرفيه لا يفتقر الا بالتقابل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرارا للمطالب نظر من احتمال وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه معترفا له وتصح الصلح على عين او منفعة او بها على مال او منافع ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر عليه تحصيله وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا تعذر الجهالة وفي رواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال وقد مست الحاجة اي الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الآخر او ايصال حقه اليه ولو صالحه بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه وفي رواية ابن ابي حمزة تصريحه ولا يصح في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق فصولا بطل على اوله ولا يبرئه عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان القاتل بذل ما تضمنه ولكنها لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عنه لانه من باب تحليل الحرام او تحريم الحلال كصلح الشاهد ليكتم او يكذب او امراة لتقر بزوجيته او رجل ليقر بزوجية امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه بعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع ببعضهن وترك الشفعة بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل تزويج الامة صداقا عليه بطل وان جعل عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان زوجه لم مرو الامة الفسخ فيقول زوجتك فلانة لتدفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر كبيعها او عيبها وردتها او اسلامها قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فالدعوى بحالها وان تنصف لنصفه كعيبه وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى على دار فاقر له بها وصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعي سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم يحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان سببهما موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه الا ان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه وتحالفه الاخر ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه

مع علمهما بحرمته او استحقاقهم حرم في ير بالرجوع الي ازليه

واطلق

واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص البيع او لان النقيصة في مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه رده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد المنع **د**

وش فيه **مسايل** لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال الشيخ في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد **الثانية** لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في الثمن او بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه لانها فسخ لا بيع **الثالثة** روى اسحاق ابن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر بثلثين واشتبها فان خير والعشرين الآخر فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وصحح ابن ادريس القرعة والفاضلين ان بيعا مجتمعين فكذلك للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوب وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين بين بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية مطلقة في البيع ويويدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال تملك كل منهما قابل لكل منهما قابل فيها بمثابة التركيبين **فرع** ان عملنا بالرواية فهي تعدية اي الثياب والامتعة والاثمان المختلفة بالجميع نظر من تساوي الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب القرعة هنا **الرابعة** لو اصطلح الشريكان عند انتهاء الشركة على ان لاحدهما راس ماله وللآخر الباقي في ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه **الخامسة** لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي وكذا اذا ادعى الثاني النصف شايعا فانه يقوي القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول كذا كل شايع ولو اودعه واحد دينارين وآخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينارين دينار ونصف دينار وللآخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسألتين يمينا وذكروها في باب الصلح فيجوز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجائز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل في احد قوليه يحكم في مسألة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا كمخلوط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن **السادسة** لا يصح الصلح على المنفعة من بيع العبد على الصالح وغيره مع تخيير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للصالح ولا

وقسمة اخماسا

يرجع المعتق بها على المولى **السابعة** يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان
شرطا بقيهما لا حالة الصحة ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الاقوى وجعل
العوض بشي الزرع والثمرة بما به مدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان ما
عوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قائل بجواز بيعهما العين والبير و
بيع جزء شائع منه وجواز جعله عوضا للصلح **الثامنة** لو صالح عن الدين مؤجل بالحال
حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه بل لو دفعه
اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالموجل بطل لزيادة في العوض ولانه لا يجوز
تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاول وثبوته في الثانية عملا بالصلح الا
ان لو صالحه عن الحال بحصه مانه موجله فهو ابراء من حصه مانه ولا يلزم الا
جل بل يستحب الوفاء **التاسعة** لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه على بعضها جاز
عندنا ولا يتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة اي المدعي عليه يملك فان كان بالنسبة
اي المدعي عليه بهبة **العاشرة** لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه
صح عن مال الصلح او جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابرا
لعدم اعتراف المدعي عليه بالحق فحينئذ لو رجع المدعي عليه اي المقر بحق طولب
بالباقي **كتاب تزاحم** الحقوق يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن
وساباط فيه ما لم يتضرر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال في الخلاف والمبسوط لكل
مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط منه شي ضمن بلا خلاف وهو دليل على عدم
جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا الغرض عدم التضرر
به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة
هنا الى اذن الحاكم ايضا نعم لو تظلم بها الدرب منع في الاقوى فان كان في الطريق مما يمر
عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان
لا يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم مسيس الحاجة اليه وسهولة امالته والاقوى
عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب وغيرهم اتسع الطريق
او ضاق لان احيا الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين مادة المسلمين فليس له اختصاص
من المنافع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك متروحة لان الز
قاق مما يطرد بها ويزحم فيه البهائم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الا
ستطراق

الاستطراق في ذلك ويحتمل جواز ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويقف
بانتفاء الهواء بخلاف الدكة والشجرة **فرع** الفاضل افتى به وامر بتأمله لعدم وقوفه
على نص فيه لو حصل من الروشن الاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعلية ملكه
بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه يسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم التضرر
لان الهواء ليس ملكه واما السكة المرفوعة اي المسدودة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا
جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او علاها ولا فتح باب ادخل من بابه سد
بابه اولا ويجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال البا
ب فهل لاهل الاعلا المنع منه اشكال من عدم الاستطراق فيصير ومن الاحتياج اليه عند ازدحام
الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة
على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه اعارة
اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لا رجوع نعم تعين المدة وان كان بغير عوض بني على اصالة
الصلح او فرعيته العارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع بناء على الاصالة
ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او فتحا ولو كان في اسفل الدرب فضله فهو مشترك ودون
فيها لارتفاقهم بها وقال متاخروا الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى موضع بابه فو
لا يشاركه في ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند
ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما
هو اخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو على قوي فيجوز
للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم ولو
نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز فتح الذي من الطرق النافذة لانها وقعت وضعا عاما وكذا
لو كان له داران متلاصقتان اي سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطرا
قهما وكذا دار على ما كان عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك
اهل الزقاقين في الدرب من الجانبين وقوى بالجواز اذا كان بابيهما اي طريقين نافذين
او فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى دار غيره
في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم [illegible] طرف خشبة على ملك
الاخر فان سقط فللغير بدل المبادرة لاباحته في الاصل **فروع** لو جعل الغير بل [illegible] تحت
روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لو افتى منه على كلام وقضية الاصل عدم المنع

المنع الا ان يقال لما ملك الروشن ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه مأذون في الانتفاع و
ليس ملزوما للملك ب لو كان في الدرب المرفوع مجلا او مدرسة او رباط او سقاية اشترط
مع اذن اهله في المرور عدم تضرر المستحقين ايضا لتعلق حقهم به ج يجوز عمل سرد
اب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يخرج الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع
لم يجز وان احكم الا باذنهم ومثله الساقيه من الماء والدكين ... ومنع ا
لفاضل من عمل الساقيه وان احكم الازج عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع
منها اجماعا ويجوز لكل احد ازالتها درس في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه
بما شا من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البين ويتخرج
من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوع ولو التمس جاره وضع جذعه
عليه استحب له الاجابه وقوله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يمنعن جاره من ان يضع خشبه على جداره محمول على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو
اسعفه فوضع قيل جاز له الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر
الحاصل به فانه يودي الى خراب ملك المستعير نعم يكون له الاجره فيما بعد الرجوع وفي
المبسوط لا رجوع حتى يخرب البناء للتابيد وللضرر ولو قلنا بالرجوع ففي غرامة الارش
وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالا
رش فهل هو عوض ما نقص من الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب
كل محتمل ولو انهدم الجدار او ازاله المستعير نقضه فليس له الرجوع قطعا ولو تمكن
لم يجز اعادته الا باذن جديد سوا بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع
بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهاله
ولو صالحه على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح
على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندك فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء
تقدم فرع لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا
الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض فلا
ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه
ولانه يثمر شبهة وهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ازج
او فتح كوة ... الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد ... لا يجوز

الانتفاع

الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص على ابقاء
هذا الحال نعم ليس له ... الا انه صحيحا كان او اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف
في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستظل والمستند اذا لم يكن مباحا الاقرب
المنع مع عدم التضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار
طولا وعرضا وطوله امتداده من زاويه من البيت الى الزاويه الاخرى او من حد الارض
البيت الى حد الاخر من ارضه وليس المراد به ارتفاعه عن ... فان ذلك سمكه والعرض هو السمك
الذي توضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول و
نصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشر جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف
الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمسة في عرض ذراعين ثم القسمة بعلامه
توضع جايزه في الامرين وبالنشر جايز في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما كما لو ...
واقتسما الاله والقرعه ممتنعه في الاول بل كل وجه لصاحبه ويجوز في الثاني وحتى تطرق
ضرر عليهما او على احدهما فطلبه الاخر فهي قسمة تراض والا فهي قسمة اجبار ولو طلبها
المتضرر اجبر الاخر وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء درس لو انهدم الجدار او استهدم
لم يجبر على الشريك الاجابه الى عمارته ولو هدمه فعليه الاعاده ان امكنت المماثله كما
في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعاده والفاضل
رحمه اطلق الارش ولو بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر
مع اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده بالة من عنده فالحايط ملكه والتوقف هنا
على اذنه اقوى وله منع الاخر من الوضع عليه في الثانيه دون الاولى نعم لو الشريك طالبته
بنصفه قال الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحايط او يضع عليه والخيار بين الهدم واخذ
نفقته للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب
والعلو والسفل في الدار ولو استحق احد اجرا مائه او وضع ببابه او جذوعه على ملك الغير
فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت الساقيه الى
اصلاح فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على
جدار البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد لازم ولو ملكا دارين ثم اصطلحا فليس لاحدهما
مطالبة الاخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التحليل ولو انهدم السقف اذا لم يعلم
على اي وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف لو ادعى احدهما

الاستحقاق ونفاه الاخر جزما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي
العارية البينه واليمين على الاخر ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون
لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه انتهاب مال بوجه قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز
مع مشاهدة الالات او الوصف ومشاهدة الارض بنا على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض من الالات
بجعل المانع منه عدم وجود التاليف الذي هو جزء ضروري من الحائط وعدم امكان ضبطه ولكنه
ضعيف والا ما جاز الاستئجار على البنا المقرر بالعمل او يقول الشارط على نفسه متبرع بما يخص
شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابله فلا امر الملك وتحقيق جواز اشترا
ط تلك الاكثر من الالات لا من الجدار بعد البنا لانه تعليق ملك في عين وهو ممتنع لانه تعليقه وكذا
لو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الاله صح وفي التذكره اطلق جواز اشتراط الاكثر
لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري مجرى الاستئجار على العمل بجزء من الالات وعلى الارتفاع بجزء
من الارض فانه يملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر
في الحائط بعينه وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللاخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع
ما لا ينافر به السقف من الامتعه لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاتكا
ء وله منعه من ضرب وتد فيه ولا منعه من تعليق ما لا ينافر به ولو جعل عوض الصلح عن الاد
عوى بجري الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الا
رض ولو صالحه على اجراء الماء في ساقيه محفوره مشاهده جاز اذا قدر الماء قال الشيخ ويكون فرعا للا
جاره وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقيه غير محفوره لم يجز الصلح على الاجراء
لان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط الحفر
على مالك الارض وعلى المجرى ماء سطح الارض فوقه او سناجره لم يجز ولو صالحه
على المدعى به على اجراء ماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعي ولا فرق
بين الاقرار بالمدعى به قبل الصلح وبين الانكار والشيخ فرض المسئله مع الاقرار كما هو مذهب
بعض العامه فيجوز الصلح على ازالة البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها
ويجوز على قضاء الحاجه وطرح القمامه في ملك الغير وتعيين الملا كالاجاره ويجوز الصلح على الاستطرا
ق كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق لم يجز لان
موضع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجاره ومن استحق اجراء الماء
في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجه ولو استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العماره

وان

وان كان سبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فروعها الى ملك الغير فله عطفها ان ا
مكن والا فله قطعها من محل ملكه ولا فرق بين ان يكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج
الى اذن الحاكم كما له اخراج بهيمة تدخل الى داره بدون اذنه ولو امر صاحبها بقطعها فان
امتنع قطعها ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد انتهاء
الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبره او تقدير الزيادة ويشترط له انقاذ الناقص الاغصان
تتحرق بالاقطاع ودرس التنازع وفيه مسائل لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما فله نصيبه
فان ادعى عليه فللاخر الشفعه ان تغايرت جهة ملكيهما وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان
البيع ولو صالحه فلا شفعه قطعا ان جعلناه اصلا الثانيه لو تنازعا في جدار حايل بين داريهما فان
كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف اي بتداخل الاحجار واللبن او كان عليه قبه او غرفة او
سترة او جذع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينه ونفى الشيخ في المكاتبين الترجيح با
لجذوع لان كون الجدار ستر اللدارين دلالة ظاهرة على انه في ايديهما ووضع الجذع اختصاص
مزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعه ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص
لاحدهما تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوي وكذا لو كان متصلا بهما او جذوعهما
عليه ولا عبرة بالكتابه والتزويق والموجه لصحيح من اللبن لو بناه بالتصاق اللبن والزوارق وا
لطين وفي الشرع في الخص بهما فلا لقط قول شهود ميثلا لي النقل ولا الاخر المعروش على الترصيف
مسح وبالمجاورة لا يترجح وان المراد بين الملكين كالجدار فرع لو بنا الجدار على جذع دا
خل طرقه في بنا احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس وكالجذع ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب
الجدار المرجح فيه فاحتمال الاختصاص اقوى الثالثه لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينه بالجدار فهو
دليل في الاس وكذا الشجره مع المعروش والفرق بينها وبين الجذع ان يكون جابا بين الملكين اماره
على اشتراك اليد ولا دلالة له على اشتراك اليد في الاس والمعروش فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختص به
الرابعه لو تنازع ذو الغرفه وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان
حاجتهما اليه واحده ولارتفاقه في المختلف وفي جدرانها يحلف ذو الغرفه لليد المختصه وفي سقفهما
كذلك وفي السقف المتوسط يقوي الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وهو المشهور لا
يقتضي بعد التحالف والقرعه هو احوط او تردد في الخلاف بين القرعه والتحالف وقال ابن الجنيد وابن
ادريس يحلف صاحب الغرفه لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت واختاره في المختلف ولو لم يمكن
احداث السقف بان كان ازجا ترصيفا حلف صاحب البيت لاتصاله به ولو كان على بينة غرفة تبع

بابها اي اخر وتنازعا حلف صاحب البيتين لانفرادهما به ولو كان للاخر عليها يد بالتصرف او شبهه حلف لان يده اقوى **الخامسة** لو تنازع صاحب الاعلى والاسفل في عرصة الخان الذي مرقاه في صدره فالاقرب القضاء بقدر الممر بينهما واختصاص صاحب الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا ينفك المرور على جميعها ولا يمنع من وضع شي فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاه في دهليزه فالاقرب ان لا شيء له للاسفل في العرصة الا ان يقول في تلك المدفوعة باشتراك العرصة بين الجميع ويؤيده ان العرصة تحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقا في

فاختصاص الاسفل بالعرصة اظهر **السادسة** لو تنازعا في المرقى وتحته فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الاثاث وكيزانه تحتها ثم اذا ثبت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاثاث **السابعة** لو تنازع راكب الدابة والمتمسك بلجامها فيها فعلى قول الشيخ في الخلاف واحد احتماليه في المبسوط وعلى ابن ادريس والاحتمال الاخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب ومتمسكه وذو الحمل على الجمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتمسك معا دالذلك ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح به البتة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب والابس فلضمائمهما اليد التصرف **كتاب** الشفعة وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يقوي بالاخر وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع للشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الا من ابي الصلاح فمنعها ابن زيد ولا يقلح خلافه مع اللعن مع عقيدته بالخروج فتثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشترك عرصه بين اثنين واختص احدهما بالسقف او انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قراره ولو كان السقف للشريكين لان ما في الهواء لا ثبات له ولو علل بان الاس البناء انما يثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرين نفيها فيه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد بصحيحة الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو صحّ اي غير المنقول لم يتبع ولم يبيع ويوحد الاخر بما يخصه من الثمن يوم العقد وقال الشيخ يدخل الثمرة في الشفعة واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة

الشفعة لا في جار لو ورد بها المنقول عادة وانما تثبت في الدولاب تبعا للارض لو اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى اشتراطه لا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد والضيعة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يمكن قسمة نهر احجارها وبيتها **فرع** لو اشتملت الارض على بئر لو يمكن قسمتها فان امكن ان يسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض ثبتت الشفعة في الجميع فيه وكذا ولو امكن جعل اكثر بيت الرحي مع ما فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن ان يسلم الحمام والبيت لاحدهما ان تثبت وعندي فيه نظر لشك في وجوب قسمته ما هذا شانه وانما يثبت للشريك لا الجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا للظاهر العماني وكلامه عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق والنهر للاصحاب ببطلان القسمة على الخلاف ولا يثبت لا زيد من شريكين على الاشهر ويكاد ان يكون اجماعا لما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله ابن سنان ثم يقول ابن الجنيد رواية منها صحيحة منصور وابن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف وادعى حملها على التقية ثم اختلف هؤلاء في ثبوتها على الرؤوس او على السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويعود غلطه فانهما على الرؤوس لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وشرطها انتقال الحصة بالبيع فلو انتقل بغيره من الصلح والاجارة والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض او غيره ولا يثبت لذمي على مسلم وان كان البائع ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الملك المأخوذ به طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام ووصي وولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدا واختاره المتاخرون وهو مبني على ملك الوقف وان هذا الملك الناقص يثبت فيه الشفعة ثم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للاخر الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم **فرع** لو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين ولو ابتدأ الله عوى فا ذا انكر المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فتحلف مع الانكار

الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه او لا حلف المدعي واخذ نصيب صا
حبه وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي
او لا حلف صاحبه واخذ حصته ولا تكفيه اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احد
هما بينة قضي له ولو اقاما بينتين بني على الاعمال والتساقط فعلى الاول يقرع
وعلى الثاني كما لو لم يكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير
تاريخ فلا عبرة بها **در يس** يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل
او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن غائب فامهلوني اجل ثلاثة ايام ولو كان في بلد
اخر اجل زمان يسع ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب على
المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبرا
لنقص المشتري ولو سلمه بعض الثمن اي مله فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد
المبيع ولو كان المشتري غائبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن
من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه
من الاشهاد على المطالبة ولها تنصل والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغا
يب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت
الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة
بعد زوال المانع والاقرب ان للمولى ذلك ايضا لبطلان الترك والاخذ لا مع الغبطة
جاز لهم نقضها وتثبت للمكاتب وللعبد منعه من بذل المال فيها فان مكنه او
رضي المشتري بذمته تعلق بالشقص حق العبد وتثبت للمكاتب بنوعيه وليس
للمولى الاعتراض عليه بخلاف المأذون فان له منعه وتثبت للمالك للعامل فا
ن ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضا
ربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل اخذ الشقص
الذي اشتراه في شركته نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل يأخذ بها **فروع** الولي
لا يثبت لو باع نصيبا لاحدهما في شركة الاخر فله الاخذ للاخر ولو باع الولي نصيبه
المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه
وفي المختلف نفي اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه تهمة
الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الوصي للشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن لياخذه لنفسه

لنفسه

لنفسه ويضعف بانه نسبة الى الجناية والاصل الامانة قال وليس للوصي الشراء لنفسه وفيه
منع وجود ذلك كله في الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل
لاتهامه في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه **ت** لا شفعة للحمل لانه لا يملك الا بلا
في غير الارث والوصية ولو انفصل حيا فلوليه الاخذ وله بعد كماله نظر **ح** المغمى عليه كالغا
يب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو اخذ له آخذ لغا الاخذ وان افاق واجاز
ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها **د** لو باع المكاتب شقصا على المولى
ببعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه فان كان مشروطا فعجز ففسخت كتابته فالاولى
بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعا **ه** لو اشتمل البيع
على خيار للبائع او لهما فقال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد
وقال ابن ادريس يثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البائع بالاخذ وقال الفاضل الا
اخذ مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قائلا قال الشيخ وان اختص
به المشتري تثبت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان
يكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب
فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد
دفع الدرك عنه **فروع** لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول
وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان يأتيان ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار
للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول على الشيخ وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عندهما
ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول **ز** انما يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه
العقد ولا يلزمه الدلالة والاجرة للناقل والوزان ولا ما يزيده المشتري للبائع وان
كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه البائع عن المشتري وقال الشيخ تلحق الزيادة والنقيصة
بالعقد في الخيار بناء على مذهبه في الانتقال **ر** لو باع شقصا في المرض وحابى من وارث
او غيره فان خرج من الثلث قدر المحاباة اخذه الشفيع بالثمن وكذا لو اجاز الو
ارث ولو رد ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ
لتبعض الصفقة فللشفيع منعه **ح** لو اخبر المشتري بقدر المبيع او الثمن او جنسه وحلوله
او تأجيله او انه اشترى لنفسه او لغيره او شركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر

فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرض
بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن درس حق طلب الشفعة
على الفور عند الشيخ واتباعه فتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وفاقا
لابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا يبطل بالتراخي ولم
نظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي ابن مهزيار دلالة ما على الفور
مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري لانه تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل
انتقض فاية الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يتسلم
او يترك الشفعة وفيه الالتزام بالفور لان له عرضه في الحال فاذا ترك بطل والوجه الا
ول لما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الشفعة كحل عقال او لمن بيتدر كالبعير على
عقاله ولا يمنع الفورية كونه مؤجلا فاخذه في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا
الزم ضامنا مليا وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل ياخذ الثمن حالا او يصبر
الاجل الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا تبطل شفعته بكونه عن الطلب اذ لا فائدة فيه ولا يترك
الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقو
ل الاول بطلت باهمال الطلب وحلت بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل
ما على الشفيع ولو زرع المشتري الارض فللشفيع اخذها مزروعة قاله
الشيخ وللشفيع التاخير الى الحصاد لانه لا يبذل ثمنا ينتفع به ازاء ما لا ينتفع وقيل بل ياخذ
في الحال او يترك محافظة على الفور والتاخير في المسألة قوي ومن الاعذار التاخير الى
الصبح او الطهارة والصلاة والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب ولاولا
ذان والاقامة وشهادة الجماعة والمشي متانيا ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه اشتغا
له عن مطالبته وترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعلم لم يقبل له فهو عذر بخلاف المعصوم وا
لعدلين او مع القرينة بالعدل بل لو صدق الصبي والمرأة والفاسق لقرينة او لا ثم لم يطلب
بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار في من يمكن ذلك في
حقه واذا حضر بدا بالسلام والدعاء بعده ولو السؤال عن كمية الثمن والنقص ولو قال
اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطل لانه فضول وعدم العلم بالبيع
عذر قطعا فلو نازعه المشتري حلف الشفيع ولتحرير الدعوى يتعين الشقص وحد

وحدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى اقتضاء الشفيع باليد
لانها دالة الملك ونقل عن الشيخ بل والمفاضل قول بالزامه بالبينة على الملك لان
اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره
وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق
الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو اقاما فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة
ويمكن تقديم الابتياع ان شهد بتملك البائع او ثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث
ولو ادعى الشريك الايداع بتبينه فاقام بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين
او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مقيدة بان البائع باع ما هو ملكه ولم يتقيد بينة الا
يداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع وشهدت بان المودع اودع ملكه او
طلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع فترده الملك فان حضر المودع وكذب
المنتقل ثبتت الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيدنا بالملك فالوجه القرعة
ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم
بالشراء للمقر واخذه الشفيع ولو قال بل هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غا
ئبا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولاية فالظاهر
ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منتقض بالوكيل فالاولى الاعتماد
على ما له صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بل بين علي الموصى عليه كما نص عليه في
قوله تعالى فليملل وليه بالعدل ثم لو قال اولا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن هنا
عدم الشفعة لثبوت الملك الاول فلا يبطل الا انما يعارضه ولو كان الشقص في يد حاضر فادعى
شراءه من مالكه وصدقه الشريك فقي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد فانه اقرار
على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحينئذ قلنا بجواز الاخذ فا
لغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجرته ممن شاء منهما ولا يرجع ا
لشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع
ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه في الاول عدم
رجوع احدهما على الاخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع درس لو عفا الشريك عن
شفعته بطلت وكذا لو صالح عن تركها على مال ويبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريها
لوكيل ويتعذر علمه له او قال المشتري انسيته وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على

قول الشيخ وقوى بعضهم بقاها وفصل بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون
الثاني او ظهر استحقاقه ولم يجز مالكه لتحقق ان الثمن المعين وكذا ما لو دفع الشفيع الثمن
فظهر مستحقا فانها لا تبطل به الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان
باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان الثمن عينا
كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد يملك الشفيع رد
العين التي وقع عليها العقد ان شا والا فلا شفعة له ورواية هرون ابن حمزة فيها ا
الامر به ورواية ابن رياب فيها الامر بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة المختلف
والاقرب انه توخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صحيح فلو و
جد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زاد
عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث
بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفعة فقد تعارض حق الشفيع
بالسبق وحق البايع بعود الملك الى اصله وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة
وضعت لازالة الضرر فلا يكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق لاستناده اي
العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر ولو
اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا او
لا فلا ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشي لانه كاسقاط بعض الثمن ولو
عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع ولا للبايع
اخذه قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل
علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال السبب لا
ستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ تحصيل الضرر على المشتري
لا في مقابلة دفع ضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او ياذن ما
للبايع في البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قال في النهاية
خلافا للمبسوط لان الرضا له بالترك يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص
على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لايذانه بنفي الضرر عنه
ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه واله لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه يوذن
بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول قبل الوجوب وتوقف في المختلف ولو صح العقد
ما بين الثمن

للبايع

[illegible] على العقد [illegible]

العقد صح

للبايع او للمشتري امكن بقاؤها لانه تقرير للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبله والوكا
له لا حلها وتجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الصلح والتفويض وبزيادة الثمن
وتبرئته من الاكثر او يعتاض عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم
يشتري الشقص بذلك الثمن فرع لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو
رضا مبطل للشفعة بخلاف ما لو صالحه على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة ب
لو قال اخذت نصف الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزا
كالقصاص وللتضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا
باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه فوجهان مرتبان واولى بالبقاء ولان اخذ البعض
لا ينافي اخذ الكل الا ان يودي الى التراخي ح لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم
لم يبطل على الاقرب لانه تحصيل الطريق ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او
الشرى لان اختياره من تتمة العقد د لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا
في قيمته عرض على المقومين فان تعذر لهلاكه ونحوه فالقول قول المشتري في القيمة على
الاقرب لان الاصل بقا ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم حلف ولا شفعة ه لو اختلف المتبايعان
في الثمن فقدم حلف البايع ويأخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى قول البايع لم
يشفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري لانه اعرف
بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة قال الشيخ تقدم بينة
المشتري اما لان اليد له واما لان بينته تشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه
الخارج واحتمل الفاضل القرعة و لو باعه بماية رطل حنطة فعلى الشفيع وزنها او كال
فيوفي مثل كيلها بينا على ان الحنطة دفع الحنطة من الشفيع بازا حنطة المشتري او بازا
الشقص وعلى ان بيع الحنطة بمثلها بالوزن هل يجوز ام لا فان قلنا بازا الشقص او جوزنا بيعها
بالوزن فعليه ماية رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل ز لا يملك الشفيع المطالبة ولا
بدفع الثمن مجردا عن قول حتى يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج
الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضا القاضي من
دون التسليم واولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاحضار المجلس
ولا غيره ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا يبطل
على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي

المشتري بتأخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفته قدر المبيع والثمن ومشاهدة
المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الشقص
براءة الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بعد
حصول العقد ولو لم يعلم كميتهما بطل الاخذ ولو قال اخذت مهما كان بعنها كان للغرر ولا
يبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن
ولو ضم المشفوع الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعض
الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه الا
خذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البائع وزوائد الشقص المنفصلة
للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع شقصا من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذ
هما واخذ احدهما ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف
بنقل الملك فللشفيع ابطاله الا في الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود
وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع عليه الشفيع
بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده
وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذ من البائع ولو كان الشفيع عالما
بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله
فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري بالبراءة من العيوب ولو لم يعلم الشفيع فله
الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يخليه وبينه
ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ
من البائع ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم يسقط
فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري
بعد المطالبة ضمن الشقص ولو كان الغائب مما لا يتقسط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع با
لجميع او يترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدم من الدار فالنقض للشفيع لا
نها كانت مشفوعة كتبعا لها فلا يجحد الاستحقاق بمثلها والزوائد قبل الاخذ للمشتري
وان كان طلع لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يبقى
بغير اجرة لانه ليس عدوانا اما الغرس والبناء فلا يقلع الا بعد دفعهما ولا فرق ان
يغرس او يبني في المشاع او فيما يخيل له بالقسمة وتتحول القسمة بان لا يعلمه المشتري بالبيع

او

او يكون الشفيع غائبا فيقاسم وكيله او الحاكم او وصيا او مجنونا فيقاسم وليه فان
قلعه المشتري فليس عليه ارش ولا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل في المختلف اوجب الا
رش لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ولو اخذ الشفيع
بجميع الثمن او بقيع ولو تقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء ونفى الفاضل
في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لو يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض مشغولة
وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء مقيلا باستحقاق الترك باجرة والاخ
بالقيمة وهذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه مجانا وانه يجاب الى
القيمة لو طلب تملكه وهو مشكل درس في اللواحق وهي مسايل الاولى ان الشفعة لا تو
رث الا ان الطريق ضعيف بطلحة ابن زيد ولم ينقل عليه الاجماع ولا قول الاكثر فان
المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القائل بالرواية موافق لهم في الخلا
ف وابي الارث عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها الثانية ارثها على حسب المال فلو عفو
الا واحد فله الجميع ويشهد مبنيا على الكثرة لا ينفرد بها واحد فيحتمل تقسيمها على السهام
لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في الشفعة مع
الكثرة ورده في المختلف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم
بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه ولكن ان يقول هذا الوارث يأخذ بسبب انه شريك لا بما
خذ المورث لتعذر ان يخلفه فيه فعلى الاول يتجه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا ورده
في المختلف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث
المقتضي للتوزيع بحسبه الثالث لو ادعى الشريك بيع نصيبه من اخر فانكر حلف وتثبت
الشفعة للشريك على البايع واخذ له باقراره وانكره ابن ادريس لانها تبع لثبوت البيع
والاخذ من المشتري وهل للبائع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت
ليجعل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص
اليه ومن فايدة الدرك فرع لو اقر البائع بقبض الثمن من المشتري بقي من الشفيع
لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم وان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البا
يع عن قبض الثمن من المشتري فهو له الرابع لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة
لوارثه اما لان التركة ملك للدائن ملكه واما لان جميع التركة على حكم مال المورث وانما
يملك ما فضل عن الدين فيكون ملك الوارث متأخرا ولو قلنا بملك الوارث الزائد عن قدر

الذين احتمل الشفعة لانه شريك بها لو كان شريكا قبل الموت وقلنا بعدم تملكه للشقص
مع الدين **الخامسة** لو اوصى للمشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن له
للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي فهل
استحقاقه او استحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير الا
قرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين لا ماله عدم القبول فان قبل الموصى له طالب
حينئذ **السادسة** لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه
شهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه يبطل استحقاقه
ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه **السابعة** لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف
الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر احتمل اقرا
ره في يد الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع او صرفه الى الحاكم فيجعله
مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا … من صاحبه فلا … فيه وا
… الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة **الثامنة** لا شفعة لمرتد
على العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملة من بقاء ملكه ومن
الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لما قلناه البطلان واحتمل
البقاء لتوهم كون الشبهة عذرا **التاسعة** لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع
بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضا احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والمثبت وقد
يتصل بينة لما يخفى على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض
العاشرة لا يقبل شهادة البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان له علقة الرجوع كالفلس
لا فلاس واما بعده فلتوقعه الرد بالعيب فيحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو اد
عى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني به قبل عفوها لم يقبل للتهمة ولو كان بعده
قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوه لم يقبل للتهمة السابقة **الحادية** عشرة
لو ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لا يرد اليمين على المشتري
اذ لا يستفيد به شيئا ولو نكلا الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع
حلف الغايب اذا قدم فلا فايدة ومن اعتبار الحال فلعل الاخر ينكل اذا …
وهذا اقوى **الثانية عشرة** اذا اخذ الحاكم من الشريك جميع الشقص فان صدق ما جرى على عدم العفو
… وان ادعى عليه العفو حلف … ولا يكون نكوله … مسقطا **درس في فروع الكثيرة**

عند من اشتهاه من الاصحاب وكثير منها اتفاقي من وارث الشريك الواحد فلنشر منها الى
اثني عشر فرعا لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه
فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما
بوراثة الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها **ب** لو باع احد
الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من اخر فعلى المشهور الشريك الاخر
منهما او يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول
له اوجه المشاركة لانه كان شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا
يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه شارك لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد
استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوما للقرار ولا يضعف بان حقيقة الملك سابقة **ج** لو عفا
بعض الشركاء فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن تبعيض حقه لا
غير او يقال لا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد ويعفو ورثة الواحد تترتب على ذلك فيحتمل
بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفا عن بعض حقه وصرح في المبسوط بان للاخر له الاخذ ولو
تمنا انهم يأخذون لانفسهم لا بالارث من المورث فهم كالشركاء المنفردين **د** لو كان الشفعاء غيبا فحضر
واحد اخذ الجميع او ترك فاذا حضر اخر شاطر الاول لانه لا … اخذ الغايب فاذا حضر الثالث فاخذ
من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال لمن بعد الاول الاقتصار على نصيبه لزوال الضرر المشتري
ه لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل
الثمن في مقابلته حالا لا يثق ببقائه وعدمه لانه يتمكن من اخذ الكل فكان مفرطا مقصرا وفي
الاول قوة واختاره في المبسوط **و** لو حضر الثالث فلم يظفر الا باحد الاخرين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما
في يده خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولم
اظفر الا بك **ز** لا مشاركة للثاني في غلة السابق لان ملكه متاخر عنها وليس السابق اخذا بالنيابة عن
الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة له تحقق المشاركة **ح** اذا جوزنا
للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول وتشاطراه فيقسم
المشفوع على تسعة بيد الاول ستة والثاني ثلاثة فاذا اضيف سهم الى ستة صارت سبعة لا تنقسم
تنتصر الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك شيئا كان له اخذه فقصر في حق نفسه وحق الثالث شايع في
الجميع وهو الاول لم يعفوا عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف
ما في يد الاول فيصير المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن الثلث والا لاتجه بطلان
حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كمال حقه وبالجملة اذا له

جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخيير الثلث لا يكون ذلك عوا عن الكل لو حضر احد الشركا فاخذ وفا الشفعه ثم حضر الغايبين ثم حضر احد ثلثه فتخيير الغيبه والمشاركه ولا عبره برد الي احد فلمن جا بعد الاخذ ودرك الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض ي لو باع بعض الشركا نصيبه من اخر فالشفعه باجمعها للباقين ولا شي للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي المبسوط له القيام الثيب يعني انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق ومال اليه الفاضل وتردد في الخلاف يا لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا يشاركه بعضهم لعدم تقدم الملك ولو تعاقب العقود فعلى الشركه الاوجه المتقدمه واختار المحقق الشركه مع العقود على القول بعدم الكثره للشفيع الاخذ من الجميع او الشركه وللفاضل قول بان له اخذها واخذ احدها وشكل بانه يودي الي كثره الشركا ولو باع اثنين من اثنين فهي بمثابه عقود اربعه لتعدد العقد بالنسبه الي العاقد والمعقود له س لو كانوا ثلثه احدهم غايب اخذ الحاضران النصف فلو غاب احدها وحضر الغايب فله ثلث ما بيد الحاضر ونقض على الغايب بثلث ما اخذ فلا فرق عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان ساطر الباذل لانه لا يمتنع الان عن ما في يده فلو بذل بعد ذلك كلهم يمنع اخذ منه الباذل مثل ما معه وللاخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث النصف ويصح من ثمانيه واربعين ثم ترجع الي ثلثه

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمه راهنه واللغه الغالبه رهن وارهن لغة وشرعا وثيقه للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والايه خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنتك ونحوه وهذا رهن عندك او وثيقه والقبول قبلت او ارتهنت وشبهه ويكفي اشاره الاخرس ويجوز بغير العربيه وفاقا للفاضل ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك او بمالك فلو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعه او اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن خاصه والفرق انه يتلفاه حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم اوفوا بالعقود ويدفعه خصوص الايه فانها داله على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة والعداله في الشهاده حيث ذكرتهما وفي روايه محمد ابن قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه

فروع

وقوعه من المرتهن او الغاير مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول والتخليه في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الي

اذن جديد للقبض عن الرهن خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكي انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه القبض
ج لا بد فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا فلو رهن المشاع جاز وافتقر الي اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول والجوهر والثوب د لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفي القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبرئه من ضمانه وعند الشيخ لانه حقه فله اسقاطه ولو وجد سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابرا مما لم يجب ه لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع في اذنه بطل وفي المبسوط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس شرطا وان كان للمرتهن طلبه ليرتوثق به ولو مات المرتهن تنتقل حق القبض الي وارثه والفرق تعلق حق الورثه والديان بعد موت الراهن فلا يتاثر به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجايزه قبل القبض والصحه فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان مصيره الي اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازما عندهما بالعقد ويحتمل الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سوا كان مشروطا ام لا ثم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل وواجب للشيخ الاقباض مع الشرط و يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه الوديعه ولا يمنع من جريان الحول بالنسبه الي المالك قبل القبض والتصرف قبله من البيع والهبه والوقف والاعتاق ناقض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شا ولو وطيها فاحبلها بطل بخلاف وطء المجرد والتزويج والاجاره والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال للتنافي غايته وغايه الرهن واشعاره بالرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد به ثم لو صار خلا في يده امكن اعتباره حينئذ اذا كان قبض الخمر باذنه ح لو حجر على الراهن لسفه او فلس فليس له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العباده لا يبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن او بعضه فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تغير ي لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان يقبض لم يسمع منه الا ببينه او تصديق المرتهن ولو ادعا عليه العلم

العقبض

تمنه

عندهما صح

اي الرهن

اي ان كان الربا وكانت على مالك قبل القبض

اي العباده رهنت وهي السفه والفلس

تعيب نحو

ظاهر معهم قبض است
و علوم باين عمل ...
اصل ... فتوى ...

بالرجوع فله اخلافه ما لا يشترط في القبض الاستدامه فلو رده الي الراهن فالرهن بحاله ولو
كان مشتركا واتفقا علي وضعه بيد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تغايرا وعين الحاكم
عدلا لقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمها علي الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن
من الاجرة ولتكن مدة الاجاره لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزايد وتخير المتاجر
الجاهل الا ان يجيز المرتهن فرع لو اقر المرتهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه
مثلا ان يقول بمكه رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لان خرق العاده ملحق بالمحا
ل ولو رجع بالاقرار الممكن لم يقبل ولو قال قبضت لاقامة الرسم او لورود كتاب وكيلي
او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن علي الاقوي ولو اقام بينة علي مشاهدة القبض
فلا يمين درس شرط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الد
ين لم يجز لاعتبار القبض والدين في الذمه لا يتحقق القبض فيه ويحتمل الصحه كهبة ما في
الذمه ويجتزي بقبض ما يعينه المدين والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز
هبة ما في الذمه لغير من عليه ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها
ولان المنافع لا تبقا لها فلا ينتفع بها المرتهن الا خرمة المدين وفيها ما لا يخفى وقد تكلف
ولا رهن احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن
بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه لجهالة حو
زه الفاضل والتي يتميزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع علي بطلان رهن ما فيه ويصح رهن
الحق عنده ولا رهن غير المملوك الا ان يجيز المالك ولو ضمه الي المملوك صح فيه ووقف في
غيره علي الاجازه ويصح الاستعاره للرهن لان التوثق باعيان الاموال من المنافع وليس
بضمان متعلق بالمال لانه لو قال الزمت دينك في رقبة هذا العبد ولا استبعاد في اقتضا العا
رية اي اللزوم كالاعاره للدفن الا ان يقال ان المعير اناب المستعير في الضمان عنه
في ذمته ومعرفة هذه العين وهي المبسوط هو عاريه وهنا مسايل لو قال ارهن عبدك علي
ديني من فلان ففعل فهو كما لو صدر من المستعير ومنه الاستعاره تلزم بقبض المر
تهن ثم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي المبسوط له المطالبة بفكه
قبل الاجل لانه عاريه وتبعه الفاضل في التذكره وفي غيرها له ولو لم يقبضه المرتهن
فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا الثانيه لا يجب على
المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله ان جعلناه عاريه والاوجب بنا

علي ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي ان شاء الله وعلى كل حال لو عين امرا فتخطاه الراهن
الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن علي النقص قدرا ويحتمل
في الزياده صحته في المأذون فيه لوجود المقتضي الثالثه لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب
انتفا الضمان علي القولين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن او جني فبيع في الجنايه ضمنه الراهن
علي القول بالعاريه لا علي القول بالضمان قاله الشيخ مع انه لو دفع اليه مال ليصرفه اي جهته
ضمنه والفرق ان هذا الاقتراض يتعين للصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضا
يحتمل عدم ضمان الراهن علي القول بالعاريه كاحد قولي الفاضل لانها امانة عندنا الا ان نقول
الاستعاره للرهن مضمونة وهو ظاهر المبسوط ولا ضمان علي المرتهن علي القولين الرا
بعه ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع
الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب علي الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامر
ين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمس
في المائة صح وضمن الراهن النقيصه علي قول العاريه وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما
يرجع بما غرمه الخامسه لو تبرع متبرع برهن ماله علي دين الغير جاز لانه في معنى قضا الد
ين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له علي المديون ولو اذن له المالك في البيع
والقضا او اذن في القضا بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه اي ذلك الوقت وعدمه لتعينه للقضا
فهو كالمقضي نعم لو تبرع المديون لقضا الدين صح قطعا ويمكن بنا الاول علي القولين فعلي العاريه يرجع
جع عليه وعلي الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع درس لا يصح رهن ارض الخراج لانها
ليست مملوكة علي الخصوص ويصح رهن ما بها من الشجر والبنا ولو قلنا بتملكها تبعا لهما صح رهنها
ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا ووضعها عند ذمي ولا رهن المصحف
والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان انحل الموقوف عليه الا
من صحة بيعه ولعدم ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر ابطال التدبير عند الفاضلين وعلى القول
بجواز بيع الخدمه فيصح في خدمته وفي النهايه يبطل رهن المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ولا
يبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والاقرب بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن
ورهن ذي الخيار جايز ويكون من البايع فسخا ومن المشتري اجازة ولو رهن عند ذي الخيار
عنه التي له الرجوع قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق
غير الممسوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المنزل

ترتيب الرسالة

عن غير فطرة جبانوولو كان عنها وفاة الثلثان قبل جاز وهو ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع و
للفاضل قول لان الا ان تكون امة ولو جعل المشتري بحاله فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الما
ربه بولدها الصغير ولا يجوز فيه وبدونه فيباعان معا ان حرصا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها
ثم اما ان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها او مع الولد وكل منهما وحده لان الا
م تنقص قيمتها اذا اضيف اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته منفردا للضيا
ع والوجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت
بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول الحمل المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن ا
لجاني عمدا او خطأ كرهن الجناية مقدم فان افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل
رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم
ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل
الرهن خاصة الا ان يعفو المجني عليه او يفديه احد او يفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقا
الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة **فروع** لو بيع الرهن لتكذيب المر
تهن ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من فوات دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق المر
تهن **ب** لو جني بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطا فان افتكه فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن
على ان يكون له الرجوع على الراهن او على ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول جاز **ج** لو جني
على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطا والعمد ولا افتكاكه لان المال الذي عليه
مال والانسان لا تحصيل الحاصل **د** لو جني على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والا
فتكاك ولو جني على عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون ابا للمقتول وليس له العفو على مال الا ان
يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية
لامن المجني عليه الي مرتهنه هنا ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في الهوا
لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة بعودة صح اذا قبض ولا رهن ام الولد في غير ثمنها [illegible]
كان المولى او معسرا ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز رهن الاعتاق لجواز بيعها فرهنها اولى وظاهر
ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فتجدد له الايسار انفسخ ا
لرهن ووجب الوفا فيتقدر ببقائه حتي يوفي لجواز تجدد اعسار قبلا لا بقائه ولعله اقرب **درس**
لو خرج او ابدل الرهن فيه متملكه كالنت او متقملة على المشهور ونقل ابن ادريس الاجماع وما
في فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدرس ولم نجد قايلا على القولين

حيلته ... التفصيل انه فلاه باذن رجع عليه وان كان تبرعا فلا رجوع

غير

عبدان المعتق المنتصر والفاضل تمسك برواية اسحاق ابن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما ولو
شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها
تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة و
نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او
الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب ط
لو رفيها المنتصر جواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني وفي النهاية
انه ينتفع به والا يرجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتا
خرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا مانعتين من المقاصة نعم يدلان على جواز
ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك ثم يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسا
رع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق
بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح عند الفاضلين فيباع ويجعل
ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على
دين حال او موجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل
وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلانه رهنه مع عدم شرط البيع لان الطارئ
لا يساوي المقارن ومنه تعلق الرهن بالقيمة لو اتلف الرهن متلف وهي دين ولا يجوز
رهن الدين ابتداء فحينئذ يباع ويتعلق بثمنه **فروع** لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند
الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل
ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع الثاني مع بقاء الاول
فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان
واولى بالمنع لان المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الفائت ونقل الحق الي
بدل الفائت معهود ولا فوات هنا **ب** لو رهن نصيبه في بيت معين من
جملة دار مشتركة بني على رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريكان وظهرت القرعة
له فذاك البيت فهو كالاتلاف من الراهن يلزم قيمته ولا يلحق بالتالف من قبل الله
تعالى **ج** لو شرط عتق العبد عند شرط بيعه صح رهنه فيه وجهان نعم لبقاء الملك
واصالة عدم الشرط ولا لان تنافي العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط
اعتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بحاله ولو لا

الوجوب هنا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسنا الا ان تكون
محرما له وفي المبسوط كره رهن الامة الا ان توضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد
بدو الصلاح او قبله جاز ومونة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب
الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار وحيل بطلانه وفي المبسوط لو رهن لقطة
منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع الشرط الا اختصا
ص البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة ففي دخول الاس او المغرس وجه بعيد لو لم يتحقق
بقاؤها فيها ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها
درس يجوز اشتراط التابع في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه
على رضى الراهن او اجنبي فيبطل ويبطل وفي المبسوط لا يبطل الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل
الزيادة في الاجل مع ... الكامل حلو فالهبوط حيث ابطل الشرط والرهن
ولو شرط في الرهن ... المرتهن بحان ولو شرط ملك الزوائد المنفصلة
فسد واقتصر على الاقرب لعدم ... بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا
بطلا لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفا ... لاحد ... قبله
... البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع الراهن مرهون من كل
تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او يبطل حق المرتهن كالرهن من آخر او يعرضه
للنقص كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة ونقل في المبسو
ط الاجماع عليه ولا فرق بين المامون حبلها الصغر او الياس وبين غيرها ولو وطئ
لم يحل عن الاثم الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا مهر ... على الراهن
ان قلنا بعدم تبعية النما في الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك لان الحر لا قيمة له ولان انتفا
ق المرتهن بواسطة ثبوت رقبته في ذمة الراهن وهو يعيد وفي بيعها او وجوب افتكا
كها بدلها ما يرد من سبق حق المرتهن وعموم النهي عن بيعها ... تنتفا ... او يتوقع
قضا الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه ويلزم المو
سر اقامة بدلها ويباع على المعسر ولو وطئ المرتهن فعزران الا مع الشبهة
وعليه العقر وان طاوعته فلا شي ويرد ويرق مع العلم ومع الجهل حر بعد بقيمته ولو
اذن له الراهن فلا مهر عليه ولا قيمة عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن
كلام الشيخ يبعده لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطي

وغيره

نغر يردن ... الامام ... الامة ح

المرتهن ح

في الملك

وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يوجر وان كان الدين حالا الا ان
الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان موجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي فا
لاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان
او معسرا الا انه ينفذ ابطال الحجر لاذن بعض ماله ولا يلزم من نفوده في حصة الشريك نفوذه
هنا لقيام عتق حصته بسبا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى
منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن
الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل لو باذن وليس له انزا الفحل المرهون
سواء نقص ام لا واما الانزا على الانثى فان كانت ادمية منع منه وكذا غيرها على الاقوى
لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزا مطلقا وللراهن رعي الماشية
وختن العبد وخفض الجواري الا ان يؤدي الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف
الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج العبد بدون اذن المرتهن للشيخ
قولان وعلى القول به لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا
ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع
وان لم ينقص به الارض حيث العادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل
نوى مباحا فليس له الزامه بازالته قبل حلول الحق لعدم تعديه فلو احتيج الى
البيع قلع ان اقتضاه المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الام والولد
ولو شرط ضمان الرهن بطل او يحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن
والوصية ولوارثه ولا جنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انفسخت
الوكالة دونها الا مع الشرط واشترطه وضعه على يد عدل فها عدلا واشترط الوكالة
في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه
عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت
الامانة والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يوتمن على عدوه فان اتفقا على غيره
والا اقامه الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع
مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد
بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان

تتمة ح

الامة ح

تقاولا فيها نصب الحق فان باعاه عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد المتراهنين

انعلها صرفا الي الحق تعين وللعدل رده عليهما لان قبول الوكاله جايز من طرف الوكيل فان

امتنعا اخبرهما الحاكم فان استتر نصب الحاكم عدلا يحفظه وليس له تسليمه الي الحاكم الامع

تعذرهما ولو دفعه الي احدهما ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو

اضطر العدل الي السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر تسليمه الي الحاكم

فان تعذر فهو عدل يشهده عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا

كان مجانا ولو جعلا واجرة لم يعتبر اذن الحاكم لمولي ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا

للفاضلين وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضيه

الرهن الامانه والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ويظهر من الخلاف صحه البيع وفـ

وفساد الشرط درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفا

وه من الرهن فلا يصح الرهن علي غير الثابت كثمن ما يشتريه او اجره ما يستاجره ومال

الجعاله قبل العمل وان كان قد حصل البذل في الدية قبل استقرار الجنايه وان حصل الجرح ويجوز

بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت موجلة فبعد الحلول على الجاني وعلى العاقلة في شبيه

العمد والخطا ويجوز علي الدين الموجل والفرق تعيين المستحق عليه فيه بخلاف العاقله فان ما يلزم

المضروب عليه عند الحلول وتحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستيفا

فلم يشترط الا بالحول في الجنايه يشمل الجاني والعاقلة الا انه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار وا

لظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين الموجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونه كالمغصو

ب والمستام والعارية المضمونه وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابه على الاقوي

وان كانت مشروطه وعلى مال السبق والرمي اذا الاصح لزومها وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان

معرضا للزوال فان فسخ بطل الرهن وهل يجاوزه الرهن فيه وجهان فيقول بعتك اللا رتعابه دار

تعين العبد بها فيقول قبلتها او اشتريت وارتهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهده

الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والضرر

بحبس الرهن دايما مندفعا الي الراهن ولعلها اذا من الاستحقاق تستبانا والتضييع بالكلية معا كا

ن الاستيفا بالجرح الاجارة المتعلقه بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعه

من غيره فلا يرهن على المنفعه ولو استاجر مطلقا جاز الارتهان على المنفعه لانه مع التعذر التحصيل

منه

منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المستاجر على مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموت

ونحوه فهو كالرهن على الاعيان المضمونه ولو رهن المرهون لمرهون عند المرتهن جاز فان

شرط كونه رهنا عليهما فالرهانه الاولي باقيه ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشرط

الرهن الاول فان اتفقا على اراده المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد ولو رهنه

عند اجنبي واجاز المرتهن الاول ويجوز الزياده في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين ولو

شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شي وان شرط كونه رهنا

عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شي من الحق وفي وجوب قبول هذا البعض الحق تردد من

ادايه الي الضرر بالانفساخ ومن قضيته الشرط ووجوب قبض بعض الحق وغيره ما يلزم منه نقص

في الماليه كمال السلم وثمن المبيع وان اطلق فهو حمله على المعني الثاني او الاول ونظر من التقابل بين

الاجل والمبيع فكذا في الرهن ومن النظر الي غالب الاغراض فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفا الد

ين عن اجزاء من الرهن وهذا اقوي وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر

الي الاستدانه لاصلاح ماله استيفاره او عودا ولنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض باداء

ماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيه للمصلحه بزياده

الثمن وشبهه فيجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد

لتعين عن الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد فروع اذا جوزنا الر

هن على الاعيان المضمونه فمعناه الاستيفا منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا ويحتمل

كل ما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس ... الضمان للثمن في مده الخيار مبني على القول

بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعاله قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن

البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعاله العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسويه في الجواز

امكن ج لو قال بعتك الدار بعبابه بشرط ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البايع

ارتهنت صح قطعا ولو لم يقل فيه وجهان مبنيان على مسئله المقارنه فان منعناها فالعدم كما

شرط الرهن اعلي تتمه البيع من الايجاب والقبول قطعا وان جوزناها كالمبسوط لكون الر

هن من مصلحه البيع ويجوز اشتراطه فيه فتشريكه معه اولي احتمل الجواز هنا قطعا للمصلحه

ولانه في معني الامتزاج ويحتمل المنع لان شق الرهن هناك موجود ان يخلف هذه الصوره فانه

لم يوجد الاشق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعد قبولا بل له حكم الاستيجاب بل افعل منه

د لو فلس المرتهن الجاني وشرطا ضمن الغلة اي الرهن فقدم تقدم جوازه لان الحق لا يعدوها وقيل

للراهن الجنايه تقدم

انفقا عليه ولو جعل شرطا في الرهن علي الدين الثاني فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان
المترتب علي الزوال اذا استند الي الزايل العايد فالزوال ملحوظ فيه فيمضي الرهن عليه
وعلي الدين الثاني فتحقق المساواه لانه لم يزل فهو كالدين والاصحاب لم يشترطوا الفسخ
في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط لزم واذا كان حالا او حل
الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفا وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفي
دينه فان فضل منه شي رده وان فضل عليه شي طالبه وهو اولي من غرما المفلس وكذا من
غرما الميت علي الاصح وفي روايه عبد الله ابن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره فيها
سوا وهي مهجوره وفي روايه المروزي كذلك وهي مكاتبه فيجوز ان يبيع المرتهن علي نفسه ولو
اذا كان وكيلا وظاهر ابن الجنيد المنع ويحمل علي عدم الوكاله بل باذن صاحبه فان تعذر فالحاكم
وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولي تركه الي حين تمكنه ثم استبد انه لروايه زراره وابن
بكير ويحمل علي الكراهيه ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وحبسه وتعزيره
حتي يبيع بنفسه والرهن امانه في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط علي الاشهر ونقل فيه الشيخ
الاجماع وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول علي التفريط ولو هلك بعضه كا
ن الباقي مرهونا ولو ترك نشر المتاع المحتاج اليه الي النشر تفريطا توجه الضمان خلافا للحلبي وفي
روايه ابي العباس دلالة علي قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد
انما يحلف مع الجايحة الظاهره او ذهاب متاعه معه لروايه ابي العباس ولو اختلفا في القيمه
فالاكثر علي حلف الراهن لسقوط امانه المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل وعدم الزياده
والمعتبر بالقيمه يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلي من التلف الي الحكم عليه بالقيمه ويلوح من
المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضه بنا علي ان القبض مضمن مثله وفي كلام ابن الجنيد ايما اليه
ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد ابن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف
المرتهن ما لم يزد عن قيمة الرهن لروايه السكوني وحملها الشيخ علي ان الاولي للراهن تصديقه
لقد بقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان في شرط في عقد لا
زم تحالفا وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعه وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك
سوا اعترف له علي الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيحة محمد ابن مسلم وبالثاني
موثق عباد ابن صهيب وقال ابن حمزه ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك للقر
بنه والاول اقوي ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعه او دين حلف المالك لاقتضا ثبوت اليد الضمان

حاكم
آفت

وقال

وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوي لروايه اسحاق ابن عمار وهذه ا
لمسئله انظر اليه ذكرها في رهن التفليس ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل ه
فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع
وان لم يعلم الراهن كالوكاله والاصل ممنوع وسياتي ان شا الله وينفسخ الرهن بالادا
والابرا والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقي امانه في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينه
ولو كان له دينان برهنين فادي عن احدهما انفسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن
فادي عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الخالي ولو اختلفا في المحرر فاليه حلف الراهن
فان لم ينو شيا قال الشيخ يصرفه الان الي ما شا وكذا لو ابراه من غير تعيين واختار الفاضل
التوزيع درس في اللواحق لو ارتهن دار الكفر كره بيعها للروايه ولو مات وعنده رهون
فان علمت بعينها او احل او اقام بها بينه فذلك والا فهي كالمال رواه العلا عن ابي الحسن
عليه السلام ولو انتقل الرهن فاحتيل بذلك انتقل الرهانه اليه بغير عقل جاز دون الوكاله و
لوصيه وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن
وليس له امساكه علي راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من
ائتمان الوارث فان اتفقا علي امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجاره الصحيحه
ولا الفاسده وان كان المستاجر المرتهن ويصح ارتهان العين المستاجره عند المستاجر
وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون
الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما علي نقل الوثيقه الي عين اخري ولو اختلفا
في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في النيه لم يلتفت الي المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني
حقي الان وكان موجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الفسخ ولو كان
اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك وكذا يقول الشيخ في
المسئله الاولي لان الاجل عنده لا يسقط ببطلان الشرط لانه قضيه عقد الرهن ولو اذن الراهن
للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتي يحل ولو رجع المرتهن في
الاذن جاز لعدم بطلانه حقه ولو ادعي الرجوع حلف الراهن ان ادعي علمه ولو صدقه علي
الرجوع وادعي كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا علي تعيين وقت احدهما واختلفا
في الاخر حلف مدعي التاخير عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوي او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن

لانه قضيه
عقد الرهن

تكافوا الدعويان فيتحالفان ويبقى استصحاب الرهن سلما عن المعارض ومن عنده رهن
وخاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء
الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع
ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس لقيام وثيقة الى
قضاء دينه ومونة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك
لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على الاقوى
حملا على الصحيح ولا بد من اذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على
الاقوى فيحدث فعلا جديدا من كيل او وزن او نقل لا لا له اللفظ عليه فيتعين الاكتفا
بدوام اليد كقبض الرهن والهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم احكه لنفسك والاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان
لم يقبضه للراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر نقدا
فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف درس لو رهنه
بستانا واختلفا في بعد بعض الشجر حكم بما يقبضه الحس بغير يمين فان امكن ا
لامران حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون فمونة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته
فيجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالبه المرتهن
وجبت المبادرة الا لضرورة كاغلاق الدار وخوف الطريق او الجوع الشديد او
تضيق وقت الصلاة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح و
بطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط قال
وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو
رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح وان
ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد ولا
لانتفاء معرض المرهونة فالوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا
يتسلط المرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق التعلقين ولو اقر المتعاقدان
بالقبض ولم نكر العدل لم يوثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطء الامة وجاءت بولد

يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض
وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها او في الحلاف لا ينفسخ مطلقا
لان ام الولد لا يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا
واختلفا في القبض هل قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان
الراهن وتردد الشيخ في البنا على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم
قوله فيه [illegible] تعلق العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال فلا يمين عليه
وصح قرينة الحال [illegible] ويمين الراهن وهذا العرعاب بع اشترا
الرهن في البيع   هذا اخر كلامه [illegible] الله [illegible] في هذا الكتاب ثم اشتغل
قبل تمامه فلعنة الله تعالى على من قتله ولعنه الله عليه [illegible]
على كل شي قدير وكان فراغه [illegible]

[illegible] سنة خمس واربعين وثمانمائة وكتبه [illegible] الله
واحوج [illegible] الى رحمة [illegible] عفا الله عنه
[illegible] ولوالديه ولمن قراها ودعا لهما بالعواقب

[illegible] كان الظاهر منه حال مرضه انه لا يكفن الا بالواجب خاصة لقصور تركته
وكثرة عياله فاهدى اليه عند موته ثوب فقال كفنوني بهذا الثوب مضافا الى قميصي الملبوس
[illegible] في قميصه وتمم الواجب من تلك الهدية ففضل [illegible] فما منع الوارث من تكفينه بتلك
الفضلة فقالت الزوجة انا اشتري [illegible] بها [illegible] باعوا انها هم منها وكفن
بها فهل هذا البيع صحيح ويجب دفع ثمن ما [illegible] الجواب لا يجب عليها دفع الثمن
والحال هذه [illegible] الميت على ان يكفن بذلك الثوب فاذا فضل منه فضله عن الواجب وكان
يخرج من الثلث يجب صرفه الى الكفن المندوب ودفع البيع باطل

فايده لو لم يبع [illegible]
[illegible]
[illegible]